الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

التوائم السيامية

إجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات

إعداد الطالبة

منال يوسف عز الدين

إشراف

الدكتور/ ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

الرقم. ج.س.غ/35/..... Ref
2012/10/08
التاريخ..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **منال يوسف عبد الله عز الدين** لنيل درجة الماجستير في ***كلية الشريعة والقانون/*** **قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

التوائم السيامية إجهاضها وفصلها وأحكام عبادتها

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 22 ذو القعدة 1433هـ، الموافق 2012/10/08م الساعة الثانية مساءً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر أحمد السوسي	مشرفًا ورئيسًا	.....
د. مؤمن أحمد شويدح	مناقشًا داخليًا	.....
د. محمد إسعيد العمور	مناقشًا خارجيًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في ***كلية الشريعة والقانون/*** **قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلى سيد العلماء وإمام الأنبياء

سيدنا محمد ﷺ

إلى من كان يتمنى أن يشهد هذا اليوم

أبي الغالي (تغمده الله برحمته)

إلى من علمتني الصبر مهما تبدلت الظروف

أمي الغالية

إلى من رعاني رعاية الأب الحاني خلال مشوار البحث

أ.د. ماهر أحمد السوسي

إلى من لا زال سنا علمه يضئ لنا الطريق

أ.د. أحمد دياب شويدح (رحمه الله)

إلى من كان شعارهم " إن العلم لا يُمنع "

أساتذتي الكرام

إلى من تحـــلو بهن حيـــاتي

أخواتي الحبيبات

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي

إخوتي الأعزاء

إلى من أتمنى أن يجمعني الله بهن تحت ظل عرشه

صديقاتي الغاليات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

يطيب لي في هذا المقام أن أحمد الله ﷻ أولا على جزيل نعمائه، ومنّه علي بتيسير إتمام هذا البحث على هذا النحو، وأن أتقدم بالشكر والعرفان، إلى كل من ساعدعلى إتمام هذا البحث وأعان، فله مني كل التقدير والامتنان، وأسأل الحنان المنان، أن يثقل له بعمله هذا الميزان، وأن يجزيه عني خير ما جزى به إنسان، ولا يفوتني أن أخص بالشكر أستاذي ومعلمي، فضيلة الدكتور ماهر أحمد السوسي الذي أشرف على إنجاز هذه الرسالة مسديا لي النصح والإرشاد، برحابة صدر، وبشاشة وجه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضلين، عضوي لجنة المناقشة، واللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة، وتعديل ما فيها من خطأ أو زلل، لتكون في أحسن صورة:

فضيلة الدكتور:مؤمن أحمد شويدح أستاذ الفقه المقارن ونائب عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ... مناقشا داخليا

فضيلة الدكتور: محمد إسعيد العمور أستاذ أصول الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة الأقصى ... مناقشا خارجيا

فبارك الله لهما في علمهما، وجعل عملهما هذا في ميزان حسناتهما.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون لما بذلوه من جهد في تعليمي وتوجيهي خلال سنوات دراستي، تقبل الله منهم، وجزاهم عني خيرا.

والشكر موصول إلى الراحل عنا الخالد فينا فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد دياب شويدح؛ فقد كان لي نعم المربيونعم المعلم، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته.

ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ محمود عجور؛ لتكرمه مشكورا بالإطلاع على هذا البحث، وإبداء ملاحظاته عليه ليكون على أكمل وجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يفوتني أيضا أن أشكر الدكتور إبراهيم بخيت، على تشجيعه لي على مواصلة هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للأهل والأحبة وعلى رأسهم والدي الحبيب، الذي طالما حثني وشجعني على مواصلة تعليمي الجامعي، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

وأمي الغالية، التي ما فتأت تدعو الله ﷻ أن ييسر لي إتمام هذا البحث.

وأشكر إخوتي الأعزاء الذين كانوا عونا لي، وبذلوا ما في وسعهم من أجل إتمام دراستي الجامعية.

وأخواتي الحبيبات؛ فلطالما منحنني أزهارا تسر ناظري، غير آبهات بما يؤذي أيدين من أشواك.

ولا أنسى أبناء وبنات إخوتي وأخواتي، فلكل واحد منهم مواقف تستحق الشكر والتقدير.

وصديقاتي الغاليات اللواتي كن يشجعنني دائما على إنجاز هذا البحث، ولصديقتي إيمان حسن شريتح شكر خاص؛ لما بذلته من جهد من أجل إخراج هذا البحث على أفضل صورة ممكنة.

فجزى الله الجميع عني خيرا، وتقبل منهم صالح أعمالهم.

وأخيرا لا يسعني إلا أن أردد قول الشاعر:

ولـــو أنني أوتيت كل بلاغـــة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعـــد القـــول إلا مقصـــرا ومعترفـــا بالعجـــز عن واجـــب الشكـــر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

(التوائم السيامية إجهاضها وفصلها وأحكام عباداتها)

يهدف هذا البحث إلى كشف اللثام عن حكم إجهاض وفصل التوائم السيامية وأحكام العبادات المتعلقة بها.

وقد تألف البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، واشتملت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحثة، وخطة البحث، ومنهج الباحثة في البحث.

وقد تناول الفصل الأول حقيقة التوائم السيامية، وأنواعها، وأسباب التصاقها، وتحديد شخصيتها، وكذلك تعريفها، وسبب تسميتها، موضحاً أنواع التوائم السيامية من حيث اكتمالها من عدمه، وعرض لكيفية التصاقها، وأسبابه، ووسائل تحديد شخصيتها من حيث كونها شخصاً واحداً أم شخصين اثنين مستقلين، وذلك عند كل من الأطباء والفقهاء.

بينما تناول الفصل الثاني حكم إجهاض التوائم السيامية، ودوافع إجهاضها، وضوابطه، ومدى تأثير هذه الدوافع على الحكم، كما تطرق هذا الفصل إلى حكم فصل التوائم السيامية باعتبارها شخصاً واحداً، وحكم فصلهما باعتبارهما شخصين مستقلين، ودوافع فصلهما، وضوابط ذلك الفصل.

أما الفصل الثالث والأخير فتناول أحكام العبادات المتعلقة بالتوائم السيامية، فتعرض لأحكام الأهلية، والإسلام، والصلاح، والطهارة ومدى تأثير اختلافهما في الطهارة على أداء الفرائض التي يتوقف أداؤها على الطهارة.

وكذلك أحكام الصلاة ومدى تأثير اختلافهما فيما يلزمهما على أدائهما للصلاة، وحكم فقدان أحدهما لشرط من شروط الصلاة، أو عدم تمكنه من استيفاء أركان الصلاة دون الآخر، وكذلك إلى عددهما في صلاة الجمعة.

وأيضاً أحكام الصيام الخاصة بالتوائم السيامية، وحكم إيجاب الصيام على كليهما فيما أوجبه أحدهما على نفسه دون الآخر كاليمين، والنذر.

كما تناول أحكام زكاة المال وزكاة الفطر للتوائم السيامية من حيث دفعها، وأخذها.

وأخيراً تناول هذا الفصل أحكام الحج المتعلقة بالتوائم السيامية، من حيث استيفاؤهما لأركان الحج، وحكم حلق التوأمين السياميين لرأسهما أو تقصيرهما.

وقد أُتبعت الفصول الثلاثة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

(Conjoined twins aborted, separation and related provisions of worship)

This research aims to detect light on the rule of abortion and the separation of Conjoined twins and related provisions of worship.

The research consisted of an introduction, three chapters and a conclusion, and included provided on the reasons for choosing the topic and its importance and previous efforts and the difficulties faced by the researcher and the research plan and a researcher in the research approach.

So first chapter discusses the fact twins Conjoined and types, causes and determine her personality, as well as the definition and the reason named, explaining types of twins Conjoined in terms of completeness of whether or not the display of how sticking its causes, and means to identify her as one person or two people, independent and that when all of the doctors and scholars.

While the second chapter rule abortion Conjoined twins, motives and controls aborted and how it affects the motivation to govern, also touched on this chapter to the rule of separation of Conjoined twins as one person and the rule of separation as two independent, motivated and controls separated.

The third and final chapter handled the provisions of worship on the Conjoined twins, showing the civil provisions, and Islam, and righteousness, and purity and the impact of their differences in purity to perform the obligatory prayers that their performance depends on the purity.
As well as the provisions of prayer and the impact of differing they need on their performance of prayer, and the rule of losing one of the conditions of prayer or not being able to fulfill the prayer without the other, as well as to their **number in Friday prayers.**

And also the provisions of fasting Conjoined twins, and the rule of obligatory fasting on both enjoined the same one without the other Like Oath and vows.

Also addressed the provisions of AL Zakaat al-Fitr Conjoined twins in terms of give and take.

Finally taking this chapter provisions pilgrimage on Conjoined twins, where Staff completed to the pilgrimage, and the ruling on shaving Conjoined twins to theirHeads or Shorten theirhair.

Has followed the conclusion included three chapters on the main findings and recommendations.

www.manaraa.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين

أما بعد:

قد يرتبط الإنسان بغيره بحبل من الود متين؛ لكن كيف يكون حال المرء إذا التصق بغيره بقلب أو كبد أو نحوه..

ماذا لو اتُخذ قرارا بإجهاضهما قبل أن تبصرهما الشمس وتداعب أهدابهما الرقيقة أشعتها الدافئة.

وإذا سلما من الإجهاض، ترى هل يعدان نفسا واحدة، أو يكون لكل منهما نفسا وإرادة مستقلة؟، ترى هل تتوافق إرادتيهما أو تختلفان؟،وما أثر هذا الالتصاق على تكليفهما، وكيف يؤديان ما يكلفان به من صلاة وصيام وحج ونحوه..

إن التوائم السيامية بحاجة ماسة لمعرفة أحكام إجهاضها أو فصلها وأحكام عباداتها؛ وهذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع . مستعينة بالله، راجية أن يوفقني في ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب اختيار الموضوع:

- زيادة عدد التوائم السيامية على مستوى العالم في الآونة الأخيرة بشكل مثير للإهتمام.
- تفضيل بعض التوائم السيامية الموت مع الفصل على الحياة مع الالتصاق، فأردت بهذا البحث المساهمة في كشف اللثام عن الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع؛ تخفيفا من وطئة هذا الالتصاق على هذه التوائم.
- الحاجة إلى أحكام خاصة بالتوائم السيامية: كإجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات؛ فلعل هذا البحث يفتح طريقا للمهتمين والمختصين لبسط مسائله وبيان أحكامه الشرعية.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يتناوله من قضايا خاصة بالتوائم السيامية التي تفتقر إلى العلم بالأحكام الخاصة بها.
- الوقوف على أسباب وجود التوائم السيامية لتجنب وجود المزيد منها.
- وضع المعايير التي تحمي التوائم السيامية من الإيذاء أو العبث بمصيرها.
- تنمية الملكة الفقهية من خلال طرح المسائل المتعلقة بأحكام التوائم السيامية.
- وضع شمولية الشريعة الإسلامية تحت دائرة الضوء.
- الإشارة إلى مدى تعظيم الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في الحياة، وحقه في الخصوصية والاستقلالية، حتى في أكثر الأحوال تعقيداً.

الجهود السابقة:

وهذا ذكر للجهود السابقةمن باب الذكر لا الحصر:

- تناولت بعض كتب الفقه القديمة بعضا من الأحكام الخاصة بالتوائم السيامية، وكانت غالبا فتاوى متناثرة في كتب الفقهاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قدم د. محمد شافعي مفتاح بوشية أطروحة بعنوان " أحكام الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أوعليها في ضوء الفقه الإسلامي "، في عام ٢٠٠٦م.

- كما قُدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ما بين ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ، ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، مجموعة من البحوث ذات الصلة بأحكام التوائم السيامية، منها:

  - " التوأم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله "، قدمه د. أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد.
  - " فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه "، قدمه أ. د. عبد الفتاح محمود ادريس.
  - " التوائم السيامية، تعريفها، أسبابها، نسب حدوثها، أنواعها "، قدمه د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة.
  - " الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة "، قدمه أ. د. ناصر عبد الله الميمان.
  - " أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي "، قدمه أ. فيصل سعيد بالعمش.
  - " التوأم المتلاصق (السيامي) "، قدمه د. سعد بن ناصر الشثري.
  - " نوازل التوائم الملتصقة (الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها) "، قدمه أ. د. عبد الناصر موسى أبو البصل.

ويبدو واضحا تفرّق الموضوعات المقصودة بهذا البحث بين الجهود السابقة؛ فأرجو من الله ﷻ التوفيق في جمعها، وإخراجها في قالب يحقق الفائدة.

الصعوبات التي واجهتني:

- قلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع نظراً لحداثته.
- وفاة أكثر التوائم السيامية مبكراً؛ بسبب عسر الولادة أو ضعف الأجنة أو غيره من الأسباب.
- تعدد أنواع التوائم السيامية مما يؤدي إلى تعدد الأحكام الخاصة بهم.
- انقطاع التيار الكهربائي لساعات طويلة بشكل متكرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

اشتملت البحث على مقدمة، و ثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة

واشتملت على:

أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهتني، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

وينقسم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول

حقيقة التوائم السيامية وأنواعها وأسباب التصاقها وتحديد شخصيتها

وينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول:حقيقة التوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التوائم السيامية.

المطلب الثاني: سبب تسمية التوائم السيامية.

المبحث الثاني: أنواع التوائم السيامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التوائم السيامية المكتملة.

المطلب الثاني: التوائم السيامية شبه المكتملة.

المطلب الثالث: التوائم السيامية غير المكتملة.

المطلب الرابع: التوائم الطفيلية.

المبحث الثالث: كيفية وأسباب التصاق التوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: كيفية التصاق التوائم السيامية.

المطلب الثاني: أسباب التصاق التوائم السيامية.

المبحث الرابع: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء والفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء.

المطلب الثاني: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الفقهاء.

الفصل الثاني

حكم إجهاض التوائم السيامية وحكم فصلها ودوافع كل منهما وضوابطه

وينقسم إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول: حكم إجهاض التوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: حكم إجهاض التوائم السيامية.

المبحث الثاني: دوافع وضوابط إجهاض التوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع إجهاض التوائم السيامية.

المطلب الثاني: ضوابط إجهاض التوائم السيامية.

المبحث الثالث: حكم فصل التوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفصل.

المطلب الثاني: حكم فصل التوائم السيامية.

المبحث الرابع: دوافع وضوابط فصل التوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع فصل التوائم السيامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ضوابط فصل التوائم السيامية.

الفصل الثالث

أحكام العبادات المتعلقة بالتوائم السيامية

وينقسم إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الأهلية والإسلام والصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الأهلية المتعلقة بالتوائم السيامية.

المطلب الثاني: أحكام الإسلام المتعلقة بالتوائم السيامية.

المطلب الثالث: أحكام الصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية.

المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالتوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طهارة التوائم السيامية.

المطلب الثاني: وضوء التوائم السيامية.

المبحث الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالتوائم السيامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصلوات المفروضة على التوائم السيامية.

المطلب الثاني: استيفاء التوائم السيامية لشروط الصلاة.

المطلب الثالث: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصلاة.

المطلب الرابع: عدد التوائم السيامية في صلاة الجمعة.

المبحث الرابع: أحكام الصيام المتعلقة بالتوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصيام المفروض على التوائم السيامية.

المطلب الثاني: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصيام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: أحكام الزكاة المتعلقة بالتوائم السيامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة أموال التوائم السيامية.

المطلب الثاني: زكاة فطر التوائم السيامية.

المبحث السادس: أحكام الحج المتعلقة بالتوائم السيامية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج.

المطلب الثاني: حلق التوائم السيامية رأسيهما أو تقصيرهما.

الخاتمة

وتشتمل على: أهم النتائج، والتوصيات.

منهجي في البحث:

١. إن المنهج الذي سأتبعه في هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي؛ حيث أرجع في موضوع البحث إلى أمهات كتب الفقهاء القدامى، وكذلك ما كتبه المعاصرون، بحيث أجمع ما بين الأصالة والمعاصرة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٢. سلكت عند عرض المسائل المختلف فيها المنهج التالي غالبا:

أ. تكيف المسألة تكيفا فقهيا.

ب. ذكر مذاهب الفقهاء في كل مسألة مع مراعاة الترتيب الزمني مثلا : الإمام أبو حنيفة، الإمام مالك، الإمام الشافعي، الإمام أحمد بن حنبل.

ج. ذكر منشأ الخلاف.

د. ذكر أدلة كل مذهب.

هـ. مناقشة الأدلة وذكر الاعتراضات والإجابة عنها.

و. الترجيح مع ذكر مسوغاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ذكر اسم السورة ورقم الآية عند الاستشهاد بآي الذكر الحكيم .

٤. تخريج الأحاديث ، والحكم عليها.

٥. عزو المذاهب إلى أصحابها.

٦. ذكر أحكام التوأم السيامي باعتباره شخصا واحدا عند تناول أحكام العبادات؛ توطئةً لتناول أحكام التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة التوائم السيامية

وأنواعها وأسباب وتحديد شخصيتها

المبحث الأول: حقيقة التوائم السيامية

المبحث الثـــاني: أنـــواع التـــوائم الســيامية

المبحث الثالث: كيفية وأسباب التصاق التوائم السيامية

المبحث الرابع: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء والفقهاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحـــث الأول

حقيقة التوائم السيامية

المطـــلب الأول: تعـــريف التـــوائم الســـيامية

المطـــلب الثـــاني: ســـبب تســـمية التـــوائم الســـيامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف التوائم السيامية

التوائم السيامية مركب لفظي، يتكون من (توائم)، و(سيامية) وللوقوف على معنى التوائم السيامية يتعين تعريف كلٍ منهما على حده، ومن ثم الخلوص إلى تعريف التوائم السيامية.

أولا: تعريف التوائم

التوأم في اللغة:

أصل توأم من تأم ومنه أَتْأَمَتِ المرأة إذا ولدت اثنين في بطن واحد، وهي مُتْئِمٌ، وإذا كان ذلك لها عادة فهي مِتآمٌ، ومنه أيضا تاءَمَ أَخاه: أي وُلِد معه، وهو تِئْمُه وتُؤْمُه وتَئِيمُه، ويقال للذكر: توأم، وللأنثى: توأمة[١]، وقد يستعار في جميع المزدوجات، ويقال للواحد منهما توأم، وللمثنى توأمان وتوأمتان[٢]، وخالف بعض النحويين جمهور النحاة فقالوا: لا يدل لفظ توأم على الواحد إنما يدل على الولدين معا ويدل توأمان على الأربعة[٣].

وجمع توأم تؤام[٤]، وتوائم[٥]، وهو من الجمع العزيز، ونظيره في اللغة قشعم قشاعم[٦]، قال الشاعر: يُحَلَّيْنَ ياقوتاً وشَذْراً وصيْغة وجَزْعاً ظفارِيّاً ودُرّاً تَوائِما[٧]

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (تأم) ص٣٦٢، ابن سيده: المخصص ٤٩/١، الزبيدي: تاج العروس (تأم) ٣١٧/٣١.

(٢) ابن سيده: المخصص ٤٩/١، ابن منظور: اللسان (تأم) ٦٢/١٢.

(٣) الزهري: تهذيب اللغة ٤٤٤/١٥.

(٤) ابن منظور: اللسان (تأم) ٦١/١٢، الفيروزأبادي: القاموس المحيط (تأم) ٨١/٤، الزبيدي: تاج العروس (تأم) ٣١٨/٣١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) القشعم: هو النسر المسن والشيخ الكبير وقيل هو الضخم المسن من كل شيء، الفراهيدي: العين (قشعم) ٢٨٦/٢، ابن منظور: اللسان (قشعم) ٤٨٤/١٢.

(٧) المرقشين: ديوان المرقشين ص٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال بعض أهل اللغة لا يمتنع إطلاق توأمِين عند جمع المذكر، وتوأمات عند جمع المؤنث إذا اختص بالآدميين[١].

كما يطلق لفظ توأم في اللغة على عدة معانٍ منها:

- الوئام: وهو الوفاق، يقال: فلان يغني غناء متوائماً أي يوافق بعضه بعضاً[٢].
- التشابك: فيقال: توائم لما تشابك من النجوم واللؤلؤ.
- التثنية والمشابهة: ومنه: تاءَم الثوبَ: نسَجه على خيطين، وفرس مُتائم: تأتي بجريٍ بعد جريٍ، ويطلق على السَّهم من سهام الميسر؛ فكل سهم يقابله سهمٌ آخر يساويه في القدر ويرتبط بمصيره حال الفوز وحال الخسارة ، ومنه أيضاً التَوْأَمِيَّة: وهما درتان للأذنين إحداهما توأمة للأخرى، إلى غير ذلك من المعاني[٣].

والذي يعنينا من هذه المعاني: المعنى الأول، وهو إطلاق لفظ توأم على (المولود مع غيره في بطن، من الاثنين إلى ما زاد عنهما).

بيد أن هناك ترابطا بين هذه المعاني؛ ففيها جميعاً معنى التثنية والمشابهة؛ والمولودين معاً في بطن واحد يعيشان في محضن تربوي واحد، ويواجهان الظروف نفسها غالباً؛ لذا يكون بينهما قدر كبير من التواؤم والتوافق.

التوأم في اصطلاح الفقهاء:

اتفق الفقهاء - جزاهم الله خيرا - عند تعريفهم للتوأم على وجود مولودَين، أو أكثر في بطن واحد[٤]، وعلى خروج الأخ الشقيق؛ فقصدوا بالتوأم من كان معه آخر في بطن واحد[١]، ووضع الجرجاني قيدا لإخراجه[٢]؛ موافقا بهذا القيد لما ورد في كتب أصحاب المذاهب الأربعة[٣].

---

(١) ابن منظور: اللسان (تأم) ٦٢/١٢، الزبيدي: تاج العروس (تأم) ٣١٩/٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفيروزأبادي: القاموس المحيط (تأم) ٨١/٤، الزبيدي: تاج العروس (تأم) ٣٢٠/٣١.

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق ٣٣٣/٤، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٠١/١، الحطاب: مواهب الجليل ٣٧٥/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٢٢/٨، الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٤٢/٤، ابن مفلح: المبدع ٢٦١/١، البهوتي: الروض المربع ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتفقوا كذلك على دخول جميع الحيوان في تعريفهم للتوأم[٤]، بينما زاد الشافعية قيدا لإدخاله[٥].

واختلفوا في إطلاق لفظ توأم على الواحد منهما أم عليهما معا؛ فأطلقه كل من الحنفية والمالكية والحنابلة على الواحد منهما[٦]، في حين أطلقه الشافعية على الاثنين معا[٧].

وهذه تعريفاتهم على نحوٍ يوضح ما سبق:

التوأم عند الحنفية والمالكية والحنابلة:

هو: "اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد"[٨].

التوأم عند الشافعية:

هو: "اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد في جميع الحيوان"[٩].

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ٣٣٣/٤، العيني: البناية ٤١٩/٩، الحطاب: مواهب الجليل ٣٧٥/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٢٢/٨، الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٤٢/٤، ابن مفلح: المبدع ٢٦١/١، ابن القاسم: حاشية الروض المربع ٤٠٧/١.

(٢) الجرجاني: التعريفات ص٣٢.

(٣) شيخي زاده داماد: مجمع الأنهر ٤٦٠/١، المواق: التاج والإكليل ٤٥٨/٥، النووي: المجموع ٥٤٣/٢، ابن قدامة: المغني ٧٠/٨.

(٤) العيني: البناية ٤١٩/٩، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٠١/١، الحطاب: مواهب الجليل ٣٧٥/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٢٢/٨، الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٤٢/٤، ابن مفلح: المبدع ٢٦١/١، البهوتي: الروض المربع ص٥٩.

(٥) الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٤٢/٤.

(٦) الزيلعي: تبيين الحقائق ٣٣٣/٤، العيني: البناية ٤١٩/٩، الحطاب: مواهب الجليل ٣٧٥/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٢٢/٨، ابن مفلح: المبدع ٢٦١/١، البهوتي: الروض المربع ص٥٩.

(٧) الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٤٢/٤.

(٨) الزيلعي: تبيين الحقائق ٣٣٣/٤، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٠١/١، الحطاب: مواهب الجليل ٣٧٥/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٢٢/٨، ابن مفلح: المبدع ٢٦١/١، البهوتي: الروض المربع ص٥٩.

(٩) الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٤٢/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الجرجاني:

"هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر"[١].

أسباب اختلافهم في التعريف:

يعود السبب في اختلاف الفقهاء في تعريف لفظ توأم إلى أمور منها:

الأمر الأول: اختلاف أهل اللغة الذي سبق بيانه.

الأمر الثاني: حرص بعضهم عند تعريفه للتوأم على إخراج الشقيقين غير التوأمين بوضع قيد "أن يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر"[٢]، بينما اكتفى الآخرون لإخراج الشقيقين بعبارة "في بطن بطن واحد"[٣].

الأمر الثالث: إن جميع التعريفات السابقة للتوأم قد شملت الإنسان والحيوان على حد سواء، إلا أن تعريف الشافعية وضع قيدا لإدخاله؛ فزاد عبارة "في جميع الحيوان"، بينما اكتفى الآخرون بالإطلاق.

التوأم في اصطلاح الأطباء:

هو: (واحد من نسلين يتم في نفس الحمل، ولكن الذي يتطور من نفس البويضة يسمى أحادي اللاقحة، والذي يتطور من بويضتين يسمى ثنائي اللاقحة حدثا أثناء عملية التخصيب في نفس الوقت)[٤].

نظرة متأملة في التعريفات السابقة:

١. إن تعريف التوأم في اصطلاح الفقهاء جامع غير مانع؛ حيث لا يمتنع دخول الحمل على الحمل[١] في التعريف، بخلاف اصطلاح الأطباء، فإنه يمنع دخوله؛ لتقييده ببداية التخصيب.

---

(١) الجرجاني: التعريفات ص٣٢.

(٢) انظر تعريف الجرجاني ومن وافقه.

(٣) انظر تعريف الحنفية ومن وافقهم، وكذلك تعريف الشافعية.

(٤) وليام الكسندر نيومان دورلاند: Dorland's illustrated medical Dictionary 2000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. تعريف الشافعية مخالف لما رجحه أهل اللغة، وهو إطلاق لفظ توأم على الواحد من التوأمين.

٣. وكذلك يؤخذ على تعريفهم التكرار، في قولهم "في جميع الحيوان"؛ لأنه يعرف بداهة عند إطلاق لفظ توأم عدم اختصاصه بالإنسان وشموله للحيوان أيضا.

٤. أما القيد الذي زاده الجرجاني ومن وافقه، في قوله "بين ولادتهما أقل من ستة أشهر"، فإن هذا القيد محل نظر؛ حيث إن المعروف لدى الأطباء امتناع بقاء الأجنة في رحم الأم بعد ولادة الأول، إلا في حالات نادرة واختلفوا في تقدير أقصى مدة بين ولادة الأول وولادة الأخير؛ فقال بعضهم: لا تتجاوز الساعات، في حين قال آخرون: قد تستمر ستة أيام[٢]، فيما حصر البعض المدة في ٣٦ يوم[٣].

كما أن العبرة في الحمل بابتدائه لا بوضعه؛ فقد تحمل المرأة بتوأمين ثم يسقط أحدهما في أول الحمل فيما يستمر الآخر إلى موعد الولادة الطبيعي فتكون المدة بينهما أكثر من ستة أشهر.

فإن قيل: إن نزول الأول يسمى سقطا لا ولادة؛ فيجاب عليه: بعدم اشتراط القائلين بهذا القيد نزول التوأمين على قيد الحياة؟!

كما أن نزول أحد التوائم سقطا لا يخرجه عن كون الحمل كان بتوأمين.

٥. كما أن تعريف الأطباء لا يصلح أن يكون تعريفا للفظ توأم؛ لاشتماله على العديد من المصطلحات الطبية، التي هي بحاجة إلى بيان، ومن المعلوم أن من شروط التعريف ألا تستخدم فيه ألفاظ غريبة، أو ألفاظ تساويه في المعرفة والجهالة[٤].

---

(١) الحمل على الحمل (Superfetation): حالة شديدة الندرة حيث يكون لدى المرأة ازدواج رحمي فيحصل الحمل الأول في أحد رحمي المرأة، ثم ينشأ حمل جديد في الرحم الآخر، وقد يختلف عمر الحملين ويكون لكل منهما موعد ولادة مختلف عن الآخر، محمد البار: خلق الإنسان ص٤٨٩،

http://www.jazannews.org/news.php?action=show&id=5525

وهذا ما حدث للسيدة الأمريكية جوليا غروفنبرغ، http://www.konoz.com/vb/t11074.html

وللأمريكية انجي كرومار ٢٠١٠/٧/٢٢

http://www.alarabiya.net/index/searchengine/search?cnt

(٢) وهذا ما حدث للسيدة الصربية إيسيدورا، http://www.damasgate.com/vb/t72386

(٣) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص١٣، نقلا عن أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص٢٢٥.

(٤) أحمد خير الدين: علم المنطق ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار ومسوغات اختياره:

بعد النظر والإمعان في التعريفات السابقة يمكن تعريف التوأم بأنه:

(اسم ولد إذا كان معه آخر في حمل واحد سواء اتفقا في الوضع أم لا).

وذلك للأسباب التالية:

١. كون التعريف جامعا مانعا: أما كونه جامعا؛ فلأنه شامل لجميع أنواع التوائم: المتشابهة وغير المتشابهة، والمنفصلة والملتصقة، والمكتملة وغير المكتملة، وغير ذلك من الأنواع سواء استمرا معا، أم نزل أحدهما سقطا أو ولادة قبل الآخر.

وأما مانعا؛ فلأنه منع دخول الأخ الشقيق غير التوأم بعبارة (في حمل واحد)، سواء التقيا في بطن واحد، كالحمل على الحمل - رغم ندرتها - أم لم يلتقيا.

٢. كما أن التعريف موافق لما رجحه أهل اللغة من إطلاق التوأم على الواحد من التوأمين.

٣. إن عبارة "في حمل واحد" أدق من عبارة "في بطن واحد"؛ فـ "في حمل واحد" يراد به وجود الجنينين من بداية التخصيب، أما "في بطن واحد" فيراد به اجتماع الأجنة في البطن في فترة من الزمن، ويتضح هذا المعنى جليا عند النظر في تعريف التوأم عند الأطباء.

٤. إن الذين وضعوا في تعريفهم للتوأم شرط كونهما توأمين أن يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، لم يضعوا هذا القيد عبثا ولا إتباعا للهوى، بل كان مستندهم في ذلك الاستقراء؛ فلإخراج الأخ الشقيق غير التوأم كان لا بد أن تكون المدة بين ولادة التوأمين أقل من ستة أشهر؛ إذ لم تكن وقتئذ التقنيات، التي كشفت أمورا كثيرة لم تكن معلومة آنذاك: كالحمل على الحمل، وتعذر بقاء الأجنة في رحم الأم بعد ولادة الأول، وغيرها، وإلا لم تجدهم متمسكين بهذا القيد؛ فهم لا ينكرون اطلاق لفظ توأم على الجنين إذا كان معه آخر في حمل واحد وإن سقط أحدهما في أول الحمل، وكانت المدة بين الأول والثاني أكثر من ستة أشهر.

ثانيا: تعريف السيامية

السيامية نسبة إلى سيام: وهي دولة تقع جنوب شرقي آسيا، تعرف الآن بتايلاند، وقد أطلق اسم سيام رسميا على هذه الدولة في الفترة ما بين ١٧٨٢م ـ ١٩٤٩م، ولا تزال بعض الأقليات، تطلق كلمة سياميين على سكان البلاد الأصليين[١].

---

(١) http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=140414

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: تعريف التوائم السيامية

التوائم السيامية هي: "توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة، وتُعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها، وتولد متصلة في منطقة أو أكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية"[١].

المطلب الثاني

سبب تسمية التوائم السيامية

سميّ هذا النوع من التوائم بالتوائم السيامية؛ نسبة إلى مملكة سيام - تايلاند حاليا - التي تقع جنوب شرق آسيا؛ حيث ولد بها أشهر التوائم الملتصقة[٢] في عام١٨١١م، وكان التصاقهما من الصدر حتى السرة، ويرجع السبب في ذيوع صيتهما إلى اشتغالهما بتقديم العروض البهلوانية في دور العرض بأوروبا وأمريكا، ومن هنا استعمل اسم توأم سيامي لوصف التوائم الملتصقة[٣].

وعلى الرغم من شهرة التوأمين السياميين، إلا أنها لم تكن الأولى من نوعها؛ فقد عرف التاريخ توائم ملتصقة سبقت التوأمين السياميين بكثير؛ منها التوأمان الملتصقان المسلمان اللذان ظهرا في

---

(١) عبد الله الربيعة: التوائم السيامية ص٣.

(٢) هما انج وتشانج: وقد ولدا لأبوين صينيين، وكان التصاقهما من الصدر حتى السرة، ويقال إن ملك سيام . آنذاك . قرر قتلهما عند وصول خبر ولادتهما إليه على هذا النحو الغريب ثم عزف عن ذلك القرار عند تأكده من عدم حدوث شر بالمدينة بسبب غرابتهما، كما يقال: إن أمهما باعتهما لتاجر بريطاني حصد الكثير من الأموال بعد إقناعهما بالقيام بالعروض البهلوانية في المسارح مما أثار دهشة الناس، ثم زوج التوأمان السياميان من أختين وأنجب انج أحد عشر ولدا وبنتا، كما أنجب تشانج عشرة من الأولاد؛ مما اقتضى فصل العائلتين في بيتين مستقلين، وفي عام ١٨٧٤ استيقظ انج من نومه ليجد أخاه جسما باردا، فأدرك حينها أنه فارق الحياة فتبعه بعد ثلاث ساعات تقريبا عن عمر يناهز الثالثة والستين عاما.

(٣) عبد الله الربيعة: التوائم السيامية ص٣، محمد البار: خلق الإنسان ص٤٧٨،

http://forum.kku.edu.sa/archive/index.php/t-11734.html

http://4twin.com/articles-action-show-id-16.htm

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أرمينيا، فأرسلهما بعض بطارقة الأرمن إلى ناصر الدولة بن حمدان بالموصل عام ٣٥٢هـ[١]، ولعل هذان التوأمان أيضا لم يكونا أول التوائم الملتصقة والله تعالى أعلم[٢].

(١) كان التصاقهما في البطن فكان لهما معدة واحدة وكبد واحد وطحال واحد، فإذا جاع أحدهما تبعه جوع الآخر بعد وقت قليل، وإن شرب أحدهما دواء مسهلا انحل طبع الآخر بعد ساعة، وقد يلحق أحدهما الغائط ولا يلحق الآخر في حينها، وكانا مختلفي الطباع؛ فكان أحدهما يميل إلى النساء بينما يميل الآخر إلى الغلمان، فلما أرسلهما بطارقة الأرمن إلى ناصر الدولة عرض عليهما الإسلام فأسلما وجمع لهما الأطباء ليرى إن كان من حيلة في فصلهما، فعلموا أنهما إن فصلا تلفا، وكان يقع بينهما الخلاف فيتشاجران ويتخاصمان وربما حلف أحدهما لا أكلم الآخر أيامًا حتى يصطلحا، وفي يومٍ خرجا إلى بلدهما، فاعتل أحدهما ومات دون توأمه، ولم يتمكن الأب من دفنه أياما حتى أنتن فمات الحي من الغم والرائحة؛ إذ تعذر فصلهما.

(٢) ابن الجوزي: المنتظم ١٥١/١٤، الذهبي: تاريخ الإسلام ١٢/٢٦، ابن كثير: البداية والنهاية٢٨٥/١١، ابن أيبك: كنز الدرر ٤٠٩/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحـــث الثاني

أنواع التوائم السيامية

المطـــلب الأول: التوائم السيامية المكتملة

المطـــلب الثـــاني: التوائم السيامية شبه المكتملة

المطـــلب الثـــالث: التـــوائم الســـيامية غيـــر المكتمـــلة

المطـــــــلب الرابـــــــع: التـــــــوائم الطفيليـــــــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع التوائم السيامية

تعددت التوائم السيامية، وتباينت أنواعها؛ نظرا لتباين مناطق التصاق بعضها ببعض؛ وهذا ما دفع الأطباء إلى تقسيمها حسب منطقة الالتصاق، فجعلوا من أنواعها: ملتصق الصدر، وملتصق البطن، وهكذا[١].

ويمكن تقسيم التوائم السيامية، بحسب اكتمال أعضاء كل منهما، واستغنائه بها عن توأمه، أو عدم اكتمالها.

والتوائم السيامية بحسب الاكتمال وعدمه، أربعة أقسام: وهي المكتملة، وشبه المكتملة، وغير المكتملة، والطفيلية.

المطلب الأول: التوائم السيامية المكتملة

ويقصد بالمكتملة، أن يكون لكل واحد من التوأمين أعضاء كاملة، مستقلة، يستغني بها عن توأمه؛ بحيث يكون الالتصاق بينهما سطحي أو في جزء من عضو[٢].

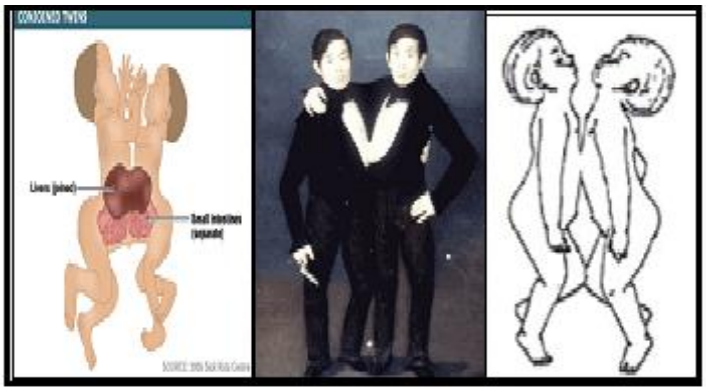

(١) عبد الناصر أبو البصل: نوازل التوائم الملتصقة ص١٣،

http://4twin.com/articles-action-show-id-39.htm

http://www.uaelove.net/mltqa/showthread.php?t=10142

(٢) عبد الله الربيعة: التوائم السيامية ص٥،

http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic/ethics_religion.php

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التوائم السيامية شبه المكتملة

وهي التي يكون لكل من التوأمين الملتصقين أعضاء أساسية للحياة: كالرأس والقلب، ويكون الإشتراك بينهما في الأعضاء غير الأساسية: كالاشتراك في الكبد، والكلى، والأضلاع، والعمود الفقري، والأمعاء الدقيقة والغليظة، وبعض الرأس دون الدماغ، والغشاء الذي يحيط بالقلب دون القلب، وغيرها من الأعضاء غير الأساسية(١).

ويندرج تحت هذا النوع:

ملتصق البطن، وملتصق الجذع، وملتصق الظهر، وملتصق العجز، وملتصق الحوضين، مما صنف حسب منطقة الالتصاق.

(١) http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic/ethics_religion.php

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التوائم السيامية غير المكتملة

تعتبر هذه التوائم غير مكتملة؛ لعدم استقلالها بالأعضاء الأساسية للحياة[1]، كأن يكونا مشتركين في الدماغ، أو القلب، بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، ومن صوره: أن يكون لكل منهما رأس مستقل ويكون الرأسان على بدن واحد؛ فيشتركان في جميع الأعضاء التي تحت الرقبة (انظر الشكل1)، أو يكون رأس واحد على بدنين (انظر الشكل2)، أو يكونا ملتصقين في الصدر؛ بحيث يتقاسمان قلبا واحدا (انظر الشكل3)، أو أن يكون الالتصاق في الرأسين، سواء كان الالتصاق بشكل جانبي (انظر الشكل4 و5)، أو علوي (انظر الشكل6)، أو عكسي (انظر الشكل7)، وغير ذلك من صور غير المكتمل.

(١) http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic/ethics_religion.php

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: التوائم الطفيلية

التوأم الطفيلي: عبارة عن توأم غير مكتمل، حيث يكون عضو أو أكثر، يفتقد لمقومات الحياة[١]؛ لذا يعتمد بشكل كلي على الدم الذي يأتيه من توأمه، وتتباين أشكال التوائم الطفيلية، فقد يولد التوأم الطفيلي على شكل رأس ملتصق بالتوأم المكتمل[٢] (انظر الشكل١)، أو أذرع (انظر الشكل٢)، أو غير ذلك من الأعضاء[٣].

(١) عبد الله الربيعة: التوائم السيامية ص٥،

http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic/ethics_religion.php

(٢) http://www.alriyadh.com/2005/03/02/article43858.html

(٣) http://www.alriyadh.com/Contents/03-06-2002/Mainpage/LOCAL1_438.php

http://www.4twin.com/news-action-show-id-157.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن صور التوأم الطفيلي أيضا حمل التوأم بتوأمه: وهي حالة نادرة تحدث في مرحلة مبكرة جدا من الحمل، عندما يلتف أحد الجنينين على الآخر ويغلفه، فينمو الجنين المسيطر، ويبقى توأمه في جوفه، ويتغذيان خلال فترة الحمل من مشيمة واحدة، وفي العادة يموت التوأم المغمور قبل الولادة، وقد يبقى داخل توأمه سنوات عديدة، وقد يموتان معا جنينين[1].

من أجل ذلك سمي هذا النوع من التوائم السيامية، بالتوائم الطفيلية.

وبهذا التقسيم؛ يكون هذا المبحث توطئة وتمهيدا، لمبحث تحديد شخصية التوائم السيامية، الذي سيأتي ذكره - بإذن الله - في نهاية هذا الفصل.

---

(١) http://www.alittihad.ae/details.php?id=28687&y=2012

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

كيفيـــة وأســـــباب

التصـاق التوائم الســيامية

المطـــلب الأول: كيفيـة التصاق التوائم الســـيامية

المطـــلب الثـــاني: أســـباب التصاق التـــوائم الســـيامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

كيفية التصاق التوائم السيامية

قد يتم الحمل بالتوائم نتيجة إخصاب بويضتين أو أكثر؛ فتكوّن كل بويضة مخصبة جنينا مستقلا، يحمل صفات وراثية مختلفة، ويعرف هذا النوع من التوائم، بالتوائم غير المتطابقة(١)،أما إذا تم إخصاب بويضة واحدة فقط، ثم انقسمت هذه البويضة إلى خليتين منفصلتين؛ فتكوّن كل خلية جنينا مستقلا؛ فيحملان الصفات الوراثية نفسها، ويعرف هذا النوع، بالتوائم المتطابقة(٢)، وفي بعض الأحيان يتأخر انقسام البويضة؛ حيث يحدث بعد ثلاثة عشر يوما من تخصيبها(٣)؛ مما يزيد من احتمال انقسام البويضة بشكل غير مكتمل، فيتكوّن جنينان ملتصقان وهو ما يعرف بالتوائم السيامية(٤)؛ فإذا كان الانقسام من الطرف العلوي فقط؛ التصقا في الطرف السفلي، وإذا كان الانقسام في الطرف السفلي؛ فربما أدى ذلك إلى ولادة توأمين ملتصقين في الرأس، أما إذا انقسمت البويضة من الأطراف؛ كان الالتصاق بالصدر أو البطن(٥).

ويجدر التنويه إلى أن هذا الالتصاق، لا بد أن يكون في عضوين متماثلين، فإن كان الالتصاق في الصدر، كان عند كل منهما في منطقة الصدر، ولا يكون التصاق يد أحدهما في بطن الآخر أو رأسه على سبيل المثال(٦).

---

(١) http://www.saaid.net/tarbiah/154.htm
http://www.sehha.com/pedissues/Twins5.htm

(٢) انظر: المرجع السابق

(٣) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق وحكم فصله ص١١،
http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274

(٤) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق وحكم فصله ص١١،
http://www.uaelove.net/mltqa/showthread.php?t=10142

(٥) http://www.uaelove.net/mltqa/showthread.php?t=10142

(٦) http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Pediatrist/Pedia30.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أسباب التصاق التوائم السيامية

عند الحديث عن أسباب التصاق التوائم السيامية، لا بد من تناول أسباب ولادة التوائم بشكل عام؛ لأن التوائم السيامية نوع من أنواع التوائم، فكلما زادت ولادة التوائم؛ زادت فرص ولادة التوائم السيامية[١]، ومن هذه الأسباب: استعمال عقاقير الخصوبة، والعوامل الوراثية، وعمر الحامل[٢].

ولا بد أيضا من ذكر أسباب تشوه الأجنة؛ لأن التوائم السيامية صورة من صورها[٣]، ومن أهم هذه الأسباب: استعمال أدوية الخصوبة، التلوث البيئي[٤]، زواج الأقارب، إصابة الحامل بالفيروسات وتعرضها للأشعة[٥].

ويتضح من خلال ما سبق، أن أسباب التصاق التوائم السيامية هي مجموع أسباب ولادة التوائم، مضافا إليها أسباب تشوه الأجنة؛ **ومن أبرز أسباب التصاق التوائم السيامية:**

أولا: استخدام أدوية الخصوبة:

تلجأ المرأة عند تأخر الحمل إلى استخدام العقاقير المنشطة؛ مما يؤدي إلى تحريض المبيض على إنتاج أكثر من بويضة شهريا[٦]، ويكون هذا الاستخدام آمنا إذا تم تحت ملاحظة طبية،

---

(١) http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Pediatrist/Pedia30.htm
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110516/PrinCon20110516420017.htm

(٢) http://kenanaonline.com/users/kidsAtoz/topics/69410/posts/187488
http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm

(٣) http://www.khosoba.com/articles/060604x01-sr-twin.htm

(٤) http://www.khosoba.com/articles/060604x01-sr-twin.htm
twin.htm

(٥) http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=21843
http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=21843

(٦) http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm
http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن تناوله بشكل عشوائي وبدون استشارة طبية؛ يؤدي إلى العديد من المخاطر، واحدة من هذه المخاطر ولادة التوائم السيامية[١].

ثانيا: التلوث البيئي:

إن للتلوث البيئي دورا كبيرا في تلوث الأغذية، كما أن تناول الأم للأطعمة الملوثة في فترة الحمل؛ يؤثر سلبا على صحة جنينها؛ فقد يؤدي إلى تشوهات الأجنة، ومنها التصاق التوائم[٢]، يؤكد ذلك ارتفاع نسبة التوائم السيامية في العالم بعد تلوث الأسماك؛ إثر إلقاء النفايات الصناعية في خليج مينامانا في اليابان، في عام ١٩٥٣م[٣].

ثالثا: العوامل الوراثية:

تؤثر العوامل الوراثية في ولادة التوائم؛ فالفتيات يتوارثن ولادة التوائم من أمهاتهن؛ حيث إن العوامل الوراثية تكون من جهة الأم[٤]، كما تتسبب العوامل الوراثية في تأخير انقسام البويضة المخصبة؛ مما يؤدي إلى التصاق التوائم[٥].

---

(١) http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm

(٢) http://www.4ph.net/vb/showthread.php?t=18076&s=2cb3c5a0c4e316d1bd5e1b3d66dff4d5

(٣) http://www.4twin.com/news-action-show-id-187.htm
http://www.4twin.com/news-action-show-id-197.htm
http://ksu.edu.sa/sites/KSUArabic/UMessage/Archive/1504/Views/Pages/Sub_T12.aspx

(٤) http://kenanaonline.com/users/kidsAtoz/topics/69410/posts/187488
http://kenanaonline.com/users/kidsAtoz/topics/69410/posts/187488
http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm

(٥) http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274
http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: تأخر سن الحمل:

تزيد فرصة ولادة التوائم، إذا حدث الحمل بعد تجاوز المرأة الخامسة والثلاثين من عمرها، ويُعزى ذلك إلى ارتفاع نسبة الهرمون المنشط للتبويض عند السيدات بعد بلوغهن هذا العمر، كما أن حدوث الحمل في مثل هذا العمر من شأنه أن يزيد من احتمال حدوث تشوهات الأجنة، كالتصاق التوائم(١).

خامسا: تناول الأدوية خلال فترة الحمل:

يجدر بالحامل عدم تناول الأدوية أثناء فترة الحمل، خصوصا في الشهور الثلاثة الأولى، إلا بإذن من الطبيب الأخصائي؛ وذلك خشية الإصابة بالتشوهات الجنينية؛ فقد ينتج عن ذلك ولادة التوائم السيامية، كصورة من صور تلك التشوهات(٢).

سادسا: الإصابة بالفيروسات، أو التعرض للأشعة:

يدخل ضمن الأسباب المرجحة لاحتمال ولادة التوائم السيامية: كل من إصابة الحامل ببعض الفيروسات في مراحل تكوين الجنين، وتعرضها لبعض أنواع الأشعة(٣).

---

(١) http://ufuqmag.com.accu15.com/Forum/ArtDetail.aspx?id=4&Art=191
http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm

(٢) http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274

(٣) http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

تحديد شخصية التوائم

السيامية عند الأطباء والفقهاء

المطلب الأول: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء

المطلب الثاني: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الفقهاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء

إن تحديد شخصية التوائم السيامية من حيث كونها شخصا واحدا أم شخصين، له أثر كبير على كثير من الأحكام الخاصة بالتوائم السيامية في أبواب الفقه المختلفة، لاسيما العديد من المسائل المتعلقة بأحكام العبادات.

ولمعرفة كون التوائم السيامية شخصا واحدا أم شخصين، لا بد من الرجوع في ذلك لأهل العلم والاختصاص.

ويرى الأطباء أن التوائم السيامية من حيث كونها شخصا أو شخصين تختلف باختلاف أنواعها؛ فالتوائم السيامية المكتملة وشبه المكتملة، تعتبر شخصان مستقلان؛ نظرا لتفرد كل واحد منهما بمقومات الحياة الأساسية، كالدماغ والقلب(١).

أما التوائم السيامية غير المكتملة فيبدو الإشكال واضحا في تحديدها؛ لإشتراكها في إحدى مقومات الحياة كالدماغ أو القلب أو فيهما معا؛ لذا يحتاج تحديد هذا النوع من التوائم السيامية للرجوع إلى العلامات التي تميز كل شخص عن الآخر - بناء على ما يقرره أهل العلم والاختصاص مستعينين بالأجهزة الحديثة والتحاليل المخبرية الدقيقة - ؛ لأن هذه العلامات تشير إلى مدى استقلالية كل منهما بمقومات الحياة أو عدم استقلاليته.

ومن علامات استقلال كل منهما عن الآخر:

* الاستقلال بالدماغ الذي يقوم بأداء الوظائف المختلفة مثل: اتخاذ القرار، والشعور بالمشاعر المختلفة، والحركة واللمس، واللغة والتخاطب، ويمكن معرفة ذلك من خلال الاستعانة بالأجهزة الحديثة والتحاليل المخبرية الدقيقة: كالتصوير بالرنين المغناطيسي الوظيفي - FMRI - ؛ حيث

---

(١) عبد الله الربيعة: التوائم السيامية ص١١، ناصر الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ص١١.
http://www.bsharalislam.com/news.php?action=show&id=31
http://www.aawsat.com/details.asp?section=54&article=457305&issueno=10662

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتم رؤية المناطق النشطة في المخ بواسطة تتبع زيادة نسبة الأكسجين في المناطق المفعلة؛ فعند تحريك الأصبع - على سبيل المثال - يتم تفعيل مناطق الدماغ المسئولة عن هذه الحركة مما يؤدي إلى زيادة نسبة الدم المشبع بالأكسجين فيها(١).

هذا وقد نجح باحثون أمريكيون في تحديد بعض المناطق في المخ والتي لها دور أساسي في اختيار الإنسان لكلماته أثناء الحديث(٢).

ولأنه لا يوجد دماغان متماثلان فإن نتائجها تكون دقيقة وموثوقا بها بحيث يستطيع الطبيب المختص القول بانفراد كل واحد من التوائم السيامية بدماغ مستقل أو إشتراكهما.

* كما أن هناك بعض البصمات التي قد تفيد في تحديد شخصية التوائم السيامية، كبصمة الصوت أو بصمة العرق لتفردها في الجسم(٣)، وعدم تشابه التوائم المتماثلة فيها(٤)، بخلاف البصمة الوراثية وبصمة القدمين؛ فهي واحدة عند التوائم المتماثلة(٥).

المطلب الثاني

تحديد شخصية التوائم السيامية عند الفقهاء

إن الحديث عن كون التوائم السيامية شخصا أو شخصين ليس وليد الساعة؛ بل إن للفقهاء قديما اجتهادات مبثوثة في كتب الفقه، ونظرا لندرة التوائم السيامية؛ فقد تعرض عدد قليل من الفقهاء للحديث عنها.

---

(١) http://www.alriyadh.com/2011/03/31/article618907.html

(٢) http://www.dakahliaikhwan.com/viewarticle.php?id=3278

(٣) بخلاف بصمات الأصابع، والعينين، والأذنين؛ إذ أنها ليست واحدة في جسم الإنسان، كما أنها لا تتشابه في الشخص نفسه، بحيث تختلف اليمنى عن اليسرى، وبذلك لا يمتنع أن تكون زائدة.

(٤) http://kottb.5u.com/asrar%20albsmat.htm
http://www.alltalaba.com/board/lofiversion/index.php/t118592.html

(٥) http://kottb.5u.com/asrar%20albsmat.htm
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6271.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملاحظ أن آراء الفقهاء القدامى المتعلقة بتصنيف التوائم السيامية كانت عبارة عن فتاوى تتناول حوادث بعينها؛ ولهذا لم تُفرد له كتب الفقه بابا مستقلا، ولم تحط به بشيء من الشمولية والتفصيل.

وعلى الرغم من ذلك فإن آراء الفقهاء آنفة الذكر، تتواءم مع آراء الأطباء حديثا؛ حيث إن الأطباء صنفوا التوائم السيامية بحسب كمال الأعضاء وعدمه، وجعلوا التوائم السيامية المكتملة وشبه المكتملة شخصين مستقلين(١)، وهذا ما قال به الفقهاء أيضا(٢).

كما اعتبر الفقهاء أن التوائم السيامية غير المكتملة شخصان مستقلان عند وجود علامات على استقلال كل منهما بمقومات الحياة الأساسية(٣)، ومن هذه العلامات أن يكون لكل منهما دماغا مستقلا(٤).

أما عند عدم وجود علامات ظاهرة على استقلال كل منهما بمقومات الحياة الأساسية، ولم يتمكن الأطباء من الحكم على هذه الحالة فإن التوائم السيامية في هذه الحالة شخص واحد عملا بالأصل؛ فإن الأصل أن البويضة الملقحة تنتج جنينا واحدا، فإن أنتجت أكثر من جنين فإنه على خلاف الأصل ويحتاج إلى برهان.

وسيتم تناول الأحكام المتعلقة بالتوائم السيامية بإذن الله ﷻ.

---

(١) عبد الله الربيعة: التوائم السيامية ص١١.

http://www.bsharalislam.com/news.php?action=show&id=31

http://www.aawsat.com/details.asp?section=54&article=457305&issueno=10662

(٢) الأنصاري: أسنى المطالب ٤/٩٠، الشربيني: الإقناع ٢/٣٨٩، الرملي: نهاية المحتاج ٦/١٥، القليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٤١، ناصر الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ص١١.

(٣) الهيتمي: تحفة المحتاج ٦/٣٩٧، القليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٤١، الجمل: حاشية الجمل ٤/١٣.

(٤) الأنصاري: أسنى المطالب ٤/٩٠، الشربيني: مغني المحتاج ٥/٣٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حكم إجهاض التوائم السيامية

وحكم فصلها ودوافع كل منهما وضوابطه

المبحث الأول: حكم إجهاض التوائم السيامية

المبحث الثاني: دوافع وضوابط إجهاض التوائم السيامية

المبحث الثالث: حكم فصل التوائم السيامية

المبحث الرابع: دوافع وضوابط فصل التوائم السيامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حكـــم إجهـــاض

التـــــوائم الســـيامية

المطـــــلب الأول: تعـــــريف الإجهـــــاض

المطلـــب الثـــاني: حكـــم إجهـــاض التـــوائم الســـيامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الإجهاض

أولا: تعريف الإجهاض في اللغة:

الإجهاض من الفعل جهض، بمعنى أزال الشيء عن مكانه[١]، يقال أجهضه عنه أي نحاه[٢]، ومنه أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام[٣]، قال المتنبي:

وأسقطت الأجنة في الولايا وأجهضت الحوائل والسقابُ[٤]

أجهضت الناقة إجهاضا فهي مجهض ومجهضة، والجمع مجاهيض[٥]، ويقال لمن كان ذلك لها عادة: مِجهاض، وللجنين الذي سقط: جهيض ومجهض[٦]، فيكون معنى الإجهاض في اللغة: هو تنحية الولد عن مكانه، وإلقائه قبل تمامه.

ثانيا: تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي:

لم يعمد الفقهاء القدامى لتحديد معنى الإجهاض، ولم يخرج استعمالهم له عن المدلول اللغوي، وهو إلقاء الولد مع نقصان في الخلق، أو نقصان في مدة الحمل، وعبر الكثير منهم عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطّرح والإملاص[١].

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (جهض) ٤٨٩/١، ابن منظور: اللسان (جهض) ١٣١/٧، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (جهض) ١٤٣/١.

(٢) الفيومي: المصباح المنير (جهض) ١١٣/١، الزبيدي: تاج العروس (جهض) ٢٧٩/١٨، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (جهض) ٧١/١.

(٣) ابن منظور: اللسان (جهض) ١٣١/٧، الفيومي: المصباح المنير (جهض) ١١٣/١، الزبيدي: تاج العروس (جهض) ٢٧٩/١٨، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (جهض) ١٤٣/١.

(٤) المتنبي: ديوان المتنبي ص١٥.

(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (جهض) ٤٨٩/١، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (جهض) ٧١/١، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (جهض) ١٤٣/١.

(٦) ابن منظور: اللسان (جهض) ١٣١/٧، الزبيدي: تاج العروس (جهض) ٢٧٩/١٨، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (جهض) ٧١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تعريف الإجهاض في الاصطلاح الطبي:

الإجهاض عند الأطباء هو: خروج محتويات الحمل قبل أن يكمل عشرين أسبوعاً[٢].

أما خروج محتويات الحمل بعد أن يكمل عشرين أسبوعاً فليس إجهاضاَ؛ بل هو ولادة لأنه يمكن أن يستقر حياً[٣].

المطلب الثاني

حكم إجهاض التوائم السيامية

لقد عني التشريع الإسلامي بالجنين، عناية فائقة؛ فحرم الاعتداء عليه بالقتل وما دونه، وجعل حفظ نفسه من الضروريات الخمس؛ فأذن للأم الإفطار في نهار رمضان إن خشيت هلاكه، وأمر بتأخير استيفاء العقوبات البدنية للحامل حتى تضع؛ حماية للجنين، إلى غير ذلك من صور عناية الإسلام به.

لكن، قد تظهر التحاليل الطبية والأشعة أن هذا الجنين عبارة عن توائم سيامية؛ فما مدى تأثير ذلك على حكم إجهاضها.

بادئ ذي بدء، فإن حكم إجهاض التوائم السيامية لم يرد له ذكر في كتب الفقهاء القدامى، فكان تناولهم لحكم الإجهاض من حيث كونه قبل نفخ الروح أو بعده، ولم يتعرضوا لحكم إجهاض التوائم السيامية؛ وذلك لاستحالة اطلاع أطباء زمانهم على حال الجنين داخل الرحم، ومن ثَم التنبه لوجود التوائم السيامية قبل وضعها، ويعزى ذلك لافتقارهم إلى التقنيات التي تيسر لهم التعرف على حال الحمل.

---

(١) مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه الكويتية: ٥٦/٢، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٨٧، حسن السندي: عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل ص٤٤٩، عبد المعبود: الإجهاض وحق الحياة ص٢.

(٢) محمد البار: مشكلة الإجهاض ص١٠، ابراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٨٣،
http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=30402

(٣) محمد البار: مشكلة الإجهاض ص١٠، ابراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك يحسن تناول حكم الإجهاض عموما؛ للوصول إلى حكم إجهاض التوائم السيامية؛ فإنه يندرج تحت حكمه، باعتباره جنينا، وإن كانت له طبيعته الخاصة.

حكم الإجهاض:

تمت الإشارة إلى أن الفقهاء عند تناولهم لحكم الإجهاض، منهم من فرق بين الإجهاض قبل نفخ الروح، وبين الإجهاض بعد نفخ الروح، بينما رأى آخرون أن الأمر سيان، وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وفي حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، ويحسن البدء بحكم الإجهاض بعد نفخ الروح؛ لأنه محل اتفاق، ولكن بعد ذكر وقت نفخ الروح.

وقت نفخ الروح:

اتفق أهل العلم على أن نفخ الروح في الجنين يقع بعد خلق جميع الأطوار: النطفة والعلقة والمضغة[1]، واختلفوا في تحديد المدة التي يبلغ فيها الجنين هذه الأطوار، ومن ثم يتهيأ لنفخ الروح؛ وذلك لاختلافهم في تأويل الأحاديث الواردة في ذكر أطوار الجنين ونفخ الروح فيه، ومن هذه الأحاديث:

* عن ابن مسعود ﷺ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: ﴿ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة ﴾[2].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ١٤٨/٤، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٠٢/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٧/٤، الشهرزوري: فتاوى ابن الصلاح ص١٦٥، ابن حجر: فتح الباري ٤٨١/١١ . ٤٨٤، ابن مفلح: الفروع ١٦٤/٨، ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص٣٣٩، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٠١/٧، علي داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٣٥، شرف القضاة: متى تنفخ الروح في الجنين ص٣٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (١١١/٤)، (ح ٣٢٠٨)، صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٠٣٦/٤) (ح ٢٦٤٣)، رواه البخاري ومسلم، وزاد مسلم في روايته " في ذلك"، عند قوله " ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* عن حذيفة بن أسيد ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ﴿ إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ﴾[١].

أخذ أكثر أهل العلم من حديث ابن مسعود ﷺ أن كل طور من أطوار خلق الجنين يقع في أربعين يوما؛ ولذلك قالوا بأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما، حتى أنه نُقل الإجماع على ذلك[٢]؛ وفسروا قوله: ﴿ مثل ذلك ﴾، بالمدة الزمنية، فتكون المدة بعد انتهاء طور المضغة مائة وعشرين يوما[٣]، وقالوا: بأن حديث حذيفة ﷺ لم يدل صراحة على ذكر نفخ الروح، بل صرح بأن إرسال الملك لكتابة المقادير يقع في أول الأربعين الثانية؛ فيكون إرسال الملك بعد مائة وعشرين يوما إرسالا آخر، فلا تعارض بين حديث ابن مسعود ﷺ وحديث حذيفة ﷺ[٤].

في حين قال بعض شراح الحديث المتأخرين إن النطفة، والعلقة، والمضغة، تقع جميعا في الأربعين الأولى؛ آخذين بمدلول حديث حذيفة بن اسيد ﷺ، وبمدلول قوله ﷻ: ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ﴾[٥]؛ حيث دلت الآية الكريمة على أن خلق العظام يقع بعد طور المضغة، والحديث يشير إلى أن العظام تخلق في اليوم الثاني والأربعين؛ فتكون جميع الأطوار في هذه المدة، وليس بعد مائة وعشرين يوما[٦]، ولا دليل في حديث ابن مسعود ﷺ على أن مدة كل طور اربعين يوما؛ فقوله ﷺ: ﴿ ثم يبعث الله ملكا ﴾، معطوف على قوله ﷺ: ﴿ يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ﴾، أما قوله ﷺ: ﴿ ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ﴾، فهي جملة

---

(١) صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٠٣٧/٤) (ح ٢٦٤٥).
(٢) النووي: المنهاج ١٩١/١٦، ابن حجر: فتح البارئ ٤٨١/١١، العيني: عمدة القاري ٢٩٣/٣.
(٣) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٥/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٢/١١، العيني: عمدة القاري ١٣٠/١٥.
(٤) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٦٦/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٤/١١.
(٥) سورة المؤمنون، الآية ١٤.
(٦) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٩/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٥/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتراضية؛ لئلا ينقطع ذكر الأطوار[١]، فيكون جمع الخلق - ويشمل الأطوار الثلاثة - في أربعين يوما، ثم يرسل الملك، ويكون إرسال الملك لكتابة المقادير ونفخ الروح معا؛ لاقترانهما ببعضهما البعض في حديث ابن مسعود ﷺ، ولا تعارض بين الحديثين[٢].

ويتبين مما سبق أن القول بأن خلق جميع الأطوار يكون في الأربعين الأولى له وجاهة؛ فحديث ابن مسعود ﷺ لم يدل صراحة على أن خلق هذه الأطوار يكون بعد مائة وعشرين يوم، وذكر الأطوار فيه من باب ترتيب الأخبار[٣]، بينما صرح حديث حذيفة ﷺ بأن جميع الأطوار تقع في الأربعين الأولى[٤]، لاسيما أن هناك توافق بين هذا القول وبين حقائق علم الأجنة؛ فقد توصل العلم الحديث إلى أن النطفة تصير علقة بعد ستة أيام من الإنعقاد، ويبدأ طور المضغة في اليوم الرابع والعشرين[٥]، وقد سبقهم إلى ذلك بعض الفقهاء القدامى[٦]، فدل على سعة اطلاعهم.

ولا يلزم من القول بأن جميع الأطوار تقع في الأربعين الأولى، أن نفخ الروح يكون فيها أيضا؛ إذ أن نفخ الروح إنما يكون بعد اكتمال هذه الأطوار اتفاقا[٧]؛ فيؤخذ بمدلول حديث حذيفة ﷺ، في أن جميع الأطوار تكون في أول الأربعين الثانية.

ووقت نفخ الروح لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي[٨]، وحديث حذيفة ﷺ لم يصرح بذكر نفخ الروح، ولا يلزم من ذكره مقترنا بكتابة المقادير في حديث ابن مسعود ﷺ أن إرسال الملك لكتابة المقادير يقتضي إرساله لنفخ الروح؛ فيقال بإرسال الملك غير مرة: **مرة** عند أول الأربعين الثانية

---

(١) العيني: عمدة القاريء ٢٩٤/٣، عبيد الله المباركفوري: مرعاة المفاتيح ١٦٥/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٥/١١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٤٨١/١١ . ٤٨٥.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٤٨٥/١١، محمد البار: خلق الإنسان ص٤٠٠، شرف القضاة: متى تنفخ الروح في الجنين ص٢٥.

(٤) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٩/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٥/١١.

(٥) محمد البار: خلق الإنسان ص٣٦٤، ٣٩٥، شرف القضاة: متى تنفخ الروح في الجنين ص٣٧، ٤٣.

(٦) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٠٢/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨١/١١، ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص٣٣٧، محمد البار: خلق الإنسان ص٣٩٦، ٤٠٣، علي داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٣٧.

(٧) عبيد الله المباركفوري: مرعاة المفاتيح ١٦٥/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨١/١١ . ٤٨٤.

(٨) ابن حجر: فتح الباري ٤٨٢/١١، ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص٣٣٧، العثيمين: الشرح الممتع ٣٤٣/١. ٣٤٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكتابة المقادير، **ومرة** أخرى لنفخ الروح؛ إذ لا دليل على نفخ الروح في أول الأربعين الثانية، لاسيما أنه من العلامات الدالة على نفخ الروح ظهور الحركة الإرادية عند الجنين[١]، ويرى الأطباء أن الحركات الإرادية: مثل الحركة ومص الأصبع تبدأ في الشهر الثالث[٢]، فيؤخذ بما قاله أكثر أهل العلم من أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، وهذا هو الراجح - والله ﷻ أعلى وأعلم - .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ فقد اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم إجهاضه بعد نفخ الروح فيه[٣].

الأدلة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح:

١. القرآن الكريم:

قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٤]، وقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[٥]، وقوله ﷻ: ﴿

(١) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٦٦/١، ابن حجر: فتح الباري ٤٨٤/١١.

(٢) محمد البار: خلق الإنسان ص٣٥٢، شرف القضاة: متى تنفخ الروح في الجنين ص٣٤.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ٤٠١/٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٠٢/١، ١٧٦/٣، نظام الدين وأخرون: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣، الصاوي: حاشية الصاوي ٤٢٠/٢، الأنصاري: الغرر البهية ٣٣١/٥، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٦٠/٣، البكري: إعانة الطالبين ١٤٧/٤، ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، المرداوي: الإنصاف ٣٨٦/١، الحمد: شرح زاد المستقنع ٧/٢٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢، ٢٠١/٧، شلتوت: الفتاوى ص٢٩٠، القرضاوي: الحلال والحرام ص١٩٤.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيات بشكل جلي على تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والجنين بعد نفخ الروح نفس؛ فهو تام الخلق، وموصوف بالآدمية، فيعتبر الاعتداء عليه بالإجهاض قتلا، لاسيما أن بعض المفسرين عد قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[3]، واردا في النهي عن الإجهاض خاصة، وهو واقع بين النهي عن الزنا، وبين النهي عن الإتيان ببهتان مفترى، وهو أن تلحق الزوجة بزوجها غير أولاده، فيكون النهي عن الزنا أولا، فإن وقع، فالنهي عن إجهاضه، فإن استمرت حياته حتى وُلد، فالنهي عن إلحاقه بالزوج بهتانا[4]؛ لذا لا يجوز قتل الأولاد أو إجهاضهم أجنة[5].

٢. الإجماع:

سبق نقل الإجماع على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وعدِّه قتلا للنفس التي حرم الله بغير حق[6].

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٤) الطبري: جامع البيان ٢٢٠/١٢، ٣٤٠/٢٣، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١٠٠/٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٧، ٧٢/١٨.

(٥) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٦٤٩/٦، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٤١، عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، العثيمين: الشرح الممتع ٣٤٦/١٣، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢، ٢٦٢/٣٠، ٢٥/٤١، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ١٢٨/٤، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٦٠١/٩.

(٦) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٥/٣، نظام الدين وأخرون: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٤١، الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣، عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٦٠/٣، البكري: إعانة الطالبين ١٤٧/٤، ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، المرداوي: الإنصاف ٣٨٦/١، العثيمين: الشرح الممتع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. القياس:

وذلك بقياس الإجهاض على الوأد، بجامع التسبب في إيقاف الحياة المستمرة في كل منهما، والوأد محرم لقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[١]، فيكون الإجهاض كذلك محرما[٢].

٤. المعقول:

أ. في الإجهاض تفويت لمقصد هام من مقاصد النكاح، وهو طلب الولد؛ فقد شرع النكاح من أجل المحافظة على النوع الإنساني، والاعتداء على الجنين يتنافى مع دعوة الشريعة إلى تكثير النسل والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها[٣].

ب. إن عناية الشارع الحكيم بالجنين ظاهرة جلية في صور متعددة: فقد رخص للحامل بالإفطار - وإن كان الصوم واجبا - إن خشيت إلحاق الضرر بحملها[٤]، وكذلك وجب تأخير استيفاء العقوبات البدنية من الحامل حتى تضع حملها[٥]، وجعل للجنين أهلية وجوب ناقصة[٦]، وحفظ له العديد من الحقوق: كحقه في النسب، والميراث، والوصية...؛ وتعمد إجهاضه مناقض للمقصود من تشريع هذه الأحكام[٧].

٣٤١/١٣، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢، ٢٠١/٧، شلتوت: الفتاوى ص٢٩٠، القرضاوي: الحلال والحرام ص١٩٤.

(١) سورة التكوير، الآيتان ٨،٩.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى٤٠٠/٣.

(٣) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٦٤.

(٤) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٩١/٢، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٦١/٢، الهيتمي: تحفة المحتاج ٤٤١/٣، المرداوي: الإنصاف ٢٩٢/٣.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق ١١/٥، المواق: التاج والإكليل ٣٢٥/٨، الماوردي: الحاوي الكبير ١١٥/١٢، ابن قدامة: المغني ٣٤٢/٨.

(٦) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص١٣٦، العنزي: تيسير علم أصول الفقه ص٨٦.

(٧) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. القول بحرمة الإجهاض فيه اعمال لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولا يخفى ما يلحق بالأم من أضرار صحية، ونفسية، واجتماعية، بسبب الإجهاض، والضرر مرفوع في الشريعة؛ فلا يجوز الإجهاض[١].

ويجدر التنويه إلى أن ما سبق هو حكم الإجهاض بشكل عام، أما حكم إجهاض التوائم السيامية فسيأتي لاحقا بإذن الله ﷻ.

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

تحرير محل النزاع:

إتفق الفقهاء على تحريم قتل الآدمي، واختلفوا في اعتبار الإجهاض قبل نفخ الروح قتلا؛ بناء على اختلافهم في وقت اعتبار الجنين موصوفا بالآدمية.

مذاهب الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح:

المذهب الأول: الإباحة

ذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم[٢]، وبعض الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى جواز إجهاض الجنين مطلقا، وحمل بعض الفقهاء القول بالإباحة على العذر[١]، وهو ما أقره مجمع الفقه

---

(١) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٨٢.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٤٠١/٣، مُلا خسرو: درر الحكام ٣١٥/١، ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٥/٣، نظام الدين وأخرون: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢، ٢٨٤/٣٠، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٣) الأنصاري: الغرر البهية ٣٣١/٥، الهيتمي: تحفة المحتاج ١٨٦/٧، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٦٠/٣، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٨/٤، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٤) ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، المرداوي: الإنصاف ٣٨٦/١، الحمد: شرح زاد المستقنع ٧/٢٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٨/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي في دورته الثانية عشرة[٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة في فتواها رقم (٢٤٨٤) سنة ١٩٧٨م[٣]، فيما حصره آخرون فيما كان قبل تمام أربعين يوما[٤]، ووافقه قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) الصادر سنة ١٩٨٦م[٥].

المذهب الثاني: الكراهة

ذهب بعض الحنفية[٦]، والمالكية[٧] إلى الكراهة مطلقا، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى كراهة الإجهاض لغير عذر، وإباحته لعذر[٨]، وقيد بعض فقهاء الحنفية[٩]، والمالكية[١٠] الكراهة فيما كان قبل أربعين يوما، وهو قول محتمل عند الشافعية[١١].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٥/٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٧٦/٣، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، ٢٨٥/٣٠، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٢) عفانة: الفتاوى ٤٢٧/٤، الربيعة: التوائم السيامية ص٢٤.

(٣) أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣٥٩/٢٨، الربيعة: التوائم السيامية ص٢٤.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢، الحطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، الرملي: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، المرداوي: الإنصاف١ /٣٨٦، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ١٢١/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، ٢٨٤/٣٠، التويجري: مختصر الفقه الإسلامي ص٨٢٤، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٥) مجموعة من العلماء: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ٢٩٩/١٤، مجموعة من العلماء: فتاوى الشبكة الإسلامية ٩٠٧٤/١٣.

(٦) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، مُلا خسرو: درر الحكام ٣١٥/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، ٢٨٤/٣٠، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٧) عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٨) ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٥/٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٧٦/٣، ٥٩١/٦، الشربيني: مغني المحتاج ٣٦٩/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٩) الأندريني: الفتاوى التاتارخانية ١٩٦/١.

(١٠) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(١١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٨/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثالث: التحريم

أي تحريم الإجهاض مطلقا؛ ولو كان نطفة، وإليه ذهب بعض الحنفية[١]، وهو المعتمد عند المالكية[٢]، والمتجه عند الشافعية[٣]، والمشهور عند الحنابلة[٤]، وذهب إليه من المعاصرين: د. د. حسان شلتوت[٥]، ود. يوسف القرضاوي[٦].

منشأ الخلاف:

ينشأ اختلاف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح من:

١. اختلافهم في الوقت الذي يوصف فيه الجنين بالآدمية.

٢. اختلافهم في اعتبار الاعتداء على أصل الإنسان - أو ما مآله أن يكون إنسانا- كالإنسان تام الخلق، وبناء على ذلك اختلفوا في اعتبار إجهاضه جناية وقتلا.

٣. تعارض ظاهر النصوص، الناشئ من اختلافهم في تأويلها؛ فقد اختلفوا في تأويل قوله ﷻ: ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾[٧].

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٣٠٠/١٠، نظام الدين وأخرون: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٤١، الحطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، ٢٨٤/٣٠، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ٥١/٢، الهيتمي: تحفة المحتاج ١٨٦/٧، ٢٤١/٨، الجمل: حاشية الجمل ٤٤٦/٤، البكري: إعانة الطالبين ١٤٧/٤، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٩/٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢.

(٤) المرداوي: الإنصاف ٣٨٦/١، الحمد: شرح زاد المستقنع ٨/٢٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية الكويتية ٥٩/٢.

(٥) شلتوت: الفتاوى ص٢٩٠.

(٦) القرضاوي: الحلال والحرام ص١٩٤.

(٧) سورة الحج، الآية ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. أخذ القائلون بإباحة الإجهاض من هذه الآية أن النطفة قبل نفخ الروح فيها لا توصف بالآدمية؛ فيجوز إلقاؤها.

ب. بينما أخذ القائلون بالتحريم منها وجوب رعاية هذه النطفة؛ فقد دلت الآية على رعاية الله ﷻ لها طورا بعد طور، وإجهاضها عمل بنقيض مدلول الآية.

٤. كذلك اختلافهم في تأويل النصوص الدالة على تحريم القتل.

أ. فمن رأى منهم أنها تشمل الإجهاض قبل نفخ الروح قال بالتحريم.

ب. ومن رأى أنها لا تشمله قال بالإباحة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

أولا: استدل القائلون بجواز إجهاض الجنين مطلقا قبل نفخ الروح فيه، بالقرآن الكريم، والقياس، والمعقول:

١. القرآن الكريم:

استدلوا بقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآية الكريمة على أن التخليق يكون في مرحلة المضغة، حين يستبين خلق الإنسان، وتنفخ فيه الروح[٢]؛ فيصبح بذلك معصوما، أما قبل ذلك فلا يعدو كونه دم، ولا يعتبر آدميا؛ فيجوز إلقاؤه[١].

---

(١) سورة الحج، الآية ٥.

(٢) الطبري: جامع البيان ٥٦٩/١٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٩/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **القياس:**

وذلك بقياس الإجهاض على العزل، بجامع أن كلاً منهما إلقاء لما لا روح فيه، فهو كالجماد، وكما أن العزل جائز؛ لقول جابر ﷺ: " **كنا نعزل والقرآن ينزل** "[٢]؛ فدل عدم نهي النبي ﷺ عن العزل على إباحته، فكذلك الإجهاض قبل نفخ الروح[٣].

٣. **المعقول:**

إن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يبعث، فهو امتداد لحياة الحيوان المنوي، ولو مات قبل نفخ الروح فيه لا يغسَّل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، فلما لم يثبت له حكم الآدمي، جاز إلقاؤه، ولم يعتبر ذلك اعتداء[٤].

ثانيا: قيد القائلون بإباحة الإجهاض قبل تمام الأربعين يوما، إطلاق الأدلة السابقة، بعدة قيود:

١. البراءة الأصلية: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم[٥] ولم يرد شرعا ما يحظر إجهاض النطفة[٦].

٢. إن النطفة لا تزال على أصل حالها لقول النبي ﷺ: ﴿ إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تغير ﴾[١]، فالنطفة لم تتغير عن كونها ماء لا قيمة له، كما لو كان في صلب

---

(١) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣٠٢/١، العثيمين: الشرح الممتع ٣٤٢/١٣، ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٧/٤، مسعودة بوعدلاوي: موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض ص١٩٥، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٩٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، (٣٣/٧)، (ح٥٢٠٨)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٠٦٥/٢)، (ح١٤٤٠)، متفق عليه.

(٣) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٦٦/٢، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٧٦/٣، عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، العثيمين: الشرح الممتع ٣٤١/١٣، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٩٧.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠٣/٢، ابن قدامة: المغني ٣٨٩/٢، ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٤٨/٤، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٩٤.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر ص٦٠، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٢٦٧/١، القرضاوي: الحلال والحرام ص٢٠.

(٦) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ١٢١/١، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل، بخلاف العلقة التي تغيرت إلى الدم الذي هو مادة الحياة؛ فإذا تحولت النطفة إلى علقة لم يجز إجهاضها[٢].

٣. إن إنعقاد النطفة أمر ظني، فقد تنعقد وقد لا تنعقد؛ فيجوز إسقاطها، أما إذا صارت علقة لم يجز اسقاط؛ لأنها ولد انعقد[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بكراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، بالسنة الشريفة، والقياس:

١. السنة الشريفة:

عن أبي هريرة ﷺ: " **أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة، عبد أو أمة** "[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

إن قضاء النبي ﷺ على المرأة التي تسببت في إلقاء الجنين بغرة، دليل على أن الجنين نفس محترمة شرعا، ويترتب على هذا الاعتداء الإثم والمؤاخذة، وسواء كان الاعتداء من الأم أم من

---

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود (١٣/٦)، (ح٣٥٥٣)، إسناده ضعيف ومنقطع، ومخالف للرواية الصحيحة عند مسلم وغيره.

(٢) الرحيباني: مطالب أولي النهى ٢٦٧/١، الحمد: شرح زاد المستقنع ٨/٢٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٥/٣٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٩١.

(٣) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٢٦٧/١، العثيمين: الشرح الممتع ٣٤١/١٣، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٥/٣٠، محمد البار: خلق الإنسان ص٤٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٩٧.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (١١/٩)، (ح٦٩٠٤)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين (١٣٠٩/٣)، (ح١٦٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيرها[1]، وإذا كان الاعتداء على غير تام الخلق لم يترتب عليه إثم كإثم القتل، فيأخذ حكم الكراهة[2].

٢. القياس:

وذلك بقياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، على كسر بيض صيد الحرم؛ بجامع أن البيض أصل الصيد؛ فمآله أن يصير صيدا، والنطفة أصل الإنسان ومآلها الحياة، فلما كان اتلاف المحرم لبيض صيد الحرم أخف من قتل الصيد، فكذلك إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه أخف من إجهاضه بعد نفخ الروح؛ فيأخذ حكم الكراهة[3].

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بتحريم الإجهاض بالقرآن الكريم، والسنة الشريفة، والقياس، والمعقول:

١. القرآن الكريم:

أ. استدلوا بعموم آيات تحريم القتل والتي منها:

- قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[4].
- قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[5].
- قوله ﷻ: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

---

(١) الخطابي: معالم السنن ٣٤/٤.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٥٩١/٦، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٣١، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ص٥٣.

(٣) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، مُلا خسرو: درر الحكام ٣١٥/١، ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٥/٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٧٦/٣، ٥٩١/٦، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٤/٣٠، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ص٥٣، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٨٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيات:

حرم الله ﷻ في هذه الآيات قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، بل وعد ذلك سعيا في الأرض بالفساد، ونهى عن قتل الأولاد خاصة[٣]؛ فلا يجوز للأم أو لغيرها قتل الجنين بإجهاضه[٤].

ب. قول الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

أودع الله ﷻ النطفة في موضع حصين، عبر عنه بالقرار المكين؛ لاستقرارها فيه، وحفظها وحمايتها؛ حتى تكون مهيأة للحياة بنفخ الروح فيها، فمتى وصلت النطفة إلى هذا الموضع؛ فإن الاعتداء عليها والتسبب بإسقاطها، مخالفة لمقصود الشارع الحكيم من حفظها[٦]؛ فيكون إجهاضها محرما[٧].

ج. قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾[٨].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣١.

(٣) الطبري: جامع البيان ٢٢٠/١٢، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٧.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ١٢٨/٤.

(٥) سورة المؤمنون، الآية ١٣.

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٠٤/٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦٠/١٩.

(٧) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧٢.

(٨) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

عرفت النساء بأنهن أرق قلبا، وأشد عطفا وحنوا على أولادهن ممن سواهن، ومع هذا فقد جعل الله ﷻ من شروط صحة البيعة، اجتناب كبائر الإثم، وعد من هذه الكبائر قتل الأمهات أولادهن، مما يشمل الإجهاض[١]، فلا يجوز[٢].

٢. السنة الشريفة:

أ. عن أبي هريرة ﷺ: ﴿ **أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة، عبد أو أمة** ﴾[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل قضاء النبي ﷺ على حرمة الجنين دون النظر إلى نفخ الروح فيه أوعدمها[٤]، مما يدل على حرمة الإجهاض[٥].

ب. عن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: ﴿ قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: ﴿ أن تجعل لله ندا وهو خلقك﴾ قلت: ثم أي؟ قال: ﴿ أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ﴾[٦].

---

(١) الطبري: جامع البيان ٣٤٠/٢٣، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١٠٠/٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٧٢/١٨.

(٢) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (١١/٩)، (ح٦٩٠٤)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين (١٣٠٩/٣)، (ح١٦٨١)، واللفظ للبخاري.

(٤) الخطابي: معالم السنن ٣٤/٤.

(٥) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٥٩١/٦، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧٤.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٨/٨)، (ح٦٠٠١)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب (٩٠/١)، (ح٨٦)، واللفظ للبخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث:

عد النبي ﷺ في الحديث الشريف قتل الأولاد من أعظم الذنوب، بل وقرنه بالشرك بالله ﷻ؛ فدل على عظم إثم الاعتداء على الأولاد بقتلهم[١]، وكذلك الاعتداء على الأجنة بإجهاضها، فهو مثله في الإثم والتحريم[٢].

٣. القياس:

أ. قياس الإجهاض على الوأد:

استدل أصحاب هذا القول بقياس الإجهاض على الوأد بجامع التسبب في إيقاف الحياة المستمرة في كل منهما، والوأد محرم لقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[٣]، فيكون الإجهاض كذلك محرما؛ فكلاهما يدخل في عموم أدلة تحريم القتل[٤].

ب. قياس الإجهاض قبل نفخ الروح على كسر بيض صيد الحرم:

واستدلوا أيضا بقياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، على كسر بيض صيد الحرم؛ فإن البيض أصل الصيد؛ فمآل البيض أن يصير صيدا، والنطفة أصل الإنسان ومآلها الحياة، فلما كان اتلاف المحرم لبيض صيد الحرم محرم؛ لقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٥]، فكذلك الإجهاض من باب أولى؛ فإنالإنسان فإنالإنسان أشد حرمة من الصيد، وعصمة الصيد مؤقتة بالإحرام، أما عصمة الإنسان فغير مؤقتة بزمن[٦].

---

(١) العيني: عمدة القاري ١٠٢/٢٢

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى٤٠١/٣.

(٣) سورة التكوير، الآية ٨،٩.

(٤) الحطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، عليش: فتح العلي المالك ٣٩٩/١، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤.

(٥) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٦) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. المعقول:

أ. في الإجهاض تفويت لمقصد هام من مقاصد النكاح، وهو طلب الولد[١].

ب. إن عناية الشارع الحكيم بالجنين ظاهرة جلية في صور متعددة قد سبق ذكرها[٢].

ج. القول بحرمة الإجهاض فيه اعمال لقاعدة لا ضرر ولا ضرار[٣].

مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة القائلين بالإباحة، من قِبل القائلين بالتحريم:

مناقشة أدلة القائلين بالإباحة مطلقا:

١. ورد على استدلالهم بقوله ﷻ: ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[٤]، على إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه، ليس أدميا؛ فلا يعتبر نفسا معصومة، من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية الكريمة جاءت ببيان قدرة الله وإعجازه في خلق الجنين، وعنايته بهذا الجنين منذ اللحظة الأولى من خلقه؛ فلا يصح مقابلة عناية الله وحفظه لهذا الجنين طورا بعد طور، برفع العصمة عنه، وإهدار حياته؛ فإن هذا نقيض مدلول الآية الكريمة[٥].

الوجه الثاني: لا يصح رفع العصمة عن الجنين قبل نفخ الروح فيه، بدعوى أنه لم يتخلق بعد؛ لأن ما ورد ذكره في الآية من أن التخليق يكون في المضغة، إنما يراد منه التخليق الظاهر الذي يمكن للحواس ادركه، أما قبل ذلك فيكون التخليق خفيا؛ ودليل وجوده في النطفة هو نموها

---

(١) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧٧.

(٢) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٨٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة الحج، الآية ٥.

(٥) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطورها يوما بعد يوم، وطورا بعد طور، هذا وقد أكد الأطباء وجود التخلق قبل نفخ الروح، بناء على ما توصل إليه العلم الحديث[١]؛ فعدم ظهور هذا التخلق بشكل جلي لا ينفيه[٢].

٢. ورد على قياسهم الإجهاض قبل نفخ الروح على العزل:

بأن القياس هنا مع الفارق؛ فالعزل عبارة عن إلقاء للماء قبل وصوله إلى الرحم فلا يمكن انعقاده طفلا بحال، لأن الماء قبل وقوعه في الرحم لا يكون مستعدا لقبول الحياة، فهو كما لو كان في صلب الرجل، أما الإجهاض فهو إلقاء للماء بعد وصوله إلى الرحم وامتزاجه بالبويضة، فانعقاده واستعداده لقبول الحياة حينئذ ممكن، ولقد جعله الإمام الغزالي كالإيجاب والقبول في العقود، فكما أن العقود لا تنعقد بالإيجاب وحده، بل يجب لانعقادها موافقة القبول للإيجاب، فكذا ماء الرجل يجب لانعقاده أن يمتزج بالبويضة، حتى يتهيأ لقبول الحياة[٣].

٣. ورد على استدلالهم من المعقول، بأن ما لا تحل فيه الروح لا يبعث، وأن الحياة قبل نفخ الروح هي امتداد لحياة الحيوان المنوي:

بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه، فيه حياة خفية، تتجلى رويدا رويدا حتى تصل إلى الظهور بنفخ الروح فيه؛ فيوصف بالآدمية، فعدم ظهور الحياة فيه بشكل جلي لا يسوغ إجهاضه[٤].

فإن قيل: إن الحياة الكامنة في الجنين قبل نفخ الروح فيه إنما هي حركة النمو والاغتذاء فهو كالنبات[٥].

فيمكن الرد عليه، بأن الحياة في الجنين تبدأ باستقرار النطفة في الرحم، وهذا ما خلص إليه الأطباء، بناء على ما توصل إليه العلم الحديث[١].

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٥١/٢، محمد البار: خلق الإنسان ص٤٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٨٦.

(٢) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٩٠.

(٣) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، الحطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، الغزالي: إحياء علوم الدين ٥١/٢، الرملي: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ص٥٣، محمد البار: مشكلة الإجهاض ص٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٨٠ . ٢٩٧.

(٤) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٩٤.

(٥) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص٣٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة القائلين بالإباحة قبل تمام الأربعين:

١. ورد على استدلالهم بالبراءة الأصلية:

بأن القول بالبراءة الأصلية، يعمد إليه عند عدم ورود نص بالتحريم، أما هنا فقد وردت نصوص كثيرة بتحريم القتل، والإجهاض نوع من القتل، فيكون النص على تحريم القتل نص على تحريم الإجهاض.

٢. ورد على استدلالهم بأن النطفة تبقى على حالها أربعين يوما لا تتغير:

بأن الحديث اسناده ضعيف، ومنقطع؛ فيسقط الإحتجاج به، وهومخالف للروايات الصحيحة[٢]، فعن النبي ﷺ: ﴿ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ﴾[٣]، ونتيجة هذا الجمع يتغير حال النطفة عما كانت عليه وقت الانعقاد[٤].

٣. ورد على استدلالهم بأن إنعقاد النطفة أمر ظني:

إن استدلالهم بأن إنعقاد النطفة أمر ظني، لا يصلح أن يكون مسوغا لإباحة إجهاضها[٥]؛ فكما أن النطفة قد تنعقد وقد لا تنعقد، فكذلك الجنين بعد نفخ الروح فيه فقد تستمر حياته إلى المخاض، وقد يموت قبل ذلك، ولا يقال بإباحة الإجهاض بعد نفخ الروح لهذا الاحتمال.

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٥١/٢، محمد البار: خلق الإنسان ص٤٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٨٦.

(٢) مسند أحمد: ١٤/٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (١١١/٤)، (ح٣٢٠٨)، صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، (٢٠٣٦/٤)، (ح٢٦٤٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٩١.

(٥) المرجع السابق ص٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بالإباحة، من قِبل القائلين بالكراهة:

نوقشت أدلة القائلين بالإباحة من قِبل القائلين بالكراهة، بما نوقشت به من قبل القائلين بالتحريم؛ بيد أنهم وجهوا مدلولها إلى الكراهة؛ لأنهم يرون أن الإجهاض قبل نفخ الروح تعديا على غير تام الخلق، وتمام خلقه واكتماله أمر محتمل، فقد يتم وقد لا يتم؛ فلا يؤاخذ بالجزاء مؤاخذة المعتدي على تام الخلق، ولا يأثم إثم القتل؛ أو أن الكراهة محمولة على عدم العذر.

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة، من قِبل القائلين بالإباحة:

أورد القائلون بالإباحة على استدلالهم بما روى أبو هريرة ﷺ: ﴿ **أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة، عبد أو أمة** ﴾[1]:

بأن الحديث الشريف لم يشر إلى مدة هذا الحمل، والجنين حقيقة يطلق على ما تبين فيه شيء من خلقه؛ أما قبل نفخ الروح فلا يسمى جنينا، فلا تجب فيه الغرة[2].

ويجاب عليه: بأن النبي ﷺ أوجب الغرة دون السؤال عن مدة الحمل، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[3]، والفقهاء لم يوجبوا الغرة في النطفة؛ اعتمادا على ما بلغهم من أطباء زمانهم، أنه لا تخليق فيها؛ إذ حكموا بما ظهر لهم، في ضوء معارفهم الطبية، أما أطباء هذا الزمان فقد سخر الله ﷻ لهم تقنيات فائقة الدقة، يمكنهم من خلالها تصوير الجنين، والوقوف على صور النمو فيه منذ استقرار النطفة في الرحم[4].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (١١/٩)، (ح٦٩٠٤)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين (١٣٠٩/٣)، (ح١٦٨١).

(٢) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧٥.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٧٦/٣، القرافي: الذخيرة ٨٧/١، الهيتمي: تحفة المحتاج ٣٣٧/٧، العثيمين: الشرح الممتع ٤٩١/١.

(٤) محمد البار: خلق الإنسان ص٤٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة، من قِبل القائلين بالتحريم:

ورد على استدلال القائلون بالكراهة بأنه لا خلاف في أن الإجهاض بعد نفخ الروح أشد حرمة، منه قبل نفخ الروح، لكن هذا لا يسوغ العدول من التحريم إلى الكراهة؛ لبقاء علة التحريم وهي أن الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح، فيه إيقاف لنمو ما مآله إلى الحياة، فهو أصل الإنسان.

والمتأمل في الخلاف بين القائلين بالكراهة والقائلين بالحرمة، يجد أن الخلاف لفظي لأن الكراهة المقصودة هنا هي الكراهة التحريمية، وهي تقابل التحريم عند الجمهور(١).

خامسا: مناقشة أدلة القائلين بالتحريم، من قِبل القائلين بالإباحة:

١. ورد على استدلالهم بأدلة تحريم القتل، بأن الآيات والأحاديث جاءت بتحريم القتل، والقتل لا يكون إلا لما فيه روح، أما الإجهاض قبل نفخ الروح فلا يصدق عليه أنه قتل(٢).

ويجاب عنه: بأن القتل حقيقة يطلق على الاعتداء الواقع على ما فيه روح، ويمكن اطلاق القتل على ما لا روح فيه بالعرف اللغوي؛ وهذه الأدلة جاءت للنهي عن القتل وهو اعتداء بإيقاف النمو؛ فيصدق على الإجهاض، لأن الإجهاض ما هو إلا إيقاف للنمو(٣).

٢. أما استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ: ﴿ **أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة، عبد أو أمة** ﴾(٤)، فقد سبق ذكر ما أوردوا عليه من اعتراض والجواب على هذا الاعتراض، عند مناقشتهم لأدلة القائلين بالكراهة.

٣. وورد على قياسهم الإجهاض على الوأد:
بأن القياس مع الفارق؛ فالوأد يطلق بعد المرور بالتارات السبع وهي: الطين، النطفة، العلقة، المضغة، العظام، اللحم، ثم يكون خلقا آخر؛ فقد أنكر علي ﷺ على من قال عن العزل هو

---

(١) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٨٥.
(٢) المرجع السابق ص٢٧١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (١١/٩)، (ح٦٩٠٤)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين (١٣٠٩/٣)، (ح١٦٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموءودة، وقال ﷺ: إنما الموءودة بعد التارات السبع، ثم تلا قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[1]، فلا تسمى موءودة حتى تمر بهذه التارات، دل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[2]، فالسؤال إنما يكون لما حلت فيه الروح؛ لأن ما لم تحل فيه الروح لا يبعث، ولا يوجه له السؤال، والجنين قبل نفخ الروح فيه لم يمر بالتارات السبع؛ فيكون القياس مع الفارق[3].

ويجاب عليه: بأن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: ﴿ ذلك الوأد الخفي ﴾[4]، فقد سمى النبي ﷺ العزل وأداً، والعزل إلقاء للماء قبل أن ينعقد، أما الإجهاض فهو إلقاء للنطفة بعد انعقادها فيكون

إطلاق الوأد عليه من باب أولى؛ فيصح قياس الإجهاض على الوأد، بجامع أن كلا منهما اعتداء من أجل الفرار من الولد[5].

٤. كما ورد على قياسهم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه على كسر بيض صيد الحرم:

أولا: بأن المحرم إذا كسر بيض صيد وجب عليه الضمان، ولا يلتفت إلى كون البيض ملقحا، أو غير ملقح؛ فالبيض مقصود لذاته، بخلاف الإجهاض فإن المؤاخذة تترتب شرعا على الاعتداء على النطفة بعد استقرارها في الرحم، واستعدادها لقبول الحياة؛ فالقياس مع الفارق[6].

ويجاب عليه: بأن الغالب في البيض أنه ملقح، وأحكام الشريعة تبنى على الغالب، فيصح قياس الإجهاض قبل نفخ الروح فيه على اتلاف بيض صيد الحرم؛ لأن حياة كل منهما ليست مستقلة وقت الاعتداء عليه، وإنما مآله إلى الاستقلال بالحياة[1].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٢،١٣،١٤.

(٢) سورة التكوير، الآية ٨،٩.

(٣) المَلَطي: المعتصر من المختصر ٣٠١/١، ابن مفلح: الفروع ٣٩٣/١، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٦/١، البهوتي: كشاف القناع ٢٢٠/١، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧١.

(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، (١٠٦٧/٢)، (ح ١٤٤٢).

(٥) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧١.

(٦) المرجع السابق ص٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: ترتيب الضمان لا يدل قطعا على التحريم؛ فالضمان قد يقع على فعلٍ مباح، كتضمين المضطر لأكله مال الغير عند الاضطرار، وكذلك تضمين ولي الصبي ما أتلف الصبي[٢].

ويجاب عليه: إن إيجاب الضمان على المضطر، وولي الصبي؛ لتعلقه بحقوق الآدميين، وأما الإثم فمنع من وقوعه وجود الرخصة للمضطر، ورفع القلم عن الصبي؛ فلو ارتفع الاضطرار والصغر عنهما، لعاد حكم التعدي هنا إلى أصله وهو التحريم[٣].

٥. ورد على استدلالهم من المعقول، بأن الإجهاض فيه تفويت لمقصد هام من مقاصد النكاح، وهو طلب الولد؛ وهذا كما يقال في الإجهاض يقال في العزل؛ فكل منهما إيقاف لما مآله إلى الحياة، والجمهور يقول بإباحة العزل؛ فيكون الإجهاض قبل نفخ الروح فيه مباح أيضا[٤].

ويجاب عليه: بأنه لا يصح قياس الإجهاض على العزل للفرق بينهما؛ فالعزل إلقاء للماء قبل وصوله إلى الرحم، فهو كما لو كان في صلب الرجل، أما الإجهاض فهو إلقاء للماء بعد استقراره في الرحم، فانعقاده واستعداده لقبول الحياة حينئذ ممكن؛ فيعتبر الإجهاض جناية بخلاف العزل[٥].

المذهب الراجح

بعد امعان النظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يظهر - والله ﷻ أعلم - أن القول بالتحريم مطلقا، ولو كان الجنين نطفة، هو المذهب الراجح.

---

(١) إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن مازه: المحيط البرهاني ٣٧٤/٥، الحطاب: مواهب الجليل ٤٧٧/٣، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧٣.

(٥) الغزالي: إحياء علوم الدين ٥١/٢، الرملي: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١، محمد البار: خلق الإنسان ص٤٤٠، إبراهيم رحيم: أحكام الإجهاض ص٢٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسوغات الترجيح

من خلال المناقشة تبين وجاهة ما ذهب إليه القائلون بالتحريم وقوة حجتهم؛ ويظهر ذلك بتأمل ما يلي:

١. القول بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح ينسجم مع روح التشريع الإسلامي؛ حيث إنه حرم الاعتداء عموما، وهذا اعتداء على الإنسان في أشد حالته ضعفا، فجاءت الشريعة الغراء بحمل لواء الحماية له.

٢. حفظت الشريعة الإسلامية للجنين الكثير من الحقوق: كالنسب، والميراث، والوصية...، فحفظ حقه في الحياة من باب أولى.

٣. يجب تأخير استيفاء الحدود من الحامل حتى تضع حملها، وإن كان الحمل من الزنا؛ لعدم وقوع الجناية منه، فكذلك هنا.

٤. إن الجنين قبل نفخ الروح إنما هو أصل الإنسان؛ فهو آيل للتخلق، وهو أول مراحل الوجود.

٥. دعت الشرائع السماوية جميعا إلى حفظه، وعدت حفظه من الكليات الخمس.

حكم إجهاض التوائم السيامية

بعد التأمل في مذاهب الفقهاء في الإجهاض، يتبين تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بالإجماع، وقبل نفخ الروح بالترجيح؛ وذلك للمسوغات آنفة الذكر، ويستنبط مما سبق تحريم إجهاض التوائم السيامية، فلا يختلف الحكم بالنسبة لإجهاضها؛ فلا دليل على تخصيصها، لاسيما أن اكتشاف التصاقها يثبت بعد نفخ الروح فيها[١]؛ فيكون حكم اجهاضها التحريم بالإجماع؛ وإن أمكن اكتشاف التصاقها قبل نفخ الروح فيها[٢]؛ فيكون حكم اجهاضها التحريم في الراجح من مذاهب الفقهاء؛ لوجود مسوغات تحريم الإجهاض فيه، بالإضافة إلى المسوغات التالية:

---

(١) عفانة: الفتاوى ١٥/١٧٧.

(٢) الربيعة: التوائم السيامية ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. احتمال ورود الخطأ على الفحوصات الطبية التي من شأنها الكشف عن وجود التوائم السيامية؛ فقد ظن الأطباء - في كثير من الحالات - وجود تشوه في الجنين؛ فولد - بفضل الله ﷻ - من أفضل الأطفال صحة ونضارة.

٢. إن مصير الكثير من التوائم السيامية الإجهاض التلقائي، أو الموت عقب الولادة.

٣. إن إجهاض التوائم السيامية رحمة بها، كقتل الرحمة؛ ولا يصح شرعا؛ فقتل الإنسان رحمة به لا يسوغ القتل، والإجهاض لهذا السبب يقتضى القول بإباحة إقدام التوأم السيامي على الانتحار.

٤. أما إذا كان إجهاض التوائم السيامية؛ تخليصا لأهلها من الأعباء المادية، فلا يصح أيضا أن يكون مبررا للقتل.

٥. في ولادة التوائم السيامية حكمة لا يعملها إلا الله ﷻ، فكم من أصحاب الاحتياجات الخاصة أذهل من حوله ببراعته في مجال معين، كما أن وجودهم فيه عظة للناس.

٦. إجهاض التوائم السيامية فيه سوء ظن بالله ﷻ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

دوافـــع وضـــوابط

إجهـاض التـــوائم الســياميـة

المطـــــــلب الأول: دوافـع إجهـاض التـوائم السـيامية

المطلـــب الثـــاني: ضـــوابط إجهـــاض التـــوائم الســـيامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

دوافع إجهاض التوائم السيامية

إن التفكير في إجهاض التوائم السيامية؛ قد يكون لدوافع صحية، أو اقتصادية، أو نفسية، أو اجتماعية.

أولا: الدوافع الصحية:

الدوافع الصحية الخاصة بالتوائم السيامية:

لا يخفى على أحد ما ينتظر التوائم السيامية من ظروف صحية تتفاوت صعوبتها بحسب نوعها، فإن أقلها تعرضا للمشكلات الصحية هي التوائم السيامية المكتملة[١]، وأشدها صعوبة هي التوائم السيامية غير المكتملة[٢]؛ من أجل ذلك فالتوائم السيامية غالبا تحتاج إلى رعاية صحية فائقة، تبدأ من الحمل، وتحتاج إلى رعاية خاصة عند الوضع وبعده، وهذا ما قد يدفع ذويهم أو الأطباء لإجهاضهم تخليصا للتوائم السيامية من المتاعب الصحية المتوقعة.

الدوافع الصحية الخاصة بالأم:

وصف القرآن الكريم الحمل بقوله ﷻ: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾[٣]، وقوله ﷻ: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾[٤]، فالأم يلحقها من الحمل الوهن والضعف، فكيف إذا كان الحمل بتوأمين، والأشد منه إذا كان الحمل بتوأمين ملتصقين؛ فإن ذلك غالبا يلحق أضرارا صحية بالأم، وقد يكون في استمرار الحمل خطر على حياتها.

---

(١) راجع ص١٢.

(٢) راجع ص١٤.

(٣) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٤) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تكون الدوافع الصحية الخاصة بالأم؛ من حيث عجزها عن رعاية التوائم السيامية بعد ولادتهما؛ بسبب مرض زمن، لا يمكنها معه منح التوائم السيامية الرعاية الخاصة التي تحتاجها؛ فتفكر حينئذ بإجهاضها.

ثانيا: الدوافع الإقتصادية:

تتكبد عوائل التوائم السيامية نفقات هائلة؛ لاسيما أن ولادتها لا تتم إلا بإجراء عملية قيصرية، والمكث في المشفى لتلقى العناية الطبية اللازمة، كذلك ينبغي على الدولة تأمين دور الرعاية الخاصة للتوائم السيامية، والإنفاق على عمليات فصلهم، أو تيسير سفرهم لإجرائها، وقد يعجز من تقع على كاهله تلك الأعباء المادية عن الإنفاق؛ فيتفاداها بإجهاض التوائم السيامية.

ثالثا: الدوافع النفسية:

من المتوقع شعور التوائم السيامية - كغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة - بالنقص، وربما بالعجز، فقد يتملكهم اليأس، ويميلوا للانطواء، وعدم التفاعل مع عناصر المجتمع، إذا لم يجدوا دعما نفسيا كافيا لتخفيف معاناتهم.

وقد تعاني التوائم السيامية من انعدام الخصوصية والاستقلال؛ لوجود حالة الالتصاق التي تحد من تمتعها بالقدر الكافي من الحريات الشخصية، كالنوم واليقظة، والحركة والسكون، وممارسة الأنشطة المختلفة؛ فيميل البعض لإجهاضها تجنبا لوقوعها فريسة الأزمات النفسية.

رابعا: الدوافع الإجتماعية:

لأشكال التوائم السيامية طبيعة خاصة؛ بسبب إلتصاقها، فقد تثير غرابة أشكالها خوف الناس، ونفورهم منها، إلى جانب ذلك، فإن ذوي الاحتياجات الخاصة كالتوائم السيامية يعتمدون في اعالة أنفسهم، وقضاء حوائجهم على وقوف أبناء مجتمعهم إلى جانبهم، وأخذهم بأيديهم، وتقبلهم اجتماعيا؛ لكن بعض المجتمعات قد تنبذ هذه الفئة؛ تنصلا من مسؤولياتها تجاههم؛ فتركن إلى إجهاض التوائم السيامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأثير الدوافع السابقة على حكم إجهاض التوائم السيامية

سبق تناول حكم الإجهاض عند الفقهاء، ومن خلال النظر في أقوالهم وأدلتهم يتبين أن هذه الدوافع قد تؤثر في حكم الإجهاض عند القائلين بالإباحة مطلقا أو لعذر قبل نفخ الروح؛ فقد عدوا خشية الحامل على رضيعها من انقطاع لبنها، وليس للأب استئجار ظئر، عذرا يبيح الإجهاض[١]، وفي الدوافع السابقة ما يماثل هذا العذر وما يزيد عليه؛ فيكون حكم إجهاض التوائم التوائم السيامية عندهم الإباحة.

أما القائلون بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده فإن هذه الدوافع لا تسوغ عندهم إباحة الإجهاض، إلا إذا كان في استمرار الحمل خطرا على حياة الأم؛ وهنا تنوعت أراؤهم:

فمنهم من حرم إجهاضه بعد نفخ الروح؛ لأنه بنفخ الروح صار نفسا معصومة، فلا يجوز قتلها لإحياء أخرى، كما أن الاحتمال يطرأ على موت الأم به[٢].

ومنهم من أجاز إجهاضه قبل وبعد نفخ الروح؛ عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، فإن بقاؤها أولى لأنها أصله، ولأن حياتها مستقرة واستقرار حياته غير متيقن، وهذا هو الرأي الراجح؛ لتوافقه مع مقاصد الشريعة وقواعدها - والله ﷻ أعلم[٣].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٥/٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٧٦/٣، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٢، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية ٥٣/١.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٣٣/٨، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٢٣٨/٢.

(٣) مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢، ٢٠١/٧، شلتوت: الفتاوى ص٢٩٠، القرضاوي: الحلال والحرام ص١٩٤، عفانة: الفتاوى ١٧٧/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط إجهاض التوائم السيامية

عود على بدء: يتبين من خلال ما سبق أن الرأي الراجح - والله ﷻ أعلم - هو تحريم الإجهاض مطلقا، سواء قبل أو بعد نفخ الروح؛ إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون في استمرار الحمل خطرا محققا على حياة الأم، وقد وضعوا لذلك ضوابط وهي:

١. أن تكون خطورة استمرار الحمل على حياة الأم أمر متيقنا، وليس متوهم.

٢. ألا يكون هناك سبيلا آخرا لإنقاذ الأم سوى الإجهاض.

٣. أن يثبت ذلك بناء على تقرير لجنة من الأطباء الثقات من ذوي الاختصاص[١].

(١) مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١٨/٢، ٢٠١/٧، شلتوت: الفتاوى ص٢٩٠، القرضاوي: الحلال والحرام ص١٩٤، عفانة: الفتاوى ١٧٧/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حكـــم فصـــل

التـــــوائم الســـيامية

المطـــــلب الأول: تعـــــريف الفصـــــل

المطلـــب الثـــاني: حكـــم فصـــل التـــوائم الســـيامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الفصل

أولا: تعريف الفصل في اللغة

الفصل من الفعل فصل، يفصل، فصلا، وفصولا، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، من هذه المعاني:

- **التفريق بين الشيئين:** فيقال فاصلة الخرزة التي تتوسط الخرزتين في النظام، ويقال للفطام فصالا ومنه قول الله ﷻ: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[1]؛ لأن فيه تفريق بين الولد والرضاعة، ولذلك يسمى المبعد عن أمه من الإبل فصيلا[2].
- **القطع:** يطلق الفصل ويراد به القطع والإبانة، فيقال فصله، أي قطعه[3].
- **التمييز:** الفصل يدل على تميز الشيء عن الشيء، فيطلق على القضاء فصلا؛ لأنه تمييز للحق وفصل له عن الباطل، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[4]؛ ففيه يميز بين عباده[5].
- **الخروج:** يقال فصل فلان من عندي أي خرج، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ ﴾[6]، أي خرجت[1].

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (فصل) ٥٠٥/٤، الزبيدي: تاج العروس (فصل) ١٦٣/٣٠، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (فصل) ٦٩١/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة الدخان، الآية ٤٠.

(٥) ابن منظور: اللسان (فصل) ٥٢٢/١١، أبو البقاء: الكليات (فصل) ص٦٨٦، الزبيدي: تاج العروس (فصل) ١٦٣/٣٠.

(٦) سورة يوسف، الآية ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الفصل في اللغة بأنه: التفريق بين شيئين، أو بين أجزاء الشيء الواحد، بآلة حادة أو بغيرها.

ثانيا: تعريف الفصل في الاصطلاح الشرعي

لم يخرج استعمال الفقهاء للفصل عن المدلول اللغوي، وقد عبر الكثير منهم عن الفصل بمرادفاته: كالقطع، والإبانة، فقالوا: بان الشيء إذا انفصل عنه، وضربه فأبان رأسه عن جسده، أي فصله[٢].

ثالثا: تعريف الفصل في اصطلاح الأطباء

عند إطلاق الأطباء للفصل فإنهم يقصدون به: تباين المتصل، وتباعد أجزائه[٣].

فيكون المقصود بفصل التوائم السيامية هو: التفريق بين جسديهما باستخدام الجراحة.

---

(١) ابن منظور: اللسان (فصل) ٥٢٢/١١، أبو البقاء: الكليات (فصل) ص٦٨٦، الزبيدي: تاج العروس (فصل) ١٦٤/٣٠، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (فصل) ٦٩١/٢.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ٣٢٤/٣، الصاوي: حاشية الصاوي ١٦٦/٢، البكري: إعانة الطالبين ٣٧٧/٢، الجاوي: نهاية الزين ص٢٧، مجموعة من العلماء: موسوعة الفقه المصرية: ص٣٠.

(٣) http://www.altibbi.com/definition/%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B5%D8%A7%D9%84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم فصل التوائم السيامية

قبل بيان الحالات التي يجوز فيها فصل التوائم السيامية، لا بد من التذكير بأنواع التوائم السيامية، وهي:

١. التوائم السيامية المكتملة: ويكون لكل واحد من التوأمين أعضاء مستقلة.

٢. التوائم السيامية شبه المكتملة: ويكون الاشتراك بينهما في الأعضاء غير الأساسية: كالكبد، والكلى ...إلخ.

٣. التوائم السيامية غير المكتملة: ويكون الاشتراك بينهما في الأعضاء الأساسية: كالدماغ، أو القلب.

٤. التوأم الطفيلي: ويكون أحد التوأمين مكتمل، والآخر عبارة عن عضو أو أكثر، يفتقد لمقومات الحياة بمفرده.

ويلاحظ مما سبق أن اختلاف أنواع التوائم السيامية يفضي إلى الاختلاف في تحديد شخصية التوائم السيامية؛ فمنها ما يعتبر شخصين: كالتوائم السيامية المكتملة، وشبه المكتملة، وغير المكتملة عند وجود علامات على استقلال كل منهما بمقومات الحياة الأساسية.

ومنها ما يعتبر شخصا واحدا: كالتوائم الطفيلية، والتوائم السيامية غير المكتملة عند عدم وجود علامات على استقلال كل منهما بمقومات الحياة الأساسية.

وبناء على ذلك، ففي حال اعتبار التوائم السيامية شخصين، تكون الأعضاء أصلية في بدن كل منهما، وفي حال اعتبار التوائم السيامية شخصا واحدا، تكون الأعضاء بعضها أصلي وبعضها زائد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم فصل التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا

في حال اعتبار التوائم السيامية شخصا واحدا، تكون بعض أعضائه أصلية وبعضها زائد؛ فتكون عملية الفصل عبارة عن إزالة للأعضاء الزائدة، وقد تكلم الفقهاء القدامى عن حكم إزالة الأعضاء الزائدة، كاليد، والأصبع، والسن، وهذه مذاهبهم وأدلتهم:

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على تحريم إزالة الأعضاء الزائدة، إذا ترتب على إزالتها خطر على حياة الإنسان، واختلفوا في حكم إزالتها إذا لم يترتب على إزالتها خطر على حياة الإنسان[١].

مذاهب الفقهاء في إزالة الأعضاء الزائدة

المذهب الأول: الإباحة

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى جواز إزالة العضو الزائد، كأصبع، ويد، وسن، وسَلعة[٢]، وهو ما ذهب إليه أكثر فقهاء الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وكثير من الفقهاء المعاصرين[٦]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧].

---

(١) نظام الدين وأخرون: الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥، عليش: منح الجليل ٤٩٤/٧، العمراني: البيان ٧٠/٦، ابن القيم: الطب النبوي ص١٠٥.

(٢) السلعة هي: زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك اذا حركت، وقد تكون من الحمصة إلى البطيخة، (الشيرازي: التنبيه ص٢١٤، الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٦/٥، ابن القيم: الطب النبوي ص١٠٥).

(٣) نظام الدين وأخرون: الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١.

(٤) العمراني: البيان ٧٠/٦، ابن حجر: فتح الباري ٣٧٧/١٠، الأنصاري: أسنى المطالب ٥٧١/١، الشربيني: مغني المحتاج ٣٢٢/٥.

(٥) ابن القيم: الطب النبوي ص١٠٥.

(٦) محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز: فتاوى الطب والمرضى ص٢٥٦، ابن باز: فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة ص٣٨، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٩، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٠، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥، الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص١٦.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ٥٨/٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: التحريم

وقال أصحاب هذا المذهب بعدم جواز إزالة العضو الزائد، إلا أن يكون الزائد مؤلما، وذهب إلى هذا القول بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

منشأ الخلاف:

ينشأ اختلاف الفقهاء في حكم قطع الأعضاء الزائدة من اختلافهم في هذه الأعضاء، فمن رأى أنها مغايرة للخلقة المعهودة، واعتبرها عيب خَلقي؛ ذهب إلى إباحة إزالتها، ومن رأى أنها أصلية، وفي قطعها تغيير لخلق الله ﷻ؛ ذهب إلى تحريم إزالتها[٤].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بجواز إزالة هذه الأعضاء بما يلي:

١. الأعضاء الزائدة عبارة عن شين وعيب، يغاير بها البدن الخلقة المعهودة[٥]؛ لذا عده كثير من الفقهاء عيب يرد به المبيع[٦]، وفي التخلص من هذه الزوائد إزالة للعيوب؛ فهو جائز[٧].

٢. إن الاعتداء على الأعضاء الزائدة (كاليد، والأصبع، والسن،..) لا يوجب الدية، إنما يوجب حكومة عدل عند جمهور الفقهاء[١].

---

(١) عليش: منح الجليل ٤٩٤/٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١.

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٩٥/١، ابن حجر: فتح الباري ٣٧٧/١٠، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١.

(٣) أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد ١٠٢/٢، المرداوي: الإنصاف ١٢٥/١، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٠، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٠٧.

(٤) شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٠.

(٥) الأنصاري: أسنى المطالب ٥٧١/١، الشربيني: مغني المحتاج ٥٣٦/٥، ١٦٤/٦، ابن قدامة: المغني ٤٦٨/٨، العثيمين: الشرح الممتع ٣١٣/٨، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٠، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٦) السرخسي: المبسوط ١٣٦/١٨، ابن قدامة: المغني ٤٦٨/٨.

(٧) العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. بقاء الأعضاء الزائدة يسبب لصاحبها ضررا حسيا؛ فقد يعيقه العضو الزائد ويؤلمه، وقد يسبب فوات منفعة العضو، كما يسبب ضررا معنويا؛ لما يلحق بصاحبه من الضيق والحرج لوجود هذا العيب المشين، فجاز له إزالتها[٢].

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم جواز إزالة العضو الزائد إلا أن يكون مؤلما بما يلي:

١. استدل القائلون بالتحريم بقوله ﷻ: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

ورد في الآية الكريمة ذم لمن يتبع خطوات الشيطان، ويفعل ما يأمر به من تغيير خلق الله ﷻ[٤]، وإزالة الأعضاء الزائدة فيه تغيير لخلق الله ﷻ؛ فيكون اتباعا لما يأمر به الشيطان، فلا يجوز[٥].

٢. كما استدلوا بقوله ﷺ: ﴿ لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى ﴾[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث الشريف على ذم ولعن من غير خلق الله ﷻ بأي وسيلة من وشم[١]، أو نمص[٢]، وتفلج[٣]، وإزالة الأعضاء الزائدة فيه تغيير لخلق الله ﷻ؛ فيأخذ حكمه وهو التحريم[٤].

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٦٦/٢٦، المرغيناني: بداية المبتدي ص٢٤٦، الموصلي: الإختيار ٤٠/٥، الحدادي: الجوهرة النيرة ١٣٢/٢، الحاوي الكبير: الماوردي١٧٩/١٢، الشربيني: مغني المحتاج ٣١٤/٥، ابن قدامة: المغني ٤٦٨/٨، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٧/٢١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤١.

(٢) عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٩.

(٤) الطبري: جامع البيان ٢٢٢/٩، الزمخشري: الكشاف ٥٦٧/١.

(٥) عليش: منح الجليل ٤٩٤/٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٠٥، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٦) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، (١٦٤/٧)، (ح ٥٩٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

مناقشة الدليل الأول:

لا يصح إزالة الأعضاء الزائدة؛ للتخلص من الشين والعيب؛ لأن ذلك من باب تغيير خلق الله ﷻ، وهو مخالف للنصوص الواردة بتحريمه، ولعن من يفعله؛ فلا يجوز إزالتها[٥].

وأجيب عنه: بأنه لا يصدق على إزالة الأعضاء الزائدة أنها من تغيير خلق الله ﷻ؛ لأن المقصود بالإزالة هو الأعضاء المغايرة للخلقة المعهودة، ولا يخالف النصوص الواردة بتحريم تغيير خلق الله ﷻ؛ لأن النهي وارد في طلب الحسن لذاته، وقصد زيادة الجمال، أما إزالة الأعضاء الزائدة فالمقصود منها هو إزالة العيب والضرر، والحسن يأتي تبعا لذلك، وليس مقصود لذاته؛ فيجوز إزالتها[٦].

---

(١) الوشم: غرز إبرة أو نحوهما في البدن حتى يسيل الدم ثم حشو ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر، (النووي: شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤).

(٢) النمص: إزالة الشعر من الحاجبين، (النووي: شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤، ابن حجر: فتح الباري ٣٧٧/١٠).

(٣) الفلج: برد ما بين الأسنان وجعل فرجة الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز إظهارا للصغر، وحسن الأسنان، (النووي: شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤).

(٤) عليش: منح الجليل ٤٩٤/٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٠٥، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٥) عليش: منح الجليل ٤٩٤/٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٠، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٠٧، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٦) محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز: فتاوى الطب والمرضى ص٢٥٧، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٩، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٠، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الثاني:

إن اسقاط القيمة المعتبرة للأعضاء الأصلية، عند الاعتداء على الأعضاء الزائدة بقطعها في الجنايات، لا يدل على إسقاط حرمة هذه الأعضاء الزائدة؛ بدليل إيجاب حكومة عدل حال الاعتداء عليها؛ فيدل ذلك على حرمتها، وعدم جواز الاعتداء عليها بإزالتها(١).

وأجيب عنه: بأن إيجاب حكومة عدل عند الاعتداء على الأعضاء الزائدة بقطعها في الجنايات؛ إنما هو لكون هذه الزوائد جزء من بدن الآدمي؛ وأجزاء الآدمي مضمونة وإن لم يكن فيها جمال أو منفعة؛ فوجبت فيها حكومة عدل تشريفا للآدمي(٢)، ولاعتبار الأثر الناجم عن قطعها؛ فإن قطعها يورث شينا وألما(٣)، وإنما لم تجب فيها القيمة المعتبر للأعضاء الأصلية؛ لأنها شين وعيب، بل قد عد بعض الفقهاء إزالة هذه الزوائد - تخليصا لصاحبها من الضرر والعيب - بغير إذنه إحسانا، ولم يوجب الضمان بقطعها(٤).

مناقشة الدليل الثالث:

يجوز إزالة الأعضاء الزائدة التي تسبب لصاحبها ضررا حسيا، أما الزوائد التي تسبب ضررا معنويا من غير ألم، فلا يجوز إزالتها؛ لأن ذلك تغيير للخلقة التي خلقه الله ﷻ عليها، وهو مخالف للنصوص الواردة بتحريمه (٥)، وكذلك يمنع إزالة بعض الأعضاء الزائدة - كالسَلعة - ما لم لم يكن في بقائها خطر على حياة صاحبها؛ خشية سرايته إلى الروح(٦).

---

(١) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٠٧.

(٢) المرغيناني: الهداية ٤٦٧/٤، الموصلي: الإختيار ٤٠/٥، الحدادي: الجوهرة النيرة ١٣٢/٢، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٦٦/٢٦، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٣٤/٦، البابرتي: العناية ٢٩٠/١٠.

(٤) ابن قدامة: المغني ٤٨٤/٨، ابن القيم: الطب النبوي ص١٠٥.

(٥) عليش: منح الجليل ٤٩٤/٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٠٥.

(٦) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٩٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: إن الضرر المترتب على بقاء الأعضاء الزائدة سواء كان الضرر حسيا أم معنويا، يوجب استثناء إزالته من النصوص الواردة بتحريم تغيير خلق الله ﷻ؛ اعمالا لقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[١]، فالحاجة الداعية هي إزالة الضرر، وليس طلب الحسن، وإنما جاء الحسن تبعا لذلك؛ فلا يشمله النهي؛ إذ النهي فيما كان طلبا للحسن[٢].

الثاني: إن قول بعض الفقهاء القدامى بمنع إزالة الأعضاء الزائدة؛ خشية تعريض صاحبها للخطر له وجاهة؛ إذ أن قطع الأعضاء فيه مخاطرة بالنفس؛ لعدم قدرة الأطباء آنذاك على إيقاف النزف غالبا، وقد يؤدي ذلك إلى الموت، أما في وقتنا الحاضر فإن هذا الأمر مأمون، فيجوز إزالة الأعضاء الزائدة؛ إذ ليس فيه خطر[٣].

مناقشة أدلة القائلين بالتحريم:

مناقشة الدليل الأول:

ورد على استدلالهم بقوله ﷻ: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[٤]، بأن إزالة الأعضاء الزائدة ليست من باب تغيير خلق الله ﷻ المنهي عنه؛ لأن المراد بذلك هو العودة بالبدن إلى أصل الخلقة وإزالة الأعضاء المغايرة للخلقة المعهودة، هو إزالة للعيب والضرر؛ فيجوز إزالتها[٥].

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٧٨، السيوطي: الأشباه والنظائر ص٨٨، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٦/١٦.

(٢) عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٣) العثيمين: الشرح الممتع ٣١٣/٨.

(٤) سورة النساء، الآية ١١٩.

(٥) محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز: فتاوى الطب والمرضى ص٢٥٧، العثيمين: الشرح الممتع ٣١٣/٨، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٠، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عنه: يجوز إزالة الأعضاء الزائدة التي تسبب لصاحبها ضررا حسيا، أما الزوائد التي تسبب ضررا معنويا من غير ألم، فلا يجوز إزالتها؛ لأن ذلك تغيير للخلقة التي خلقه الله ﷻ عليها من غير ضرورة تدعو إلى ذلك؛ فلا يجوز إزالتها[١].

ورد على هذا الجواب: بأن الضرر المترتب على بقاء الأعضاء الزائدة سواء كان الضرر حسيا أو معنويا، يوجب استثناء إزالته من النصوص الواردة بتحريم تغيير خلق الله ﷻ؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والحاجة الداعية هي إزالة الضرر، وليس طلب الحسن، وإنما جاء الحسن تبعا لذلك؛ فلا يشمله النهي؛ إذ النهي فيما كان طلبا للحسن[٢].

مناقشة الدليل الثاني:

وورد على استدلالهم بقوله ﷺ: ﴿ لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى ﴾[٣]، بأن إزالة الأعضاء الزائدة ليست من باب تغيير خلق الله ﷻ المنهي عنه؛ لأن المراد من إزالة الأعضاء الزائدة هو إزالة العيب والشين؛ فيجوز إزالتها[٤].

وأجيب عنه: لا يصح إزالة الأعضاء الزائدة؛ للتخلص من الشين والعيب، فهو كفعل الوشم والنمص والتفليج، وقد لعن من يفعل ذلك؛ لأن ذلك من باب تغيير خلق الله ﷻ، فلا يجوز[٥].

ورد على هذا الجواب: بأن إزالة الأعضاء الزائدة يختلف عن الوشم والنمص والتفليج، فإن ذلك

---

(١) عليش: منح الجليل ٤٩٤/٧، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٠٥.

(٢) عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، (١٦٤/٧)، (ح ٥٩٣١).

(٤) محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز: فتاوى الطب والمرضى ص٢٥٧، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٩، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٠، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

(٥) عليش: منح الجليل ٤٩٤/٧، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٩٣/٥، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١١، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٠، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص٣٠٧، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقصد بفعله طلب الحسن لذاته، وقصد زيادة الجمال؛ بدليل قوله ﷺ: ﴿ والمتفلجات للحسن ﴾، أما إزالة الأعضاء الزائدة فالمقصود منها هو إزالة العيب والضرر، والحسن يأتي تبعا لذلك، وليس مقصود لذاته؛ فيجوز إزالتها[1].

المذهب الراجح:

بعد عرض ومناقشة أدلة كل فريق يتبين - والله ﷻ أعلم - أن القول بجواز إزالة الأعضاء الزائدة؛ لوجود الضرر سواء الحسي أم المعنوي، هو المذهب الراجح.

مسوغات الترجيح

١. إن بقاء الأعضاء الزائدة يسبب لصاحبها ضررا حسيا ومعنويا، ولا يقل الضرر المعنوي في كثير من الحالات عن الضرر الحسي، لاسيما إذا نبتت هذه الزوائد في غير موضعها المعتاد، كأن يخلق بذراع زائدة على صدره، وكذلك إذا ولد بعدد كبير من الأطراف كالأخطبوط.

٢. إن قول بعض الفقهاء القدامى بتحريم إزالة الأعضاء الزائدة؛ خشية تعريض صاحبها للخطر له وجاهته؛ إذ أن قطع الأعضاء فيه مخاطرة بالنفس؛ لعدم قدرة الأطباء آنذاك على إيقاف النزف غالبا، وقد يؤدي ذلك إلى الموت، أما في وقتنا الحاضر فإن هذا الأمر مأمون بإذن الله ﷻ.

فيجوز فصل التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا، ما لم يترتب على الفصل خطر على حياته.

حكم فصل التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

إن فصل التوائم السيامية كغيرها من النوازل الطبية المعاصرة، التي تحتاج إلى كفاءة طبية عالية، ونجاحها موقوف على وجود تقنيات خاصة بذلك، وبدون الكفاءة الطبية والتقنيات المذكورة فإن محاولة الفصل بينهما تكون ضربا من العبث، والقتل العمد، وهذا ما حدث في أول محاولة

(١) العثيمين: الشرح الممتع ٣١٣/٨، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفصل التوائم السيامية على طريقة الجزارين، في ألمانيا، عام ١٤٩٥م، حيث تم فصل توأمين ملتصقي الرأس باستخدام الفأس؛ مما أدى إلى هلاكهما معا[١].

كذلك فإن ولادة التوائم السيامية يغلب عليها الندرة، وتحتاج إلى توفر رعاية صحية خاصة لحفظ حياتهما إلى أن يتم الفصل بينهما؛ من أجل ذلك كله لم يتطرق الفقهاء القدامى لبيان حكم فصل التوائم السيامية، وأُلقي على كواهل الفقهاء المعاصرين مسؤولية استنباط الحكم الشرعي لهذه القضية الطبية المعاصرة، فكانت لهم جهود مشكورة ومأجورة - بإذن الله ﷻ -، يمكن تلخيصها فيما يلي:

يختلف حكم التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين؛ باختلاف أحوالهما مع بقاء الالتصاق بينهما، ولهما صورتان:

الأولى: أن يغلب على ظن المختصين أن بقاء الالتصاق لا يهدد حياتهما.

الثانية: أن يغلب على ظن المختصين أن بقاء الالتصاق يسبب هلاكهما.

ولكل صورة من هاتين الصورتين حالات مختلفة، وكل حالة منهما لها حكم خاص بها، وهذا بيان تلك الصورتين وحالات كل منهما:

الصورة الأولى: إذا كان بقاء الالتصاق لا يهدد حياة التوأمين:

ولهذه الصورة ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يغلب على ظن المختصين أن الفصل بينهما يترتب عليه سلامتهما معا، فالفصل في هذه الحالة واجب[٢]، فهو من باب المداواة المفروضة[٣]؛ لضرورة إزالة الضرر الحاصل ببقائهما

---

(١) الربيعة: التوائم السيامية ص٣،
http://aawsat.com/details.asp?section=43&article=621846&issueno=11857

(٢) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣١، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص١٧، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص١٢.

(٣) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٤١، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص١٧، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملتصقين، وخشية سراية المرض أو الهلاك من أحدهما للآخر[١]، ولتحقيق الخصوصية والاستقلالية، وما يترتب عليه من ستر العورات، ولأن كثيرا من الواجبات لا يمكن أداؤها إلا بفصلهما؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

الحالة الثانية:

أن يغلب على ظن المختصين أن فصلهما يؤدي إلى هلاكهما معا، فلا يجوز الفصل في هذه الحالة[٣]؛ لأنه قتل[٤]، وقد وردت كثير من النصوص بتحريم القتل، منها قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٥]، ولأن الضرر لا يزال بضرر أشد منه[٦].

الحالة الثالثة:

أن يغلب على ظن المختصين أن فصلهما يؤدي إلى هلاك أحدهما، فلا يجوز الفصل في هذه الحالة أيضا[٧]؛ لأنه قتل لأحدهما[٨]، فبقاؤهما معا خير من هلاك أحدهما وبقاء الآخر[٩].

---

(١) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص١٢. ١٧، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٢٨.

(٢) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٤٢.٢٧، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص١٧.

(٣) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٤٥، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص١٧، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص١٨، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٤.

(٤) سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص١٧، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٤.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٦) بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٢٨.

(٧) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٤٥، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص١٧، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص١٨، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٤.

(٨) سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص١٧، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٤.

(٩) بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثانية: إذا كان بقاء الالتصاق يهدد حياة التوأمين معا:

ولهذه الصورة ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يغلب على ظن المختصين أن الفصل بينهما يترتب عليه سلامتهما معا، فالفصل في هذه الحالة واجب[١]؛ لوجوب حفظ النفس، فإن هلاكهما ضرر يجب دفعه، ولا سبيل لذلك إلا بالفصل؛ فتعين[٢]، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٣].

الحالة الثانية:

أن يغلب على ظن المختصين أن فصلهما يؤدي إلى هلاكهما معا، فالفصل هنا محرم[٤]؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله[٥]، فلا ترجيح لمصلحة الفصل على تركه، ويجب على الطبيب عدم عدم الإقدام على المداواة حتى يظهر له فيها مصلحة راجحة[٦]، والظاهر أن الفصل في مثل هذه الحالة مصلحة مرجوحة؛ لما فيه من مشقة وحرج، وكشف للعورات، وما يحتاج إليه من نفقة، كما أن هلاك التوأمين ببقاء الالتصاق، خير من هلاكهما بالفصل؛ إذ لا يجوز قتلهما رحمة بهما، أو تلبية لرغبة من يطلب القتل.

الحالة الثالثة:

أن يغلب على ظن المختصين أن فصلهما يؤدي إلى هلاك أحدهما ونجاة الآخر، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم فصلهما:

---

(١) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٤١، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٤.

(٢) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٤٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٤) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص١٨، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٥.

(٥) بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٢٨.

(٦) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب بعض هؤلاء الفقهاء إلى وجوب الفصل، وتكون التضحية بأكثرهما وهنا ومرضا؛ لأن تركهما بدون فصل يفضي إلى هلاكهما معا، أما فصلهما والتضحية بأحدهما فهو عمل بأخف الضررين[1].

وذهب بعضهم إلى تحريمه؛ لأنه قتل نفس لإحياء أخرى وهذا غير جائز، كما أن التضحية بأحد التوأمين ليبقى الآخر يقاس على أكل المضطر غيره لحفظ نفسه، بجامع أن حياة أحدهما خير من هلاكهما جميعا، وكما أن أكل المضطر غيره لا يجوز فكذلك لا يجوز التضحية بأحدهما ليحيا الآخر، بالإضافة إلى ذلك فإن هلاك المضطر لعدم الأكل وقتا طويلا يمكن الجزم به، بخلافه هنا؛ فإن الأمر مبني على غلبة الظن[2]، وهذا هو الراجح - والله ﷻ أعلم -؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الحالات التي يجوز فيها فصل التوائم السيامية:

بعد تأمل ما قرره الفقهاء في حكم فصل التوائم السيامية باعتبارهما شخصا، وكذلك باعتبارهما شخصين؛ يتبين أن الحالات المشروعة لفصل التوائم السيامية، هي:

١. فصل التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا، إذا لم يترتب خطر على حياتهما من جراء الفصل.

٢. فصل التوائم السيامية باعتبارها شخصين، في عدة حالات، وهي:

أ. إذا غلب على ظن المختصين حياتهما بعد فصلهما، سواء كان في بقائهما ملتصقين خطر على حياتهما، أو لم يكن.

ب. إذا كان في بقائهما ملتصقين خطر على حياتهما، وفي فصلهما تضحية بأحدهما، عند من قال بمشروعية فصلهما في هذه الحالة.

---

(١) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص١٨، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٥.

(٢) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

دوافـــع وضـــوابط

فصـل التـــوائم الســياميـة

المطـــــــلب الأول: دوافـع فصـل التـوائم السـياميـة

المطلـــب الثـــاني: ضـــوابط فصـــل التـــوائم الســـياميـة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

دوافع فصل التوائم السيامية

١. إزالة الضرر الحاصل من بقائهما ملتصقين، سواء كان الضرر حسيا أو معنويا[١].

٢. تحقيق استقلال كل من التوأمين عن الآخر، مما يتيح لهما ممارسة الأنشطة المختلفة، كالنوم واليقظة، والحركة والسكون، بإرادة حرة دون التوقف على موافقة الآخر[٢].

٣. الحفاظ على الخصوصية، وستر العورة[٣].

٤. القدرة على أداء الواجبات المفروضة على كل واحد منهما، والتي يقف التصاقهما حائلا بينهما وبين أدائها على الوجه المأمور به شرعا[٤].

٥. تمكينهما من تحصيل الكسب، إذا كان التصاقهما يمنع مباشرة أسبابه[٥].

٦. خشية سريان المرض أو الهلاك من أحدهما للآخر[٦].

٧. تحديد المسؤولية فيما يصدر عنهما من تصرفات[٧].

٨. تخفيف أعباء رعايتهما عن ذويهم[٨].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ٣٧٧/١٠، محمد بن إبراهيم آل الشيخ: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٦٥/٣، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٩، مجموعة من العلماء: فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٩/٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٠، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥، عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٢٨، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص١٢، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٢٨.

(٢) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٢٩.

(٣) الربيعة: التوائم السيامية ص١٣، الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ص١٣.

(٤) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٢٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص١٤، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٢.

(٧) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٢٩، الربيعة: التوائم السيامية ص١٤، الميمان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ص١٣.

(٨) عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. قد يكون فصلهما في بعض الحالات لأغراض علمية طبية تجريبية[١].

المطلب الثاني

ضوابط فصل التوائـم السيامية

١. موافقة التوأمين أو وليهما على إجراء عملية فصلهما، ما لم يكونا في وضع صحي سيء لا يمكنهما بسببه الإذن أو عدم الإذن[٢].

٢. أن يقطع عدد من الأطباء الثقات ذوي الخبرة والاختصاص بأن فصل التوأمين فيه مصلحة راجحة[٣].

٣. ألا يترتب على فصلهما ضرر يساوي بقاء الالتصاق أو يفوقه[٤].

٤. ألا يكون فصل التوائم السيامية لأغراض علمية طبية تجريبية محضة[٥].

---

(١) بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٤.

(٢) الشيرازي: التنبيه ص٢١٤، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ص١٠٩، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٢، عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٤٥، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي وحكم فصله ص١٩، الربيعة: التوائم السيامية ص١٥، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٦.

(٣) العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٩، عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٤٥، الربيعة: التوائم السيامية ص١٥، بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص١٣، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٥.

(٤) محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز: فتاوى الطب والمرضى ص٢٥٧، شبير: أحكام جراحة التجميل ص٤٢، عفانة: الفتاوى ١٢٤/١٥، عبد الفتاح إدريس: فصل التوأم المتلاصق ص٤٦، الربيعة: التوائم السيامية ص١٥، بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٥.

(٥) بندر سويلم: جراحة فصل التوائم ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أحكام العبادات المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث الأول: أحكام الأهلية والإسلام والصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث الرابع: أحكام الصيام المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث الخامس: أحكام الزكاة المتعلقة بالتوائم السيامية

المبحث السادس: أحكام الحج المتعلقة بالتوائم السيامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام العبادات المتعلقة بالتوائم السيامية

إن حياة التوائم السيامية مزدحمة بالمشاق التي تبدو الحياة معها مستحيلة، وعلى الرغم من ذلك فإن الله ﷻ قدر للعديد منها البقاء على قيد الحياة، حتى بلغ بعضهم خمسين عاما[١]، وبعضهم تجاوزها[٢].

وقد أظهر الواقع تكيف هذه التوائم مع بقاء الالتصاق بينهما؛ فقد مارسوا الأنشطة المختلفة[٣]، ونال بعضهم درجات علمية طمحوا في نيلها[٤].

فإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على القدرات التي تتمتع بها هذه التوائم، برغم ما تعانيه من قصور وعجز.

والتوائم السيامية ليست بمنأى عن الإسلام، فغريزة التدين فطرة في البشر، وقد عُرض الإسلام على بعضهم وأسلموا[٥]، وكل مسلم مكلف يجب عليه أداء الفرائض التي فرضها الله ﷻ على المسلمين، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وللتوائم السيامية في أداء هذه الفرائض أحوال؛ فبعضها يعتبر شخصا واحدا، فيما يعتبر البعض الآخر شخصين مستقلين، وقد يتفقان في الرشد، والدين، والاستقامة، وقد يختلفان.

---

(١) http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/Aworld.aspx?articleid=227035&zoneid=194&m=0

(٢) http://www.alarab.net/Article/443831
http://forum.kku.edu.sa/showthread.php?t=11734

(٣) http://forum.kku.edu.sa/showthread.php?t=1173
http://www.alarab.net/Article/443831
http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/Aworld.aspx?articleid=227035&zoneid=194&m=0

(٤) http://q8st.net/forum/showpost.php?p=68999&postcount=222

(٥) ابن الجوزي: المنتظم ١٥٢/١٤، ابن كثير: البداية والنهاية ٢٨٥/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تجب بعض الفرائض عليهما معا، وقد تجب على أحدهما دون الآخر، وقد يتعاونا على أداء الفرائض، وقد يأبى أحدهما موافقة الأخر، وقد يستطيعا أداءها معا، وقد لا يستطيعان ذلك إلا بالتناوب؛ لعدم تمكنهما من استقبال القبلة معا ونحوه، كملتصقي الظهر.

إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بأحكام العبادات الخاصة بالتوائم السيامية التي سيتم تناولها في هذا الفصل بإذن الله ﷻ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام الأهلية والإسلام

والصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية

المطـــلب الأول: أحكـــام الأهـــلية المتعـــلقة بالتـــوائم الســـيامية

المطـــلب الثـــاني: أحكـــام الإســـلام المتعـــلقة بالتـــوائم الســـيامية

المطـــلب الثـــالث: أحكـــام الصـــلاح المتعـــلقة بالتـــوائم الســـيامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أحكام الأهلية المتعلقة بالتوائم السيامية

الأهلية في اللغة: الصلاحية، أو الجدارة، أو الاستحقاق، وهي مصدر أهل، يقال: فلان أهل لهذا الأمر أي يصلح له، أو يستحقه، أو جدير به[١].

والأهلية في الاصطلاح: هي " صلاحية الإنسان لصدور الشيء وطلبه منه وقبوله إياه "[٢].

والأهلية تنقسم إلى قسمين:

أهلية الوجوب: وهي " صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه "[٣].

وأهلية الوجوب قسمين:

أهلية الوجوب الناقصة: وتعني صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، كالنسب، والميراث، والوصية، والوقف، وتثبت هذه الأهلية للشخص جنينا حتى يولد[٤].

أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحيةُ الإنسان أن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، ومن الحقوق التي تثبت له الهبة والصدقة، ومن الواجبات التي تجب عليه الزكاة في ماله وضمان ما أتلفه، ويؤديه وليه نيابة عنه، وتثبت هذه الأهلية للشخص منذ ولادته حيا حتى موته[٥].

وأهلية الأداء: وهي " صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا "[٦].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (أهل) ٣٠/١١، أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (أهل) ١٣٦/١.

(٢) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ١٦٤/٢.

(٣) البزدوي: كشف الأسرار ٢٣٧/٤، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ٣٢١/٢، عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص٩٢.

(٤) البزدوي: كشف الأسرار ٢٤٠/٤، عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص٩٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ٣٢١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهلية الأداء قسمين:

أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية أداء بعض الأعمال وترتب الأثر عليها، كعبادة الصغير المميز ومعاملاته المأذون له بها، وتثبت للشخص من سن التمييز إلى سن البلوغ[١].

أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لأداء الفرائض، وتثبت للشخص حال اجتمعت فيه شروط التكليف، كالبلوغ، والعقل، والعلم، والقدرة، وتبدأ من سن البلوغ حتى الموت، أو فقدان الشخص لشرط من شروط التكليف[٢].

أولا: أهلية التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا

بناء على ما سبق من أقسام الأهلية يتضح اختلاف أهلية التوأم السيامي باختلاف أحواله:

أهلية الوجوب الناقصة: تثبت له حال كونه جنينا حتى يولد حيا.

أهلية الوجوب الكاملة: وتثبت له بعد ولادته حيا إلى وفاته.

أهلية الأداء الناقصة: تثبت له من سن التمييز إلى سن البلوغ.

أهلية الأداء الكاملة: وتثبت له من سن البلوغ إلى الموت أو فقدان شرط من شروط التكليف.

ثانيا: أهلية التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين

وتختلف أهلية التوأمين السياميين باختلاف أحوالهما أيضا:

أهلية الوجوب الناقصة: وتثبت لهما حال كونهما جنينين حتى ولادتهما على قيد الحياة.

أهلية الوجوب الكاملة: وتثبت لهما بعد ولادتهما إلى وفاتهما.

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ٢/٣٤٠، عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص٩٧.

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ٢/٣٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهلية الأداء الناقصة: تثبت لهما من سن التمييز إلى سن البلوغ.

أهلية الأداء الكاملة: وتثبت لهما معا إذا بلغا مستوفيين لشروط التكليف، أما إذا بلغا فاقدين لشرط من شروط التكليف؛ فلا تثبت لهما معا، وأما إذا بلغ أحدهما مستوفيا لشروط التكليف دون الآخر؛ فتثبت للمستوفي لها دون غيره، وتثبت هذه الأهلية من سن البلوغ إلى الموت أو فقدان شرط من شروط التكليف.

المطلب الثاني

أحكام الإسلام المتعلقة بالتوائم السيامية

الإسلام في اللغة: هو مصدر أسلم، يسلم، وهو من الاستسلام، والانقياد، وإظهار الخضوع [1].

الإسلام في الاصطلاح: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك [2]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[3].

أولا: اسلام التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا

إذا كان التوأم السيامي ممن شرح الله ﷻ صدورهم للإسلام، فإن له ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات؛ فيحل له الزواج بمسلمة، ويرث المسلمين ويورّثهم، ويصلى عليه عند موته، ويدفن في مقابر المسلمين، وعليه ما على المسلمين من فرائض، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ عندما أرسله إلى اليمن: ﴿إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ﷻ، فإذا عرفوا الله،

(١) ابن منظور: لسان العرب (سلم) ٢٩٣/١٢.

(٢) حافظ الحكمي: أعلام السنة المنشورة ص٨، الدوسري: الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة ص١٢، صالح الفوزان: التعليقات المختصرة ص٢٥٧، سفر الحوالي: شرح الطحاوية ص٥٠١، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ٥٧/١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم ﴾[1].

وإذا كان التوأم السيامي من أهل الكتاب، فلا يكره أهل الكتاب على الإسلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾[2].

ويجوز للمسلمين أكل ذبيحتهم، ونكاح نسائهم؛ لقوله ﷻ: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[3].

فإذا سكنوا دار الإسلام فلهم الحماية والأمان بعقد الذمة، وعليهم الجزية؛ لقوله ﷻ: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[4]، كما أن عليهم احترام مشاعر المسلمين وشعائرهم، ومراعاة هيبة الدولة الإسلامية[5].

أما إذا كان التوأم السيامي مستأمنا - وهو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان[6] -، فله الأمان ما دام عقد الأمان بينه وبين المسلمين[7]؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[8].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (٥١/١)، (ح ١٩).
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
(٣) سورة المائدة، الآية ٥.
(٤) سورة التوبة، الآية ٢٩.
(٥) القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص٥.
(٦) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٥، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ٥٢٤/٥.
(٧) الحمد: شرح زاد المستقنع ٧٤/١٢، سيد سابق: فقه السنة ٦٩٧/٢.
(٨) سورة التوبة، الآية ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان حربيا معاديا للمسلمين لا يمكن اجتناب خطره، فإن دمه هدر[1]؛ يقول الله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[2].

ثانيا: إسلام التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين

إذا اتفق التوأمان السياميان في الاعتقاد؛ فهما كالشخص الواحد فيما يتعلق بالحقوق والواجبات؛

فإذا كانا مسلمين، فإن لهما ما للمسلمين من حقوق، وعليهما ما عليهم من واجبات.

وإذا كانا كتابيين، فلا يكرهان على الإسلام، كما يجوز للمسلمين أكل ذبيحتهما، ونكاح نسائهما، وإذا سكنا دار الإسلام فلهما الحماية والأمان بعقد الذمة، وعليهما الجزية واحترام مشاعر المسلمين وشعائرهم، ومراعاة هيبة الدولة الإسلامية.

أما إذا كانا مستأمنين فلهما الأمان ما دام عقد الأمان بينهما وبين المسلمين.

وإذا كانا حربيين معاديين للمسلمين، لا يمكن اجتناب خطرهما، فدمهما هدر.

فإن اختلفا في الاعتقاد فكان أحدهما مسلما دون توأمه؛ فإن للمسلم منهما ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، ولا يضيره اتباع أخيه ملة أخرى؛ فقد قال ﷻ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[3]، ولكن ينبغي على المسلم منهما دعوة غير المسلم للإسلام بطيب الكلام ولينه، وأحسن وأحسن الوعظ وأنفعه، وقد قال ﷻ: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[4].

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٣٧٢/٨، ميارة: الإتقان والإحكام ٢٧٦/٢، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي ٦١/٢، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٨/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٣) سورة المدثر، الآية ٣٨.

(٤) سورة النحل، الآية ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان أحدهما كتابيا دون الآخر؛ فإن للكتابي منهما ما لأهل الكتاب من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

المطلب الثالث

أحكام الصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية

الصلاح في اللغة: هو مصدر صلح، يصلح، صلاحا، وصلوحا، وهو ضد الفساد[١].

الصلاح في الاصطلاح: الاستقامة على ما توجبه الشريعة[٢]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣].

أولا: صلاح التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا:

إن الإسلام يقتضي أن يكون المسلم صالحا؛ فالإسلام هو الإذعان والاستسلام لله ﷻ، والصلاح هو الإستقامة على ما أوجبه الله ﷻ، بإمتثال أوامره وإجتناب نواهيه، فإذا صلح التوأم السيامي واستقام؛ فقد جلب لنفسه راحة القلب، وسلامة الصدر، وصفاء العيش؛ قال الله ﷻ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٤]، ويكون صلاحه جُنة له من الخسران المبين؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[٥]، ووضع نفسه على

---

(١) الرازي: مختار الصحاح (صلح) ص١٧٨، ابن منظور: لسان العرب (صلح) ٥١٦/٢.

(٢) السمعاني: تفسير القرآن ٤٧٨/٣، البغوي: معالم التنزيل ٣٦٧/٣.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٤) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٥) سورة العصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طريق الجنة - بإذن الله -، دل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(١).

فإذا عدل عن طريق الاستقامة؛ فقد خالف المنهج السليم، وأتى ما نهى الله ﷻ عنه، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾(٢)، وأعد للمفسدين عذابا عظيما، في قوله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾(٣).

ثانيا: صلاح التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

إذا صلح التوأمان السياميان، واستقاما بالامتثال لأوامر الله ﷻ، واجتناب نواهيه؛ فقد استحقا ما وعد الله ﷻ الصالحين في قوله ﷻ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(٤).

وإذا عدلا عن طريق الاستقامة؛ فإنهما بذلك أتيا ما نهى الله ﷻ عنه، فاستحقا العذاب في قوله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾(٥).

فإن صلح أحدهما دون الآخر، فإن التصاقهما لا يقتضي اشتراكهما في الأفكار، والاعتقاد، والطباع؛ فلكل منهما شخصيته المستقلة، وقد ذُكر أن أحد التوائم السيامية كان مدمنا للخمر وتوأمه لا يطيق رائحتها، كما ذُكر أن أحدهما كان يميل إلى النساء بينما يميل الآخر إلى

---

(١) سورة غافر، الآية ٤٠.
(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٦.
(٣) سورة النحل، الآية ٨٨.
(٤) سورة النحل، الآية ٩٧.
(٥) سورة النحل، الآية ٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغلمان، ولا أدل على اختلاف التوائم السيامية في الطباع من حصول المشاجرة بينهما، فقد يتخاصمان، ولا يكلم أحدهما الآخر أياما عدة[1].

ففي هذه الحالة، لا يضر الصالح عصيان العاصي؛ لقوله ﷻ: ﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2]، وعلى من يتحلى بالصلاح منهما أمر الآخر بالمعروف ونهيه عن المنكر؛ اتباعا لقوله ﷺ: ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ﴾[3]؛ فإن أبى توأمه الإصغاء إليه، والإذعان لأمر الله ﷻ، فهو آثم -والله ﷻ أعلم-.

(١) ابن الجوزي: المنتظم ١٥١/١٤، الذهبي: تاريخ الإسلام ١٢/٢٦، ابن كثير: البداية والنهاية ٢٨٥/١١، ابن أيبك: كنز الدرر ٤٠٩/٥، بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص١٧، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص١٠، عبد الناصر أبو البصل: نوازل التوائم الملتصقة ص٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٦٩/١)، (ح ٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحـــكام الطهـــارة

المتعلقة بالتوائم السيامية

المطـــلب الأول: طهـــارة التـــوائم الســـيامية

المطـــلب الثـــاني: وضـــوء التـــوائم الســـيامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

طهارة التوائم السيامية

أولا: طهارة التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا:

ظهرت عناية الشريعة الإسلامية بالطهارة في كثير من الصور، ولا أدل على ذلك من أن يخبر الله ﷻ أنه يحب عباده المتطهرين؛ فقد قال ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1].

ويشترط طهارة التوأم السيامي لأداء بعض العبادات التي تتوقف صحة أدائها على الطهارة، والمقصود بالطهارة: طهارة الجسد، والثياب، والمكان:

أولا: طهارة الجسد:

يجب طهارة جسده من الحدث بنوعيه: الحدث الأصغر وهو الذي يرتفع بالوضوء، والحدث الأكبر وهو الذي يرتفع بالغسل؛ لقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[2].

ويجب طهارة جسده من النجاسة غير المعفو عنها[3]؛ لقوله ﷺ: ﴿ إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٥/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، القرافي: الذخيرة ٨٠/٢، الجويني: نهاية المطلب ٣٢٨/٢، الجمل: حاشية الجمل ٤١٤/١، البكري: إعانة الطالبين ٩٧/١، الحجاوي: الإقناع ٩٥/١، عبد العزيز السلمان: الأسئلة والأجوبة ٨٦/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٣/٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: طهارة الثوب:

ويجب طهارة ثوبه من نجاسة غير معفو عنها[٢]؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٣]، وكذلك طهارة ما يحمله أثناء أداء العبادات التي تعتبر طهارة الثوب شرطا لصحة أدائها، فلا يصح حمله قارورة فيها نجاسة، أو صبيا عليه نجاسة غير معفو عنها؛ لأنها ليست في معدنها[٤].

ثالثا: طهارة المكان:

وينبغي طهارة الحيز الذي يشغله، ويلامس جسده أثناء أداء العبادة التي تتوقف صحة أدائها على طهارة المكان[٥]؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[٦]، فإن اشتراط طهارة المكان أقرب إلى تعظيم الله ﷻ، فتكره الصلاة في المواطن التي لا تخلو من النجاسة غالبا: كالمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام[٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، (٧٣/١)، (ح ٣٣١)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٢٦٢/١)، (ح ٣٣٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٨١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، القرافي: الذخيرة ٨٠/٢، النفراوي: الفواكه الدواني ١٢٨/١، المعبري: فتح المعين ص٧٠، الجاوي: نهاية الزين ص٣٩، ابن مفلح: الفروع ٩١/٢، البهوتي: كشاف القناع ٢٨٨/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٣/٢٩.

(٣) سورة المدثر، الآية ٤.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٨١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، الجويني: نهاية المطلب ٣٢٧/٢، الجمل: حاشية الجمل ٤١٤/١، ابن مفلح: المبدع ٣٤٢/١، الحجاوي: الإقناع ٩٥/١.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ١١٥/١، ابن مازه: المحيط البرهاني ٢٨١/١، القرافي: الذخيرة ٩٤/٢، النفراوي: الفواكه الدواني ١٢٨/١، الهيتمي: المنهاج القويم ص١٢٦، المعبري: فتح المعين ص٧٠، ابن قدامة: المغني ٥٣/٢، البهوتي: الروض المربع ص٨٠.

(٦) سورة الحج، الآية ٢٦.

(٧) ابن نجيم: البحر الرائق ٣٥/٢، النفراوي: الفواكه الدواني ١٢٧/١، الهيتمي: المنهاج القويم ص١٢٥، الخن وآخرون: الفقه المنهجي ١٦٢/١، البهوتي: الروض المربع ص٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من صلى وببدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها:

إذا كان عالما بها، ذاكرا لها، قادرا على إزالتها: وجبت عليه الإعادة، وإن خرج وقت أدائها، عند جمهور الفقهاء[١].

وإذا كان جاهلا بها، أو ناسيا لها، أو عاجزا عن إزالتها:

ذهب الحنفية إلى وجوب إعادتها على الجاهل والناسي[٢]، دون العاجز؛ فهو مخير بين الصلاة بالثوب النجس أو عريانا، ولا تجب عليه الإعادة[٣].

وذهب المالكية إلى وجوب الإعادة في الوقت، فإن خرج وقت الصلاة فلا تجب إعادتها[٤].

وظاهر مذهب الشافعية وجوب الاعادة على الجاهل والناسي[٥]، أما العاجز فيصلي عريانا ولا يعيد[٦].

والمشهور من مذهب الحنابلة وجوب الإعادة على الجاهل والناسي والعاجز[٧]، وذهب بعضهم إلى عدم وجوب الإعادة[٨].

والمذهب الراجح - والله ﷻ أعلم -: هو عدم وجوب الإعادة على الجاهل والناسي والعاجز، في الوقت وفي غيره؛ والدليل على عدم الإعادة على الجاهل بوجود النجاسة ما روي أن النبي ﷺ

---

(١) العيني: البناية ٥٦٤/١، الحطاب: مواهب الجليل ١٣١/١، النووي: روضة الطالبين ٢٨٢/١، العثيمين: الشرح الممتع ١٧٨/٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٤٩/١، العيني: البناية ٥٦٤/١.

(٣) المرغيناني : بداية المبتدي ص١٣، الموصلي: الإختيار ٤٦/١، الحداد : الجوهرة النيرة ٤٧/١.

(٤) مالك: المدونة ١٤٠/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠٣/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٦٨/١.

(٥) النووي: منهاج الطالبين ص٣٢، زكريا الأنصاري: فتح الوهاب ٥٩/١، البكري: إعانة الطالبين ٩٨/١.

(٦) الشافعي: الأم ١١٢/١، الماوردي: الحاوي الكبير ١٧٦/٢، الشاشي: حلية العلماء ٤٦/٢.

(٧) ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد ص٦٢، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٣٣٧/١، ابن قاسم: حاشية الروض المربع المربع ٥٠٥/١.

(٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١، ابن باز: فتاوى نور على الدرب ٢٥٦/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس، فقال ﷺ: ﴿ ما لكم ﴾ قالوا: **خلعت فخلعنا**، فقال ﷺ: ﴿ إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا - أو أذى ﴾[1].

وجه الدلالة: دل استمرار النبي ﷺ في صلاته دون إعادة ما صلاه على صحة ما صلى قبل علمه بوجود النجاسة[2]، ولو كانت الصلاة غير صحيحة مع وجود النجاسة وإن كان المصلي جاهلا بها؛ فإن ذلك يقتضي وقوع بعضها صحيحا والبعض الآخر غير صحيح، ولو صح ذلك لأعادها النبي ﷺ[3].

وعدم وجوب الإعادة على الناسي[4]؛ لأنه يدخل في عموم قوله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا ﴾[5].

وأما عدم وجوب الإعادة على العاجز عن إزالة النجاسة؛ فلأن القول بوجوب الإعادة يقتضي تكليف العاجز بالصلاة مرتين، ولم يكلف الله ﷻ أحدا بصلاة الفرض مرتين مطلقا، والعاجز غير مفرط، فيصلي حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه، كما أن العجز قد يطول فيكون في تكليفه بالإعادة مشقة وحرج[6].

كما أن صلاة العاجز بالثوب النجس خير من الصلاة عريانا؛ لعدم اختصاص الستر بالصلاة، واختصاص الصلاة بالطهارة، وإن صلى خاليا فوقوفه بين يدي الله ﷻ بثوب نجس - لعجزه عن تطهيره - خير من الوقوف عريانا؛ لأن في الصلاة بالثوب النجس ترك لفرض واحد وهو إزالة النجاسة، وفي صلاة عريانا تركا لعدة فروض: كستر العورة والقيام والركوع والسجود[7].

---

(١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، (١/٢٣٥)، (ح ٤٨٦)، حديث صحيح على شرط البخاري.
(٢) ابن عبد البر: الاستذكار ١/٣٣٣.
(٣) ابن باز: فتاوى نور على الدرب ٧/٣٠٣، العثيمين: الشرح الممتع ٢/١٧٩.
(٤) ابن باز: فتاوى نور على الدرب ٧/٣٠٣، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٨/٢.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٤، العثيمين: الشرح الممتع ٢/١٨٢.
(٧) المرغيناني: الهداية ١/٤٦، العثيمين: الشرح الممتع ٢/١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: طهارة التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين

تناول الفقهاء الحديث عن القضايا السابقة المتعلقة بالطهارة، باعتبارها خاصة بكل شخص بعينه، فإذا كان التوأمان السياميان عبارة عن شخصين مستقلين؛ فإن الأحكام السابقة تخص كل واحد منهما بعينه، فيجب طهارة كل منهما عند أداء العبادات التي تتوقف صحة أدائها على الطهارة؛ والمقصود طهارة جسد كل منهما من الحدثين الأصغر والأكبر، ومن النجاسة غير المعفو عنها، وكذلك طهارة ثوب كل منهما، ومكانه.

فإذا صليا وبدنيهما، أو ثوبيهما، أو مكانهما، نجاسة غير معفو عنها، فإذا كانا عالمين بها، ذاكرين لها، قادرين على إزالتها، وجبت عليهما الإعادة، وإن خرج وقت أدائها، عند جمهور الفقهاء[١].

وأما إذا كانا جاهلين بها، أو ناسيين لها، أو عاجزين عن إزالتها، فلا تجب عليهما الإعادة، سواء في وقت الأداء أو بعد خروجه[٢]، في الراجح من مذاهب الفقهاء - والله ﷻ أعلم -.

فإن كان أحدهما عالما بها، أو ذاكرا لها، أو قادرا على إزالتها دون الآخر؛ فيجب على العالم والذاكر والقادر الإعادة دون الآخر.

اختلاف التوأمين السياميين في الطهارة:

إذا أصاب بدن أحد التوأمين السياميين أو ثوبه نجاسة دون الآخر، فإن استطاع إزالتها وجب عليه إزالتها ليصح منه ومن توأمه أداء العبادات التي تتوقف صحة أدائها على الطهارة[٣].

---

(١) العيني: البناية ٥٦٤/١، الحطاب: مواهب الجليل ١٣١/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠٣/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٦٨/١، النووي: روضة الطالبين ٢٨٢/١، ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد ص٦٢، العثيمين: الشرح الممتع ١٧٨/٢.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١، ابن باز: فتاوى نور على الدرب ٢٥٦/٥، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٨.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٥/١، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٨١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، القرافي: الذخيرة ٨٠/٢، الجمل: حاشية الجمل ٤١٤/١، البكري: إعانة الطالبين ٩٧/١، الجاوي: نهاية الزين ص٣٩، ابن مفلح: الفروع ٩١/٢، البهوتي: كشاف القناع ٢٨٨/١، عبد العزيز السلمان: الأسئلة والأجوبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن لم يستطع إزالتها، كأن تكون احدى التوأمتين السياميتين حائضا دون الأخرى، فهي معذورة بالعجز عن إزالتها وكذلك توأمتها من باب أولى[1]، فتصلي من ليست بحائض، وفي وجوب إعادتها للصلاة - عند طهارة توأمتها - الخلاف الوارد بين الفقهاء فيمن صلى بثوب نجس عجز عن إزالة النجاسة عنه، والراجح - والله ﷻ أعلم - أنه لا تجب عليها الإعادة.

وإن طاف التوأمان السياميان وكان ببدن أحدهما أو ثوبه نجاسة عجز عن إزالتها، فيجب إعادة الطواف عند القدرة على إزالة النجاسة باتفاق الفقهاء[2]؛ فإن تعذر عليهما البقاء إلى حين حصول الطهارة أجزأهما الطواف بغير طهارة، ووجب عليهما جبر ترك الطهارة بدم عند الحنفية[3]، وهو الراجح - والله ﷻ أعلم -.

٨٦/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٣/٢٩، فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣٧.

(١) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٢٩/٢، الحداد: الجوهرة النيرة ١٧١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٦٩/٢، الخرشي: شرح مختصر خليل ٣١٣/٢، النفراوي: الفواكه الدواني ٣٥٧/١، ابن تركي: خلاصة الجواهر ص٤٧، المعبري: فتح المعين ص٢٨٩، الجمل: حاشية الجمل ٣٧٦/٢، البكري: إعانة الطالبين ٣٣٣/٢، ابن ضويان: منار السبيل ٢٦٣/١.

(٣) السرخسي: المبسوط ٣٨/٤، الحداد: الجوهرة النيرة ١٧١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٦٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

وضوء التوائـم السيامية

أولا: وضوء التوائـم السيامية باعتبارها شخصا واحدا:

اتفق الفقهاء عند الوضوء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس[١]؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٢].

أولا: غسل الوجه: يجب على التوأم السيامي غسل الوجه عند الوضوء؛ لقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[٣]، فإذا خُلق للتوأم السيامي وجهان، فينظر إذا كان الوجهان أصليين، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا، ولم يتميز الأصلي من الزائد، فيجب غسلهما جميعا؛ لوقوع اسم الوجه عليهما، أما إذا تميز الأصلي فيجب غسله دون الزائد[٤].

ثانيا: غسل اليدين: يجب على التوأم السيامي غسل اليدين إلى المرفقين عند الوضوء؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٥]، أما إذا كان للتوأم السيامي يدان في جنب واحد، فينظر: فإن كانتا أصليتين، أو كانت إحداهما أصلية والأخرى زائدة، ولم تتميز الأصلية من الزائدة؛ وجب غسلهما معا، وإذا تميزت الأصلية؛ وجب غسل الأصلية، أما الزائدة فينظر: إن نبتت في

---

(١) الموصلي: الإختيار ٧/١، الشرنبلالي: نور الإيضاح ص٢٠، ابن رشد: المقدمات الممهدات ٨٠/١، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٩، الصاوي: حاشية الصاوي ١٠٤/١، الجويني: نهاية المطلب ٩٦/١، ابن الملقن: التذكرة ص١٢، ابن النقيب: عمدة السالك ص١١، ابن مفلح: المبدع ٩١/١، الحجاوي: الإقناع ٢٣/١، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ٥٩/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٢/٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) الحطاب: مواهب الجليل ١٩٤/١، الهيتمي: تحفة المحتاج ٣٦١/١، الرملي: نهاية المحتاج ١٦٦/١، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص٢٠.

(٥) سورة المائدة، الآية ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محل الفرض، وجب غسلها مع الأصلية كالأصبع الزائدة في الكف، وإن كانت في غير محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض، لا يجب غسلها[١]، وإن حاذت محل الفرض فيجب غسلها عند الحنفية والمالكية وفي المشهور من مذهب الشافعية وعند بعض الحنابلة؛ لوقوع اسم اليد عليها[٢]، فتدخل في قول الله ﷻ: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٣].

وذهب بعض الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم إلى عدم وجوب غسلها؛ لأنها ليست في محل الفرض[٤].

والراجح: عدم وجوب غسلها؛ لأن وقوع اسم اليد عليها لا يوجب غسلها، بدليل أن ما كانت في غير محل الفرض ولم تحاذ الفرض، فإنه يقع عليها اسم اليد ومع هذا لا يجب غسلها، فالعبرة بكونها نابتة في محل الفرض أو لا، وليس لوقوع اسم اليد عليها أو عدمه.

ثالثا: مسح الرأس: اتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس عند الوضوء[٥]؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٦]، واختلفوا في القدر الواجب مسحه من الرأس، فذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ١٤/١، الحطاب: مواهب الجليل ١٩٤/١، الشيرازي: المهذب ٣٩/١، الرافعي: فتح العزيز ٣٥١/١، ابن قدامة: المغني ٩١/١، المرداوي: الإنصاف ١٥٧/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٣/٤٣.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠٢/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٨٧/١، العمراني: البيان ١٢١/١، النووي: المجموع ٣٨٨/١، ابن قدامة: المغني ٩١/١، المرداوي: الإنصاف ١٥٧/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٣/٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) العمراني: البيان ١٢١/١، الرافعي: فتح العزيز ٣٥١/١، ابن قدامة: المغني ٩١/١، المرداوي: الإنصاف ١٥٧/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٣/٤٣.

(٥) الموصلي: الإختيار ٧/١، الشرنبلالي: نور الإيضاح ص٢٠، ابن رشد: بداية المجتهد ١٩/١، ابن جزي: القوانين الفقهية ص١٩، ابن الملقن: التذكرة ص١٢، ابن النقيب: عمدة السالك ص١١، ابن مفلح: المبدع ٩١/١، الحجاوي: الإقناع ٢٣/١، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ٥٩/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٧/٤٣.

(٦) سورة المائدة، الآية ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأس[١]، وذهب المالكية والحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى وجوب مسح جميع الرأس[٢]، بينما ذهب الشافعية إلى أن الواجب هو مسح أقل ما يصدق عليه اسم المسح[٣].

فإذا خلق للتوأم السيامي رأسان فإن كانا أصليين، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا ولا يمكن التمييز بين الأصلي والزائد؛ وجب مسح ربع كل رأس منهما عند الحنفية، وجميع الرأسين عند المالكية والحنابلة، وأقل ما يصدق عليه المسح من الرأسين عند الشافعية[٤]، فإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا؛ وجب مسح الأصلي دون الزائد، على الخلاف السابق بين العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس[٥].

رابعا: غسل الرجلين: يجب على التوأم السيامي غسل الرجلين إلى الكعبين عند الوضوء؛ لقوله الله ﷻ: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٦]، فإذا خلق له رِجل زائدة؛ فتجري فيها الأحكام الواردة في اليد الزائدة أنفة الذكر، وينزل الكعب منزلة المرفق[٧].

ثانيا: وضوء التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

إذا كان التوأمان السياميان عبارة عن شخصين مستقلين؛ فيجب على كل واحد منهما غسل الوجه، واليدين إلى المرافق، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٤/١، المرغيناني: بداية المبتدي ص٣، ابن مازة: المحيط البرهاني ٣٦/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٨/٤٣.

(٢) مالك: المدونة ١٢٤/١، الثعلبي: التلقين ١٧/١، القرافي: الذخيرة ٢٥٩/١، ابن قدامة: المغني ٩٣/١، الزركشي: شرح الزركشي ١٩٠/١، ابن مفلح: المبدع ١٠٥/١، البهوتي: الروض المربع ص٢٨، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٨/٤٣.

(٣) الشافعي: الأم ٤١/١، الماوردي: الإقناع ص٢٣، الشيرازي: المهذب ٤٠/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٩/٤٣.

(٤) النووي: روضة الطالبين ٥٤/١، الرملي: نهاية المحتاج ١٦٧/١، البكري: اعانة الطالبين ٥٢/١.

(٥) سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص٢٠.

(٦) سورة المائدة، الآية ٦.

(٧) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١٠٢/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٨٧/١، النووي: روضة الطالبين ٥٤/١، الشربيني: مغني المحتاج ١٧٥/١، البجيرمي: حاشية البجيرمي ١٤٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1]، ولا فرق بينهما في ذلك وبين غيرهما من غير السياميين.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أحـــكام الصـــلاة

المتعلقة بالتـوائم السـيامية

المطـــلب الأول: الصلوات المفروضة على التوائم السيامية

المطـــــلب الثـــــاني: استيفاء التوائم السيامية لشروط الصلاة

المطـلب الثـــالث: اســـتيفاء التـــوائم الســـيامية لأركان الصـــلاة

المطـــلب الرابـــع: عـــدد التـــوائم الســـيامية في صـــلاة الجمعـــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الصلوات المفروضة على التوائم السيامية

إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، قال رسول الله ﷺ: ﴿ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ﴾[١]، فقد جاء الأمر بإقامة الصلاة بعد الإقرار بالشهادتين؛ لتكون إقامتها برهانا على صحة العقيدة، وقد أمر الله ﷻ بالحفاظ عليها في الصحة والمرض، وفي الحضر والسفر، وفي السلم والحرب، فدل ذلك على عظيم قدرها عند الله ﷻ.

أولا: الصلوات المفروضة على التوائم السيامية باعتبارها شخصا مستقلا:

لقد فرض الله ﷻ على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، والأصل في وجوب الصلاة قول الله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٣]، فإن فات التوأم السيامي أداء الصلاة المفروضة حتى خرج وقت أدائها، لزمه قضاؤها[٤]؛ فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال نبي الله ﷺ: ﴿ من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ﴾[٥]، كما يجب عليه أداء الصلاة التي قد يوجبها على نفسه بنذر[٦]، فقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[١].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (١١/١) ، (ح ٨).

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٤) البابرتي: العناية شرح الهداية ٤٨٥/١، الحداد: الجوهرة النيرة ٦٧/١، ابن رشد: بداية المجتهد ١٩٢/١، النفراوي: الفواكه الدواني ٢٢٦/١، العمراني: البيان ٥٠/٢، الرملي: نهاية المحتاج ٣٨١/١، ابن مفلح: المبدع ٣١٣/١، البهوتي: كشاف القناع ٢٦٠/١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٤٧٧/١)، (ح٦٨٤).

(٦) علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣٤٠/٢، الكاساني: بدائع الصنائع ٩٢/٥، مالك: المدونة ٥٨٥/١، ابن عبد البر: الكافي ٤٦٠/١، النووي: روضة الطالبين ٢٩٤/٣، الحصني: كفاية الأخيار ص٥٤٥، ابن قدامة: المغني ٢٦٧/١، الزركشي: شرح الزركشي ١٩٦/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الصلوات المفروضة على التوائم السيامية باعتبارها شخصين مستقلين:

فرض الله ﷻ على كل واحد من التوأمين السياميين خمس صلوات في اليوم والليلة؛ وأصله قوله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٢]، فإن فاتهما أداء الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها، لزمهما قضاؤها؛ فعن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: ﴿ من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ﴾[٣]، وإن أوجبا على نفسيهما صلاة بنذر، فيجب عليهما الوفاء بنذرهما؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[٤].

ما وجب على أحدهما دون الآخر:

أما ما وجب على أحدهما دون الآخر، كقضاء الفائتة، أو أداء ما أوجبه على نفسه من نذر، فقد ذهب بعض فقهاء الشافعية وبعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم وجوب موافقة أحد التوأمين السياميين للآخر فيما وجب على أحدهما دون الآخر؛ لما فيه من مشقة وتكليف له بفعل لأجل غيره من غير تسبب منه أو تقصير[٥].

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٤٧٧/١)، (ح٦٨٤).

(٤) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٥) الهيتمي: تحفة المحتاج ٣٩٧/٦، الرملي: نهاية المحتاج ٢٦٨/٣، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٢٨/٣، بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

استيفاء التوائم السيامية لشروط الصلاة

أولا: استيفاء التوأم السيامي لشروط الصلاة:

يشترط لصحة صلاة التوأم السيامي طهارته[١]، فلا تصح صلاته إذا أصاب بدنه، أو ثوبه، أو مكانه، نجاسة غير معفو عنها، وهو يعلم بها، ويذكرها، ويقدر على إزالتها[٢]، ويشترط ستر عورته، فإذا كان التوأم السيامي ذكرا وجب عليه ستر ما بين سرته إلى ركبته، وإذا كانت أنثى وجب عليها ستر سائر جسدها عدا الوجه والكفين[٣]، وكذلك استقبال القبلة؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٤]، ويكون التوجه إلى القبلة في جميع أجزاء الصلاة، ولا يعدل عن القبلة في الفرض أو النفل، إلا لعجز عن استقبال القبلة كالخائف، أو المربوط إلى غير القبلة،

---

(١) المرغيناني: الهداية ٤٥/١، المواق: التاج والإكليل ١٣٨/٢، الحطاب: مواهب الجليل ٤٦٩/١، الماوردي: الإقناع ٣٦/١، ، البهوتي: الروض المربع ٦٨/١.

(٢) الرازي: تحفة الملوك ص٥٣، العيني: البناية ٥٦٤/١، الحطاب: مواهب الجليل ١٣١/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠٣/١، الشيرازي: المهذب ١١٦/١، النووي: روضة الطالبين ٢٨٢/١، ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد ص٦٢، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٤٢٥/١.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٥/١، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٦/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢١١/١، الصاوي: حاشية الصاوي ٢٦٠/١، النووي: منهاج الطالبين ٣٠/١، ابن الملقن: التذكرة ص٢٧، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٣٢٧/١، العثيمين: الشرح الممتع ١٤٨/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونحوه، أو نافلة في السفر على الراحلة[١]، كما يشترط علمه بدخول وقت الصلاة، فإن صلى قبل دخول الوقت، فلا تصح صلاته[٢].

ثانيا: استيفاء التوأمين السياميين لشروط الصلاة:

يشترط أيضا لصحة صلاة التوأمين السياميين الطهارة، فلا تصح صلاتهما إذا أصاب بدنيهما، أو ثوبيهما، أو مكانهما، نجاسة غير معفو عنها، وهما عالمين بها، ذاكرين لها، قادرين على إزالتها، ويجب عليهما إعادة الصلاة[٣].

أما إذا كانا جاهلين بها، أو ناسيين لها، أو عاجزين عن إزالتها، فصلاتهما صحيحة، ولا يجب عليهما الإعادة، وإن كان أحدهما عالما بها، وذاكرا لها، وقادرا على إزالتها دون الآخر؛ فيجب على العالم والذاكر والقادر الإعادة دون الآخر، على الراجح من مذاهب الفقهاء[٤].

وإذا أصاب بدن أحد التوأمين السياميين أو ثوبه نجاسة دون الآخر، فإذا استطاع إزالتها وجب عليه إزالتها ليصح منه ومن توأمه أداء العبادات التي تتوقف صحتها على الطهارة[٥]، وإن لم

---

(١) المرغيناني: الهداية ٤٧/١، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٦/١، مُلا خسرو: درر الحكام ٦٠/١، المواق: التاج والإكليل ١٩٤/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٢٢/١، الصاوي: حاشية الصاوي ٢٦٠/١، الماوردي: الإقناع ٣٧/١، الشيرازي: المهذب ١٢٩/١، ابن الملقن: التذكرة ص٢٧، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٤٨٢/١، البهوتي: الروض المربع ٨١/١، العثيمين: الشرح الممتع ٢٦٠/٢.

(٢) الرازي: تحفة الملوك ص٥٣، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٦/١، الحطاب: مواهب الجليل ٤٦٩/١، الصاوي: حاشية الصاوي ٢٦٠/١، النووي: منهاج الطالبين ٣٠/١، ابن الملقن: التذكرة ص٢٧، البهوتي: الروض المربع ٦٨/١، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٣٠٦/١، العثيمين: الشرح الممتع ٩٦/٢.

(٣) العيني: البناية ٥٦٤/١، الحطاب: مواهب الجليل ١٣١/١، الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠٣/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٦٨/١، النووي: روضة الطالبين ٢٨٢/١، ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد ص٦٢، العثيمين: الشرح الممتع ١٧٨/٢.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢١، ابن باز: فتاوى نور على الدرب ٢٥٦/٥، العثيمين: فتاوى نور على الدرب ٢/٨.

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق ٩٥/١، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٨١/١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، القرافي: الذخيرة ٨٠/٢، الجويني: نهاية المطلب ٣٢٨/٢، المعبري: فتح المعين ص٧٠، البكري: إعانة الطالبين ٩٧/١، الجاوي: نهاية الزين ص٣٩، ابن مفلح: الفروع ٩١/٢، الحجاوي: الإقناع ٩٥/١، البهوتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستطع إزالتها، كأن تكون احدى التوأمتين السياميتين حائضا دون الأخرى، فهي معذورة بالعجز عن إزالتها وكذلك تعذر توأمتها من باب أولى[١]، فتصلي من ليست بحائض منهما، وفي وجوب إعادتها للصلاة - عند طهارة توأمتها - الخلاف الوارد بين الفقهاء فيمن صلى بثوب نجس عجز عن إزالة النجاسة عنه، والراجح - والله ﷻ أعلم - أنه لا يجب عليها الإعادة.

ويشترط ستر العورة، فيسترا ما بين سرتيهما إلى ركبتيهما إذا كانا ذكرين أما إذا كانتا أنثيين فتغطيان سائر جسديهما عدا الوجه والكفين[٢].

وكذلك استقبال القبلة، فلا يعدلان عن القبلة في الفرض أو النفل[٣]، **فإن تعذر على التوأمين السياميين استقبال القبلة معا**، كأن يكونا ملتصقا الظهر، فإن ذلك يقتضي تخالف وجهيهما، فاستقبال أحدهما للقبلة يعني استدبار الآخر لها؛ لذا ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أنه يُحرم أحدهما أولا بالصلاة مستقبلا القبلة، ثم يستدبر القبلة فيُحرم الآخر بالصلاة مستقبلا القبلة[٤]، لكن هذا على سبيل الندب والاستحباب، ولا يجب على أحدهما موافقة الآخر؛ لأنه تكليف له بفعل لأجل غيره من غير تسبب منه أو تقصير، ولا يجبر أحدهما في مقابل إلزام الآخر بالأجرة، كالإجبار على تعليم الفاتحة بالأجرة؛ لأن الإجبار على تعليم الفاتحة بالأجرة أمر نفعه يطول بفعل قليل، بخلاف إجبار أحدهما على موافقة الآخر فيما يجب عليه من صلاة ونحوها، فإنه

كشاف القناع ٢٨٨/١، عبد العزيز السلمان: الأسئلة والأجوبة ٨٦/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٣/٢٩، فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣٧.

(١) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣٧.

(٢) المرغيناني: الهداية ٤٥/١، الرازي: تحفة الملوك ص٥٣، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٦/١، المواق: التاج والإكليل ١٧٧/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢١١/١، الصاوي: حاشية الصاوي ٢٦٠/١، الماوردي: الإقناع ٣٧/١، الشيرازي: المهذب ١٢٤/١، ابن الملقن: التذكرة ص٢٧، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٤٥٥/١، البهوتي: الروض المربع ٧٢/١، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٣٢٧/١.

(٣) الرازي: تحفة الملوك ص٥٣، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٦/١، مُلا خسرو: درر الحكام ٦٠/١، الحطاب: مواهب الجليل ٥٠٧/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٢٢/١، الصاوي: حاشية الصاوي ٢٦٠/١، الشيرازي: المهذب ١٢٩/١، النووي: منهاج الطالبين ٣٠/١، ابن الملقن: التذكرة ص٢٧، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٤٨٢/١، البهوتي: الروض المربع ٨١/١، العثيمين: الشرح الممتع ٢٦٠/٢.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج ٤٧٤/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر يتكرر ما دامت حياتهما، وهذا أمر فيه مشقة وحرج؛ فلا يجب بل يتركا حتى يصطلحا على شيء يتفقان عليه[١].

وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء المعاصرين، وقال بوجوب فعل أحدهما مع الآخر واجبه من صلاة ونحوها، مما وجب عليهما؛ لأن هذا من قبيل التعاون على البر والتقوى، فأداء كل منهما للصلاة المفروضة عليه لا يتأتى له إلا بموافقة الآخر، كما أن عدم إلزامه بموافقة الآخر يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية[٢].

والراجح: ما ذهب إليه فقهاء الشافعية؛ لما ذكروا، ولأن الله ﷻ لم يكلف المسلم السليم من العلل بأداء الفرائض مرتين من غير تسبب منه أو تقصير، فلا يكلف بذلك ذوي الإحتياجات الخاصة كالتوأمين السياميين، فهما أولى بالتخفيف والتيسير من غيرهما؛ لما يعانيان من مشقة وحرج، فيسقط عن أحدهما شرط استقبال القبلة في الصلاة؛ فقد ذهب الفقهاء إلى اسقاط شرط استقبال القبلة عند العجز، كالخوف، أو الربط إلى غير القبلة، ونحوه، فيسقط هنا عن أحدهما رفعا للحرج والمشقة عنهما[٣].

كما يشترط لصحة الصلاة العلم بدخول الوقت، فإن صليا قبل دخول الوقت، فلا تصح صلاتهما[٤].

---

(١) الهيتمي: تحفة المحتاج ٣٩٧/٦، الرملي: نهاية المحتاج ٢٦٨/٣، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٢٨/٣.

(٢) فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣٠.

(٣) الشرنبلالي: مراقي الفلاح ص٩٢، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ص٢٤٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٢٧/١، الحطاب: مواهب الجليل ٥٠٧/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٢٤/١، النووي: المجموع ٢٤٣/٣، الرملي: نهاية المحتاج ٣٦٨/٢، ابن قدامة: المغني ٣١٦/١، البهوتي: كشاف القناع ٢٧٢/١، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٤/٤.

(٤) الرازي: تحفة الملوك ص٥٣، الحداد: الجوهرة النيرة ٤٦/١، الحطاب: مواهب الجليل ٤٦٩/١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٠١/١، الصاوي: حاشية الصاوي ٢٦٠/١، الماوردي: الإقناع ٣٧/١، النووي: منهاج الطالبين ٣٠/١، ابن الملقن: التذكرة ص٢٧، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٤٢٥/١، البهوتي: الروض المربع ٦٨/١، الرحيباني: مطالب أولي النهى ٣٠٦/١، العثيمين: الشرح الممتع ٩٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

استيفاء التوائم السيامية لأركان الصلاة

أولا: استيفاء التوأم السيامي لأركان الصلاة:

للصلاة أركان لا بد منها لتصح صلاة التوأم السيامي، كالنية[١]، والقيام مع القدرة في الفريضة[٢]، وتكبيرة الإحرام[٣]، وقراءة الفاتحة[٤]، والركوع، والاعتدال منه[٥]، والسجود، ومحل إقامة فرضه في الراجح من مذاهب الفقهاء سبعة أعضاء، وهي: الجبهة مع الأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين[٦].

---

(١) ابن عسكر: ارشاد السالك ص١٥، المواق: التاج والإكليل ٢٠٦/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٣٣/١، الحصني: كفاية الأخيار ص١٠١، الأنصاري: اسنى المطالب ١٤١/١، الرملي: نهاية المحتاج ٤٥٠/١.

(٢) الرازي: تحفة الملوك ص٥٤، الشرنبلالي: نور الإيضاح ٥٢/١، المواق: التاج والإكليل ٢٠٥/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٣١/١، ابن الملقن: التذكرة ص٢٨، الخن وآخرون: الفقه المنهجي ١٢٩/١، ابن قدامة: عمدة الفقه ص٢٦، ابن مفلح: المبدع ٤٤١/١.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ١١٤/١، المرغيناني: الهداية ٤٧/١، القرافي: الذخيرة ١٦٧/٢، ابن عسكر: ارشاد السالك ص١٥، الحصني: كفاية الأخيار ص١٠٣، الرملي: نهاية المحتاج ٤٥٩/١، البهوتي: الروض المربع ص١٠٢، العثيمين: الشرح الممتع ٢٩٥/٣.

(٤) القرافي: الذخيرة ١٧٦/٢، ابن عسكر: ارشاد السالك ص١٦، المواق: التاج والإكليل ٢١١/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٣٦/١، ابن الملقن: التذكرة ص٢٨، الحصني: كفاية الأخيار ص١٠٤، الأنصاري: اسنى المطالب ١٤٩/١، الرملي: نهاية المحتاج ٤٧٢/١، ابن قدامة: عمدة الفقه ص٢٦، ابن مفلح: المبدع ٤٤١/١، البهوتي: الروض المربع ص١٠٢، العثيمين: الشرح الممتع ٢٩٦/٣.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ١٠٥/١، الشرنبلالي: نور الإيضاح ٥٢/١، القرافي: الذخيرة ١٨٧/٢. ١٩٠، المواق: التاج والإكليل ٢١٤/٢، الحصني: كفاية الأخيار ص١٠٦، الأنصاري: اسنى المطالب ١٥٦/١، ابن مفلح: المبدع ٤٤١/١، البهوتي: الروض المربع ص١٠٢.

(٦) ابن عسكر: ارشاد السالك ص١٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٣٩/١، ابن الملقن: التذكرة ص٢٩، الخن وآخرون: الفقه المنهجي ١٣٥/١، ابن قدامة: عمدة الفقه ص٢٦، العثيمين: الشرح الممتع ٣٠٥/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن كان للتوأم السيامي جبهتان أو أربعة أكفف، أو أربعة ركب، أو أربعة أقدام، ينظر:

إن عُلمت أصالة جميع هذه الأعضاء، فيلزمه السجود على بعض إحدى الجبهتين، وبعض اليدين، والركبتين، والرجلين، على أن تكون إحدى اليدين والركبتين والرجلين من جهة اليمين، والأخرى من جهة اليسار.

وإن كان بعض هذه الأعضاء أصلي وبعضها زائد، وقد تميز الأصلي من الزائد، فلا اعتبار بالزائد، ويسجد على بعض الجبهة الأصلية، وبعض اليدين، والركبتين، والقدمين الأصليين.

أما إن لم يتميز الأصلي من الزائد، فيلزمه السجود على بعض كل من الأصلي والزائد؛ للخروج من عهدة الواجب[١].

ومن أركان الصلاة أيضا الجلوس بين السجدتين[٢]، والجلوس الأخير، والتشهد الأخير[٣]، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير[٤]، والتسليم، والترتيب بين جميع هذه الأركان[٥].

---

(١) الأنصاري: أسنى المطالب ١٦١/١، الشربيني: الإقناع ١٣٦/١، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٥/٢، سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص٢١، أحمد الحداد: التوأم المتلاصق السيامي ص٣٢.

(٢) المواق: التاج والإكليل ٢١٨/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٤٠/١، ابن الملقن: التذكرة ص٢٩، الرملي: نهاية المحتاج ٥١٧/١، البهوتي: الروض المربع ص١٠٢، العثيمين: الشرح الممتع ٣٠٦/٣.

(٣) الرازي: تحفة الملوك ص٥٤، القرافي: الذخيرة ١٩٨/٢، الحصني: كفاية الأخيار ص١٠٩، ابن قدامة: عمدة الفقه ص٢٦.

(٤) ابن عسكر: ارشاد السالك ص١٦، ابن الملقن: التذكرة ص٢٩، الأنصاري: اسنى المطالب ١٦٥/١، الرملي: نهاية المحتاج ٥١٩/١، البهوتي: الروض المربع ص١٠٣، العثيمين: الشرح الممتع ٣١٠/٣.

(٥) القرافي: الذخيرة ١٩٨/٢، المواق: التاج والإكليل ٢١٨/٢، الحصني: كفاية الأخيار ص١١٠، الرملي: نهاية المحتاج ٥٣٥/١، ابن قدامة: عمدة الفقه ص٢٦، ابن مفلح: المبدع ٤٤٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: استيفاء التوأمين السياميين لأركان الصلاة:

إذا تبين أن التوأمين السياميين شخصان مستقلان، فإن كل واحد منهما يطالب عند أدائه للصلاة باستيفاء أركانها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فإن عجز عن أداء بعض الأركان فإن الله ﷻ لا يكلف نفسا إلا وسعها، وفي عدد أركانها الخلاف المذكور أنفا.

المطلب الرابع

عدد التوائم السيامية في صلاة الجمعة

يشترط الشافعية لإنعقاد الجمعة أن يصل عدد المصلين إلى أربعين مصليافما فوق[1]، فإذا حضر التوأم السيامي صلاة الجمعة وكان مما يعتبر شخص واحد لعدم استقلال أحد التوأمين عن الآخر فإنه يعد واحدا في صلاة الجمعة، أما إذا تبين استقلال كل واحد منهما عن الآخر فإنهما يعدان اثنين في صلاة الجمعة[2]، وذهب بعض الشافعية وبعض الفقهاء المعاصرين إلى أنهما يعدان اثنين إذا توجها إلى القبلة، أما إذا تخالف وجهيهما فاستقبل أحدهما القبلة واستدبرها الآخر فإنه يعد المتوجه إلى القبلة في عدد الجمعة دون الآخر[3]، والظاهر أنهما اثنان وإن استدبر أحدهما القبلة؛ لاعتبار من صلى قاعدا للعذر في الجمعة، فكذلك هنا.

---

(١) الماوردي: الإقناع ص٥١، البجيرمي: حاشية البجيرمي ١٩٠/٢.

(٢) سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص٢٣.

(٣) البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٢٩/٣، فيصل بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أحـــكام الصـــيام

المتعلقة بالتـوائم السـيامية

المطـــلب الأول: الصيام المفروض على التوائم السيامية

المطـــــلب الثـــــاني: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصيام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الصيام المفروض على التوائم السيامية

إن الصيام ركن من أركان الإسلام، قال النبي ﷺ: ﴿ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ﴾[١]، والأصل في وجوبه قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٢].

أولا: الصيام المفروض على التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا :

يتعلق وجوب الصيام بالتوأم السيامي إذا كان مسلما، بالغا، عاقلا، مقيما، قادرا، وإذا كان التوأم السيامي أنثى؛ فينبغي أن تكون خالية من الموانع كالحيض والنفاس[٣].

١. من الصيام الواجب على التوأم السيامي ما أوجبه الله ﷻ عليه ابتداء، كصوم رمضان، قال الله ﷻ: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٤]، وقضاء ما قد يفطره من رمضان، قال ﷻ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٥].

٢. ومنه ما قد يكون التوأم السيامي سببا في إيجابه على نفسه كالنذر، قال ﷻ: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (١/١١)، (ح ٨).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق ٢/٢٧٦ - ٢٧٧، الشرنبلالي: نور الإيضاح ص١٢٥، ابن عبد البر: الكافي ١/٣٣٠، القرافي: الذخيرة ٢/٤٩٤، الماوردي: الحاوي الكبير ٣/٣٩٥، العمراني: البيان ٣/٤٦١، ابن قدامة: عمدة الفقه ص٤١، ابن مفلح: الفروع ٤/٤٢٨، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي ٣/١٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٦) سورة الحج، الآية ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ومنه ما قد يجب على التوأم السيامي لعلة، كالكفارات، ومنها: كفارة القتل؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[١]، وكفارة اليمين؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[٢]، وغيرها من الكفارات.

ثانيا: الصيام المفروض على التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

لقد فرض الله ﷻ الصيام على التوأمين السياميين المكلفين؛ لقول الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[٣]، فإن كانا غير مكلفين فهما ليسا من أهل الخطاب، وإن كان أحدهما أهلا له دون الآخر، فإن الخطاب يتوجه له دون فاقد الأهلية، فيجب على كل واحد من التوأمين السياميين المكلفين صيام شهر رمضان، وقضاء ما قد يفطراه منه، وكذلك صيام ما قد يوجباه على نفسيهما من نذر، أو ما يجب عليهما لعلة كالكفارات.

فإن اختلفا فيما يلزمهما أو يلزم أحدهما؛ بأن يجب على أحدهما قضاء ما أفطره من رمضان، أو أوجبه أحدهما على نفسه بنذر، أو وجب على أحدهما لعلة كفارة دون الآخر؛ فقد ذهب بعض فقهاء الشافعية وبعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم وجوب موافقة أحدهما للآخر فيما يخصه أو يشاركه الآخر فيه؛ لما فيه من مشقة وتكليف له بفعل لأجل غيره، من غير تسبب أو تقصير منه، وكذلك إن اختلفا في صيام النافلة من باب أولى[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٤) الهيتمي: تحفة المحتاج ٣٩٧/٦، الرملي: نهاية المحتاج ٢٦٨/٣، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٢٨/٣، بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

استيفاء التوائم السيامية لأركان الصيام

أولا: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصيام باعتبارها شخصا واحدا:

لصحة صيام التوأم السيامي ينبغي أن يتحقق في الصيام ركناه، وهما: النية، والإمساك؛ فلا بد أن ينوي الصيام امتثالا لأمر الله ﷻ وابتغاء مرضاته بالإمساك عن المفطرات، ولا يقصد بترك المفطرات أمرا آخرا؛ لقول النبي ﷺ: ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾[1][2].

ولا بد للتوأم السيامي عند نية الصيام أن يمتنع عن المفطرات كالطعام، والشراب، والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[3]، فإذا وصل شيء من المفطرات إلى جوف التوأم السيامي، فإن كان ذاكرا للصيام، فإنه يفطر، وإذا كان ناسيا فإنه يتم صيامه؛ لقول رسول الله ﷺ: ﴿ إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾[4]، وكذلك لا يفطر إذا وصل إلى جوفه ما لا يمكنه الاحتراز عنه، كبلع الريق، وغبار الطريق، وغربلة الدقيق، ونحوه مما لا طاقة له بدفعه[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب بدء الوحي (٦/١)، (ح١).

(٢) الصاوي: حاشية الصاوي ٦٩٥/١، القروي: الخلاصة الفقهية ص١٩٢، الأنصاري: فتح الوهاب ١٣٩/١، الشربيني: مغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، (٣١/٣)، (ح ١٩٣٣).

(٥) علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣٤١/١، المرغيناني: الهداية ١٢١/١، ابن عبد البر: الكافي ٣٤٣/١، ابن عسكر: ارشاد السالك ص٣٩، العمراني: البيان ٥٠٤/٣، الحصني: كفاية الأخيار ص١٩٨، الهيتمي: تحفة المحتاج ٤٠٣/٣، ابن قدامة: المغني ١٢٢/٣، ابن مفلح: المبدع ٢٦/٣، الرحيباني: مطالب أولي النهى١٩٣/٢، مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٣/٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصيام باعتبارهما شخصين مستقلين:

ويجب لصحة صيام التوأمين السياميين أن يتحقق في الصيام ركناه وهما: النية والإمساك؛ فلا بد أن ينويا الصيام بإمساكهما عن المفطرات؛ لقول النبي ﷺ: ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾[1]، فإذا نويا الصيام بإمساكهما عن المفطرات فإنه يعتد بصيامهما، وإذا لم ينويا الصيام بإمساكهما فلا يعتد بصيامهما، وإن نوى أحدهما دون الآخر فإنه يعتد بصيام من نوى منهما دون الآخر.

ونية الصيام وحدها لا تكفي ما لم يصدقها الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[2]، فإذا وصل شيء من المفطرات إلى جوفيهما بتعمدهما فإنهما يفطران، وإذا كانا ناسيين للصيام فإنهما يتما صيامهما؛ لقوله ﷺ: ﴿ إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾[3]، وإن كان أحدهما متعمدا والآخر ناسيا فإن المتعمد منهما يفطر ويتم الناسي صيامه.

---

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي (٦/١)، (ح١).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، (٣١/٣)، (ح ١٩٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

أحـــكام الزكـــاة

المتعـلقة بالتـوائم السـيامية

المطـــلب الأول: زكـــاة أمـــوال التـــوائم الســـيامية

المطـــــلب الثـــــاني: زكـــاة فطـــر التـــوائم الســـيامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

زكاة مال التوائم السيامية

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[1]، ويدل على وجوبها أيضا قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ عندما بعثه إلى اليمن: ﴿ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ﴾[2]، والزكاة نوعان: زكاة المال، وزكاة الفطر[3].

أولا: زكاة مال التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا:

أما زكاة المال، فقد أجمع الفقهاء على وجوبها على التوأم السيامي: المسلم، الحر، المالك لنصاب الزكاة[4].

ويشترط لتعلق وجوب الزكاة بمال التوأم السيامي: أن يكون هذا المال مملوكا، ونامیا، يصل حد النصاب، فاضلا عن حوائجه الأصلية، سالما من الدين، وأن يحول على امتلاك التوأم السيامي له حولا كاملا - أي سنة -، إذا كان المال من الأنعام أو النقود أو عروض التجارة، ولا يشترط في غيرها من الأموال كالزوع والثمار والركاز مرور سنة على امتلاكه لها[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، (ح ١٩).

(٣) السرخسي: المبسوط ١٤٩/٢، علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء ٢٦٣/١، القرافي: الذخيرة ٧/٣، ابن جزي: القوانين الفقهية ص٦٧، الشافعي: الأم ٣/٢، الشيرازي: المهذب ٢٦٠/١، ابن قدامة: الكافي ٣٧٨/١، الزركشي: شرح الزركشي ٢/ ٣٧٢، عبد الله علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ص٦.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٢، المرغيناني: الهداية ٩٥/١، ابن رشد: المقدمات ٢٧٩/١، ابن جزي: القوانين الفقهية ص٦٧، ابن المحاملي: اللباب ص١٦٥، الماوردي: الإقناع ص٦٨، بهاء الدين المقدسي: العدة ص١٣٥، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٤٣٧/٢، عبد الله علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ص٨.

(٥) علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء ٢٧١/١، الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٢، ١٦/٢، ابن رشد: المقدمات ٢٧٩/١، ابن جزي: القوانين الفقهية ص٦٧ . ٦٨، ابن المحاملي: اللباب ص١٦٥، الحصني: كفاية الأخيار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُعطى التوأم السيامي من الزكاة إذا كان أحد الأصناف الثمانية، الوارد ذكرها في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]؛ فيجوز صرفها له إذا كان فقيرا، أو مسكينا، أو عاملا في جباية الزكاة، أو ممن يرجى اسلامه أو كف شره، أو مدينا، أو غازيا في سبيل الله ﷻ، أو مسافرا انقطع في سفره[2]، وأسقط الحنفية وبعض المالكية المؤلفة قلوبهم من هذه الأصناف؛ لعزة الإسلام واستغنائه عنهم[3]، والراجح ما ذهب إليه بعض المالكية الشافعية والحنابلة وهو اعتبار المؤلفة قلوبهم من الأصناف التي تصرف إليها الزكاة؛ للآية، ولأن إعطاء حديثي العهد بالإسلام من الزكاة يساعد على تثبيتهم على الإسلام، وليس دفعا لشرهم فحسب.

ثانيا: زكاة مال التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

أجمع الفقهاء على وجوب زكاة المال على التوأمين السياميين المسلمين، الحرين، المالكين لنصاب الزكاة، فإذا كانا كافرين، أو مملوكين، أو كان ما يملكه كل واحد منهما أقل من النصاب، فلا تجب الزكاة على واحد منهما، فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، أو كان أحدهما مالكا للنصاب دون الآخر، فإن الزكاة تجب على المسلم الحر المالك للنصاب منهما دون الآخر.

وتجب الزكاة في ماليهما إذا كان هذا المال مملوكا، ناميا، بالغا للنصاب، فاضلا عن حوائجهما الأصلية، سالما من الدين، حال عليه الحول في ملك صاحبه، أما إذا فقد ماليهما أحد هذه الشروط فإنها لا تجب الزكاة في أي منهما، وإن توافرت هذه الشروط في مال أحدهما دون الآخر فإن الزكاة تجب فيه دون الآخر.

ص١٦٩، بهاء الدين المقدسي: العدة ص١٣٦، عبد الرحمن ابن قدامة: الشرح الكبير ٤٣٩/٢ . ٤٤٠، عبد الله علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ص٨ . ١١.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) ابن الحاجب: جامع الأمهات ص١٦٥، ابن قاسم الغزي: فتح القريب ص١٣٢، الخن وآخرون: الفقه المنهجي ٦٠/٢، بهاء الدين المقدسي: العدة ص١٥٤، العثيمين: الشرح الممتع ٢١٩/٦.

(٣) الموصلي: الإختيار ١١٨/١، البابرتي: العناية ٢٥٩/٢، ابن عبد البر: الكافي ٣٢٥/١، القيرواني: النوادر والزيادات ٢٨٠/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُصرف للتوأمين السياميين من الزكاة إذا كانا أحد الأصناف الثمانية، المذكورة في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، فإذا كان أحد التوأمين السياميين واحد من هذه الأصناف دون الآخر فإنه يُعطى من الزكاة دون الآخر.

المطلب الثاني

زكاة فطر التوائم السيامية

أولا: زكاة فطر التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا:

إن زكاة الفطر واجبة على التوأم السيامي المسلم، الحر، الذي يملك ما يزيد عن قوت يومه، وقوت من تجب عليه نفقتهم، وما يزيد عن حوائجه الأصلية، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة[2]، في حين أوجبها الحنفية على المالك لنصاب الزكاة وليس قوت يومه فحسب[3]، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه أدعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ويجب على التوأم السيامي إخراج زكاة الفطر عن نفسه، وعن أولاده القصر، وعمن يعول، فيخرج صاعا من التمر أو الشعير أو الزبيب ونحوه عن كل شخص[4]؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد**

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) القيرواني: الرسالة ص٧١، بن عبد البر: الكافي ٣٢١/١، الماوردي: الإقناع ص٦٩. ٧٠، الشيرازي: التنبيه ص٦٠، ابن قدامة: عمدة الفقه ص٣٨، ابن تيمية: المحرر ١/ ٢٢٦ . ٢٢٧.

(٣) الموصلي: الإختيار ١٢٣/١، الحداد: الجوهرة ١٣٢/١.

(٤) الثعلبي: التلقين ٦٧/١، الماوردي: الإقناع ص٦٩ . ٧٠، ابن قدامة: عمدة الفقه ص٣٨، ابن تيمية: المحرر ١/ ٢٢٦ . ٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[1].

ويجزئ إخراج زكاة الفطر من أول رمضان والأفضل إخراجها آخره، ويخرج وقتها بصلاة العيد[2].

ثانيا: زكاة فطر التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين:

تجب زكاة الفطر على التوأمين السياميين المسلمين، الحرين، إذا ملكا ما يزيد عن قوت يومهما وقوت عيالهما، فاضلا عن حوائجهما الأصلية، على الراجح من مذاهب الفقهاء، فإن كانا كافرين، أو عبدين، أو لا يملكان ما يزيد عن قوت يومهما أو قوت عيالهما فإنه لا يجب عليهما إخراج زكاة الفطر، وإن كان أحدهما مسلما، حرا، مالكا ما يزيد عن قوت يومه أو قوت عياله، دون الآخر فيجب عليه إخراج زكاة الفطر دون الآخر.

ويخرجان زكاة الفطر عن نفسيهما، وعمن يعولا، فيخرجا صاعا من التمر أو الشعير ونحوه عن كل شخص، ويجزئهما إخراج زكاة الفطر من أول رمضان والأفضل إخراجها آخره، ويخرج وقتها بصلاة العيد.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٣٠/٢)، (ح ١٥٠٣).

(٢) الموصلي: الإختيار ١٢٣/١ . ١٢٤، الحداد: الجوهرة ١٣٢/١ . ١٣٥، القيرواني: الرسالة ص٧١ . ٧٢، التلقين ٦٧/١، الماوردي: الإقناع ص٦٩ . ٧٠، الشيرازي: التنبيه ص٦٠، ابن قدامة: عمدة الفقه ص٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

أحـــــكام الحـــــج

المتعـلقة بالتـوائم السـيامية

المطـــلب الأول: استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج

المطـــــلب الثـــــاني: حلق التوائم السيامية رأسيهما أو تقصيرهما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج

إن الحج ركن من أركان الإسلام، وهو عبادة مفروضة، والأصل في وجوبه قول الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[1]، ويجب الحج مرة في العمر[2]؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال: **خطبنا رسول الله ﷺ فقال:** ﴿ أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا ﴾، فقال رجل: **أكل عام يا رسول الله؟** فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم ﴾[3].

أولا: استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج باعتبارها شخصا واحدا:

يجب الحج على التوأم السيامي المسلم، البالغ، العاقل، الحر، القادر على الحج أن يحج مرة واحدة في عمره، فإذا كان التوأم السيامي أنثى فيجب عند الحنفية والحنابلة مرافقتها لزوج أو محرم، بالإضافة إلى الشروط السابقة[4]، ولم يشترط المالكية والشافعية مرافقة المحرم إن وجدت الرفقة المأمونة [5]، وهذا هو الراجح؛ فإن وجدت الرفقة المأمونة مع النساء، لاسيما أن السفر لأداء فريضة الحج الآن يتم عن طريق مؤسسات خاصة به، حيث يُشكَل فريق من العلماء

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) السرخسي: المبسوط ٢/٤، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢/٢، الثعلبي: التلقين ٧٨/١، ابن عسكر: إرشاد السالك ص٤١، الشيرازي: المهذب ٣٥٨/١، العمراني: البيان ٨/٤، ابن قدامة: الكافي ٤٦٣/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥١١/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢)، (ح ١٣٣٧).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ١٢٠/٢- ١٢٣، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢/٢، ابن قدامة: المغني ٢١٣/٣، الحجاوي: الإقناع ٣٣٤/١- ٣٤٣.

(٥) الثعلبي: التلقين ٧٨/١- ٧٩، الصاوي: حاشية الصاوي ٦/٢، ابن المحاملي: اللباب ص١٩٦، النووي: المجموع ٨٦/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأطباء الموثوقين تحت رعاية الدولة، فأمن وحماية النساء المسافرات للحج معهم مسؤولية تقع على عاتقهم؛ فيقومون بذلك مقام المحرم.

فإذا أراد التوأم السيامي أداء فريضة الحج فينبغي عليه تحقيق أركان الحج، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، فهذه أركان الحج عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وعد بعض الشافعية الحلق أو التقصير ركن من أركان أركان الحج[٢]، بينما حصر الحنفية أركان الحج في الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، واعتبروا الإحرام شرطا وليس ركنا، أما السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير فهما من واجبات الحج عندهم[٣].

وللتوأم السيامي تقديم السعي بين الصفا والمروة على طواف الإفاضة، إذا تقدم السعي طواف صحيح[٤].

ثانيا: استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج باعتبارهما شخصين مستقلين:

يجب على كل واحد من التوأمين السياميين أن يحج بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر إذا توفرت فيه شروط الحج: كالإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، فإن لم تتوفر فيهما هذه الشروط فلا يجب على أحد منهما، وإن توفرت في أحدهما دون الآخر وجب عليه الحج دون الآخر.

فإن اختلفا فيما يلزمهما، كأن وجب الحج في حق أحدهما دون الآخر، فقد ذهب بعض فقهاء الشافعية[٥]، وبعض المعاصرين[١]، إلى عدم وجوب موافقة أحدهما للآخر؛ لأنه تكليف له بفعل

---

(١) الثعلبي: التلقين ٨١/١، ابن عسكر: ارشاد السالك ص٤٣، الشيرازي: التنبية ص٨٠، أبو شجاع: متن أبي شجاع ص٢٠، ابن تيمية: المحرر ١/ ٢٤٢، الحجاوي: الإقناع ٣٩٧/١.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ٢٨٥/٢، القليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة ١٦٠/٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٣/٢، الزيلعي: تبيين الحقائق ٨/٢.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ١٣٥/٢، ابن نجيم: البحر الرائق ٣٣٢/٢، ابن رشد: بداية المجتهد ١١١/٢، الصاوي: حاشية الصاوي ٤٠/٢، النووي: المجموع ٧٢/٨، الهيتمي: المنهاج ص٢٨٥، ابن مفلح: المبدع ٢٢٦/٣، البهوتي: كشاف القناع ٤٨٨/٢.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج ٢٦٨/٣، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٢٨/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بفعل لأجل غيره، كما أن أداء الحج يقتضي وقوع المشقة والحرج؛ فلا يجب على الصحيح في العمر إلا مرة واحدة، فلا يجب على مريض كالتوأم السيامي مرتين.

فإذا أراد التوأمان السياميان أداء فريضة الحج فينبغي عليهما تحقيق أركان الحج، ولهما تقديم السعي بين الصفا والمروة على طواف الإفاضة، إذا تقدم السعي طواف صحيح، فإن اختلفت إرادتيهما في تقديم السعي على طواف الإفاضة، فيجاب من دعا إلى أخف الأمرين، فإن استوى الأمران، فإنهما يتركا حتى يصطلحا[٢].

المطلب الثاني

حلق التوائم السيامية رأسيهما أو تقصيرهما

أولا: حلق التوأم السيامي رأسه أو تقصيره:

اختلف الفقهاء في القدر الواجب من الحلق أو التقصير؛ فذهب الحنفية إلى أن الواجب حلق أو تقصير ربع الرأس[٣]، وذهب المالكية[٤] والحنابلة إلى وجوب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير[٥]، فيما اقتصر الشافعية على أقل ما يصدق عليه الحلق أو التقصير[٦]، والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لأنه يكره القزع.

---

(١) بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣٠.

(٢) الهيتمي: تحفة المحتاج ٣٩٧/٦، البجيرمي: حاشية البجيرمي ٣٢٨/٣، بالعمش: أحكام التوائم الملتصقة ص٣٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ١٤١/٢.

(٤) عليش: منح الجليل ٢٨٠/٢.

(٥) ابن قدامة: الكافي ٥٢٤/١.

(٦) النووي: المجموع ٢١٤/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن خُلق للتوأم السيامي رأسان فينظر: إن كان أحد الرأسين أصليا متميزا عن الزائد فيجب حلق أو تقصير الأصلي دون الزائد، وإن كان الرأسان أصليين، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا، ولم يتميز الأصلي عن الزائد فيجب حلقهما أو تقصيرهما.

أما إذا نوى التوأم السيامي أداء الحج والعمرة معا، فقد ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى حلق أحدهما في العمرة، وحلق الآخر في الحج[1]، وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء المعاصرين، فأوجب تعميم الرأسين في الحلق أو التقصير[2]، والراجح ما ذهب إليه فقهاء الشافعية إذا كان الرأسان أصليين، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا غير متميز عن الأصلي؛ لانتفاء القزع، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا متميزا عن الأصلي فيجب حلق الأصلي أو تقصيره دون الزائد.

ثانيا: حلق التوائم السيامية رأسيهما أو تقصيرهما باعتبارهما شخصين مستقلين

اختلف الفقهاء في القدر الواجب على كل واحد منهما من الحلق أو التقصير، والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهو وجوب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير؛ لكراهية القزع.

(١) الهيتمي: تحفة المحتاج ١١٩/٤، الشربيني: مغني المحتاج ٢٦٩/٢.

(٢) سعد الشثري: التوأم المتلاصق السيامي ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء ما في السماوات، وملء ما في الأرض، وملء ما شئت من شيء، الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، ويسر لي سبل انجازه، وأسأل الله ﷻ أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به، فقد بذلت فيه جل جهدي، وإن كان لا يخلو من نقص؛ فالنقص صفة في البشر، قال الأصفهاني: رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان إفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

ويقول المزني: قرأت كتاب (الرسالة) على الإمام الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا كان يقف على خطأ، فقال: الشافعي: هيه - أي حسبك واكْفُفْ - أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه).

فما كان من صواب فبتوفيق من الله، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج

* للتوائم السيامية بحسب اكتمالها أربعة أنواع، وهي: المكتملة، وشبه المكتملة، وغير المكتملة، والطفيلية.

* يحدث التصاق التوائم نتيجة تأخر انقسام البويضة إلى ما بعد ثلاثة عشر يوما من تخصيبها.

* لا يكون التصاق التوائم في عضوين غير متماثلين.

* إن من أبرز أسباب التصاق التوائم السيامية: استخدام أدوية الخصوبة، التلوث البيئي، العوامل الوراثية، تأخر سن الحمل، تناول الأدوية خلال فترة الحمل، الإصابة بالفيروسات، أو التعرض للأشعة.

* يرى الأطباء والفقهاء أن كل من التوائم السيامية المكتملة وشبه المكتملة شخصين مستقلين، كما يروا أن التوائم الطفيلية شخص واحد، أما التوائم السيامية غير المكتملة فشخصان مستقلان عند وجود علامات على استقلال كل منهما بمقومات الحياة الأساسية، وشخص واحد عند عدم الاستقلال.

* لا يجوز إجهاض التوائم السيامية إلا في حالة واحدة، وهي خطورة استمرار الحمل على حياة الأم، وذلك بضوابط منها: التيقن من خطورته على الأم، بتقرير لجنة من الأطباء الثقات، وأن يتعين الإجهاض لإنقاذ حياتها.

* يجوز فصل التوائم السيامية باعتبارها شخصا واحدا، ما لم يترتب على الفصل خطر على حياته.

* يجوز فصل التوائم السيامية باعتبارهما شخصين مستقلين، إذا غلب على ظن المختصين حياتهما معا بعد الفصل، وذلك بضوابط، منها: موافقة التوأمين أو وليهما، وأن يقطع الأطباء الثقات ذوي الخبرة بأن فصل التوأمين فيه مصلحة راجحة، بعيدا عن الأغراض العلمية الطبية التجريبية المحضة.

* تختلف أهلية التوأمين السياميين باختلاف أحوالهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* لا يضير التوأم السيامي اتباع توأمه ملة أخرى.

* لا يضير التوأم السيامي فسوق توأمه.

* إذا حاضت إحدى التوأمتين السياميتين دون الأخرى، فتجب الصلاة على غير الحائض منهما، ولا تجب عليها إعادة الصلاة عند طهارة توأمتها من الحيض.

* عند وضوء التوأمين السياميين لا يعتد بما لديه من أعضاء زائدة.

* لا يجب موافقة أحد التوأمين السياميين للآخر فيما وجب على أحدهما دون الآخر من صلاة، أو صيام، أو زكاة، أو حج.

* إذا تعذر على التوأمين السياميين استقبال القبلة معا، سقط عن أحدهما.

* عند سجود التوأمين السياميين لا يعتد بما لديه من أعضاء زائدة.

* يعد التوأمان السياميان اثنين في صلاة الجمعة إذا تبين استقلالهما، وإلا فواحد.

* إن تعمد أحد التوأمين السياميين ايصال شيء من المفطرات إلى جوفه، فإن المتعمد منهما يفطر ويتم الآخر صيامه.

* إذا توافرت شروط وجوب الزكاة في مال أحد التوأمين السياميين دون الآخر فإن الزكاة تجب في ماله دون الآخر.

* إن كان أحد التوأمين السياميين مسلما، حرا، مالكا ما يزيد عن قوت يومه أو قوت عياله، دون الآخر فيجب عليه إخراج زكاة الفطر دون الآخر.

* إن اختلفت إرادتيهما في تقديم السعي على طواف الإفاضة، فيجاب من دعا إلى أخف الأمرين، فإن استوى الأمران، فإنهما يتركا حتى يصطلحا.

* إذا أحرم التوأم السيامي بالحج أو العمرة فيجب عليه حلق الرأس الأصلي أو تقصير دون الزائد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

* القيام بحملات توعوية للآباء والأمهات من أجل الحد من تشوه الأجنة، ومنها التصاق التوائم.
* حفظ حق التوائم السيامية في الحياة وعدم إجهاضها بسبب التصاقها.
* تأمين الرعاية الصحية اللازمة للتوائم السيامية، تحت إشراف ذوي الاختصاص.
* الدعم النفسي للتوائم السيامية وتأهيلها لتقبل ذاتها.
* تسهيل إجراء عمليات الفصل، أو سفرهم لإجرائها عند تقرير الأطباء الثقات ذوي الخبرة.
* عدم التضحية بأحدهما من أجل الآخر.
* على الفقهاء محاولة كشف اللثام عن الأحكام المتعلقة بالتوائم السيامية في جميع أبواب الفقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاة	البقرة	٤٣	١٠٣
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ	البقرة	١٢٨	٨٥
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه	البقرة	١٤٤	١٠٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	البقرة	١٨٣	١١٣
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر	البقرة	١٨٤	١١٣
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة	١٨٥	١١٣
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ	البقرة	١٨٧	١١٥
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا	البقرة	١٩٠	٨٧
وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	١٩٥	٧٤
وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ	البقرة	٢٠٤	٣٣
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ	البقرة	٢٢٢	٩٢
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	البقرة	٢٣٨	١٠٣
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	البقرة	٢٥٦	٨٦
رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا	البقرة	٢٨٦	٩٥
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	آل عمران	٩٧	١٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	النساء	٩٢	١١٤
وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ	النساء	١١٩	٦٦
الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ	المائدة	٥	٨٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	المائدة	٦	٩٢
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ	المائدة	٨٩	١١٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ	المائدة	٩٥	٤٥
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الأنعام	١٥١	٣٣
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	الأعراف	٥٦	٨٩
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ	التوبة	٦	٨٦
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	التوبة	٢٩	٨٦
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	التوبة	٦٠	١١٩
وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ	يوسف	٩٤	٦٠
الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا	النحل	٨٨	٨٩
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً	النحل	٩٧	٨٨
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	النحل	١٢٥	٨٧
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	الإسراء	١٥	٩٠
وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ	الإسراء	٣١	٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ	الحج	٥	٣٨
وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ	الحج	٢٦	٩٣
وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ	الحج	٢٩	١٠٤
ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ	المؤمنون	١٣	٤٣
فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً	المؤمنون	١٤	٣١
وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	المؤمنون	٥١	٨٨
حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ	لقمان	١٤	٥٦
وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ	لقمان	١٤	٦٠
وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ	غافر	٤٠	٨٩
إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقاتُهُمْ أَجْمَعِينَ	الدخان	٤٠	٦٠
حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا	الأحقاف	١٥	٥٦
وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ	الممتحنة	١٢	٣٤
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	٤	٩٣
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	المدثر	٣٨	٨٧
وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	التكوير	٨	٣٥
وَالْعَصْرِ	العصر	١	٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الحكم	مكان وروده
إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة	الشيخان	صحيح	٩٢
إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة	مسلم	صحيح	٣١
إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه	البخاري	صحيح	١١٥
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما	الشيخان	صحيح	٣٠
إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تغير	أحمد	ضعيف	٤٠
أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك	الشيخان	صحيح	٤٤
إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا	الحاكم	صحيح	٩٥
إنما الأعمال بالنيات	البخاري	صحيح	١١٥
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا	مسلم	صحيح	١٢٣
بني الإسلام على خمس	البخاري	صحيح	١٠٣
ذلك الوأد الخفي	مسلم	صحيح	٥١
فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات	مسلم	صحيح	٨٦
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	مسلم	صحيح	١١٨
لعن الله الواشمات والمستوشمات	البخاري	صحيح	٦٦
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	مسلم	صحيح	٩٠
من نسي صلاة، أو نام عنها	مسلم	صحيح	١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

الحديث	مكان وروده
عن أبي هريرة ﷺ: أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها	٤١
عن جابر ﷺ: كنا نعزل والقرآن ينزل	٤٠
عن ابن عمر ﷺ، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر	١٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولا: القرآن والتفسير:

- **القرآن الكريم.**
- **تفسير القرآن:** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن:** أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:** أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري(ت ٥٣٨هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م.
- **معالم التنزيل:** عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الطبعة الأولى، دار السلام - الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

ثانيا: العقيدة

- **الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة:** عبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبد الله الدوسري (ت ١٣٩٩هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الأرقم - الكويت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة:** حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ)، تحقيق: حازم القاضي، الطبعة الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- **التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية:** صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- **حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول:** عبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد.
- **شرح العقيدة الطحاوية:** سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

ثالثا: السنة وشروحها :

- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم:** أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى، مكتبة السنة - القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- **الجامع المسند الصحيح:** أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** أبو الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، الطبعة الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **المسند الصحيح المختصر:** أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢ هـ.

رابعا: كتب المذاهب الفقهية:

❖ كتب المذهب الحنفي:

- **الإختيار لتعليل المختار:** أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- **الأصل المعروف بالمبسوط:** أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **البناية شرح الهداية:** أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ.
- **تحفة الفقهاء:** أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- **تحفة الملوك:** أبو عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٧ هـ.
- **الجوهرة النيرة:** أبو بكر، بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- **رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- **العناية شرح الهداية:** أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- **الفتاوى التاتارخانية:** ابن العلاء الانصاري الاندربتي الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: سجاد حسين، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣١٠ هـ.
- **اللباب في شرح الكتاب:** عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت.
- **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة:** أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح:** حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **النتف في الفتاوى:** أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - عمان، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح:** حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

❖ كتب المذهب المالكي:

- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك:** أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ت ٧٣٢هـ)، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي:** أبو العباس، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- **التلقين في الفقة المالكي:** أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني:** محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية:** أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت ٩٧٩هـ)، المجمع الثقافي - أبو ظبي، ٢٠٠٢ م.
- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية:** محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الذخيرة:** أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م.
- **شرح مختصر خليل للخرشي:** أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **القوانين الفقهية:** أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
- **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- **متن الرسالة:** أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ:** أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٩ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ كتب المذهب الشافعي:

- **إحياء علوم الدين:** أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** أبو بكر، ابن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
- **الإقناع في الفقه الشافعي:** أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).
- **الأم:** الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **تحرير ألفاظ التنبيه:** أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب:** سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب:** مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، الطبعة الرابعة، دار ابن كثير - دمشق، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- **التنبية في الفقه الشافعي:** أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة:** أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٠م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- **السراج الوهاج على متن المنهاج:** العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- **عمدة السالك وعدة النَّاسك:** أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، الطبعة الأولى، الشؤون الدينية - قطر، ١٩٨٢ م.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **فتاوى ابن الصلاح:** أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز:** عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب:** أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين الغزي، (ت ٩١٨هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين:** زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الطبعة الأولى، دار بن حزم.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب:** سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** مصطفى الخن وآخرون، الطبعة الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- **اللباب في الفقه الشافعي:** أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى، دار البخارى - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار:** أبو بكر، بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤ م.
- **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب:** أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد – جدة.
- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- **المنهاج القويم**: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت ٩٧٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت ١٣١٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **الوسيط في المذهب**: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ كتب المذهب الحنبلي:

- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:** محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة - جدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- **الأسئلة والأجوبة الفقهية:** أبو محمد، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢هـ).
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- **التبيان في أقسام القرآن:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- **جامع الأمهات:** ابن الحاجب الكردي المالكي.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- **الشرح الكبير على متن المقنع:** أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ.
- **شرح زاد المستقنع:** حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.
- **شرح الزركشي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- **الطب النبوي:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الهلال - بيروت.
- **العدة شرح العمدة:** أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- **عمدة الفقه:** أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية:** أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- **الفروع:** أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- **المبدع في شرح المقنع:** أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن، ١٤١٣ هـ.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح:** أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الدار العلمية - الهند.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المطلع على ألفاظ المقنع:** أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- **المغني:** أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **منار السبيل في شرح الدليل:** ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ كتب الفقه العام:

- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.
- **الإجهاض وحق الحياة:** كريم حسنين إسماعيل عبد المعبود، مصر.
- **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي:** إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي:** فيصل سعيد بالعمش، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة:** ناصر عبد الله الميمان، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي:** محمد عثمان طاهر شبير.
- **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة:** عبد الله ناصح علوان، دار السلام، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨ م.
- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي - بيروت.
- **التوائم السيامية (تعريفها، أسبابها، نسب حدوثها، أنواعها):** عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- **التوأم المتلاصق السيامي:** سعد بن ناصر الشثري، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- **التوأم المتلاصق (السيامي) وحكم فصله:** أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- **الحلال والحرام في الإسلام:** يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة عشر، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** محمد علي البار، الطبعة الرابعة، الدار السعودية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- **عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل:** حسن بن خالد بن حسن السندي، أم القرى، ١٤٢٩ هـ.
- **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:** يوسف القرضاوي.
- **الفتاوى:** محمود شلتوت، دار الشروق - القاهرة.
- **فتاوى الشبكة الإسلامية:** لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.
- **فتاوى دار الإفتاء المصرية:** مجموعة من العلماء.
- **فتاوى الطب والمرضى:** محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز، جمع: صالح بن فوزان الفوزان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- **فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمع: معوض عائض اللحياني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- **فتاوى نور على الدرب:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ).
- **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم:** مجموعة من العلماء.
- **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ:** محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.
- **فتاوى يسألونك:** حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة الأولى، مكتبة دنديس - فلسطين، ١٤٢٧ هـ.
- **فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه:** عبد الفتاح محمود ادريس، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- **الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر - سورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **فقه السنة:** سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **فقه القضايا الطبية المعاصرة:** علي داغي وعلي المحمدي، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- **متى تنفخ الروح في الجنين:** شرف القضاة، الطبعة الأولى، دار الفرقان - عمان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- **مشكلة الإجهاض:** محمد علي البار، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- **المنتقى من فرائد الفوائد:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر - الرياض، ١٤٢٤ هـ.
- **موسوعة الفقه الإسلامي:** محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- **نوازل التوائم الملتصقة (الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها ووزواجها):** عبد الناصر موسى أبو البصل، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.

خامسا: كتب الأصول والقواعد:

- **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:** عياض بن نامي بن عوض السلمي الطبعة الأولى، دار التدمرية - الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **التقرير والتحبير:** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تيسير علم أصول الفقه:** عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **شرح التلويح على التوضيح:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح - مصر.
- **شرح المعتمد في أصول الفقه:** محمد حبش.
- **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع:** عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، المؤسسة السعودية - مصر.
- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- **الوجيز في أصول الفقه:** عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: كتب اللغة:

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
- **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية - مصر، ١٣٠٦هـ.
- **تهذيب اللغة:** أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م.
- **ديوان المتنبي:** أبو الطيب، أحمد بن الحسين المتنبي الكندي.
- **ديوان المرقشين:** المرقش الأكبر عمرو بن سعد (ت ٥٧ ق. هـ)، والمرقش الأصغر عمرو بن حرملة (ت ٥٠ ق. هـ)، تحقيق: كارين صادر، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت، ١٩٩٨ م.
- **علم المنطق:** أحمد عبده خير الدين: ص٥٤. ، الطبعة الأولى، المطبعة الرحمانية – مصر، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- **القاموس الفقهي:** سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، الطبعة الثالثة، المطبعة الاميرية، ١٣٠١هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **لسان العرب:** ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
- **مختار الصحاح:** أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **المخصص:** أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- **المطلع على ألفاظ المقنع:** أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.
- **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **القاموس الطبي:** **illustrated medical Dictionary 2000Dorland's** : وليام الكسندر نيومان دورلاند، فيلادلفيا :[UA] سوندرز، ٢٠٠٠ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: التراجم والسير:

- **البداية والنهاية:** أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- **كنز الدرر وجامع الغرر:** أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري، تحقيق: محمد السعيد جمال الدين، القاهرة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.
- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

سابعا: مواقع الشبكة العنكبوتية:

- **موقع إخوان الدقهلية:**

http://www.dakahliaikhwan.com/viewarticle.php?id=3278

- **موقع إسلام ويب:**

http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=30402

- **موقع الإسلام اليوم:**

http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6271.htm

- **موقع الطبي:**

http://www.altibbi.com/definition/%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B5%D8%A7%D9%84

- **موقع المملكة العربية السعودية - التوائم الملتصقة:**

http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic/ethics_religion.php

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **موقع أهل الحديث:**

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=140414
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=62049

- **موقع جامعة الملك خالد:**

http://forum.kku.edu.sa/showthread.php?t=11734

- **موقع جامعة الملك سعود:**

http://ksu.edu.sa/sites/KSUArabic/UMessage/Archive/1504/Views/Pages/Sub_T12.aspx

- **موقع جريدة الإتحاد:**

http://www.alittihad.ae/details.php?id=28687&y=2012

- **موقع جريدة الشرق الأوسط:**

http://www.aawsat.com/details.asp?section=54&article=457305&issueno=10662
http://aawsat.com/details.asp?section=43&article=621846&issueno=11857

- **موقع جريدة الرياض:**

http://www.alriyadh.com/Contents/03-06-2002/Mainpage/LOCAL1_438.php
http://www.alriyadh.com/2005/03/02/article43858.html
http://www.alriyadh.com/2011/03/31/article618907.html

- **موقع جريدة عالم اليوم:**

http://www.alamalyawm.com/ArticleDetail.aspx?artid=14274

- **موقع خصوبة دوت كوم:**

http://www.khosoba.com/articles/060604x01-sr-twin.htm

- **موقع داماس بوابة العلم والنور:**

http://www.damasgate.com/vb/t72386

- **موقع شبكة كنوز الثقافية:**

http://www.konoz.com/vb/t11074.html

- **موقع صحة:**

http://www.sehha.com/pedissues/Twins5.htm

- **موقع صحيفة بشائر الإسلام:**

http://www.bsharalislam.com/news.php?action=show&id=31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **موقع صحيفة جازان:**

http://www.jazannews.org/news.php?action=show&id=5525

- **موقع صحيفة عكاظ:**

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110516/PrinCon20110516420017.htm

- **موقع صيد الفوائد:**

http://www.saaid.net/tarbiah/154.htm

- **موقع طرطوس:**

http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Pediatrist/Pedia30.htm
http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/info/page8/info430.htm

- **موقع طلبة الكويت:**

http://q8st.net/forum/showpost.php?p=68999&postcount=222

- **موقع قطب:**

http://kottb.5u.com/asrar%20albsmat.htm

- **موقع قناة العربية الإخبارية:**

http://www.alarabiya.net/index/searchengine/search?cnt_search=%D9%83%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B1&lang=ar

- **موقع كل الطلبة:**

http://www.alltalaba.com/board/lofiversion/index.php/t118592.html

- **موقع كنانة أون لاين:**

http://kenanaonline.com/users/kidsAtoz/topics/69410/posts/187488

- **موقع للتوائم 4twin.com:**

http://4twin.com/articles-action-show-id-16.htm
http://4twin.com/articles-action-show-id-39.htm
http://www.4twin.com/news-action-show-id-157.htm
http://www.4twin.com/news-action-show-id-187.htm
http://www.4twin.com/news-action-show-id-197.htm

- **موقع مجلة الأفق:**

http://ufuqmag.com.accu15.com/Forum/ArtDetail.aspx?id=4&Art=191

- **موقع ملتقى العرب:**

http://www.uaelove.net/mltqa/showthread.php?t=10142

- **موقع واتا(الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب):**

http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=21843

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	و
أسباب اختيار الموضوع	ز
أهمية الموضوع	ز
الجهود السابقة	ز
الصعوبات التي واجهتني	ح
خطة البحث	ط
منهجي في البحث	ل
الفصل الأول: حقيقة التوائم السيامية وأنواعها وأسباب وتحديد شخصيتها	١
المبحث الأول: حقيقة التوائم السيامية	٢
المطلب الأول: تعريف التوائم السيامية	٣
المطلب الثاني: سبب تسمية التوائم السيامية	٩
المبحث الثاني: أنواع التوائم السيامية	١١
المطلب الأول: التوائم السيامية المكتملة	١٢

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: التوائم السيامية شبه المكتملة	١٣
المطلب الثالث: التوائم السيامية غير المكتملة	١٤
المطلب الرابع: التوائم الطفيلية	١٥
المبحث الثالث: كيفية وأسباب التصاق التوائم السيامية	١٧
المطلب الأول: كيفية التصاق التوائم السيامية	١٨
المطلب الثاني: أسباب التصاق التوائم السيامية	١٩
المبحث الرابع: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء والفقهاء	٢٢
المطلب الأول: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الأطباء	٢٣
المطلب الثاني: تحديد شخصية التوائم السيامية عند الفقهاء	٢٤
الفصل الثاني: حكم إجهاض التوائم السيامية وحكم فصلها ودوافع كل منهما وضوابطه	٢٦
المبحث الأول: حكم إجهاض التوائم السيامية	٢٧
المطلب الأول: تعريف الإجهاض	٢٨
المطلب الثاني: حكم إجهاض التوائم السيامية	٢٩
المبحث الثاني: دوافع وضوابط إجهاض التوائم السيامية	٥٥
المطلب الأول: دوافع إجهاض التوائم السيامية	٥٦
المطلب الثاني: ضوابط إجهاض التوائم السيامية	٥٩
المبحث الثالث: حكم فصل التوائم السيامية	٦٠
المطلب الأول: تعريف الفصل	٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم فصل التوائم السيامية	٦٣
المبحث الرابع: دوافع وضوابط فصل التوائم السيامية	٧٦
المطلب الأول: دوافع فصل التوائم السيامية	٧٧
المطلب الثاني: ضوابط فصل التوائم السيامية	٧٨
الفصل الثالث: أحكام العبادات المتعلقة بالتوائم السيامية	٧٩
المبحث الأول: أحكام الأهلية والإسلام والصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية	٨٢
المطلب الأول: أحكام الأهلية المتعلقة بالتوائم السيامية	٨٣
المطلب الثاني: أحكام الإسلام المتعلقة بالتوائم السيامية	٨٥
المطلب الثالث: أحكام الصلاح المتعلقة بالتوائم السيامية	٨٨
المبحث الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالتوائم السيامية	٩١
المطلب الأول: طهارة التوائم السيامية	٩٢
المطلب الثاني: وضوء التوائم السيامية	٩٨
المبحث الثالث: أحكام الصلاة المتعلقة بالتوائم السيامية	١٠٢
المطلب الأول: الصلوات المفروضة على التوائم السيامية	١٠٣
المطلب الثاني: استيفاء التوائم السيامية لشروط الصلاة	١٠٥
المطلب الثالث: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصلاة	١٠٩
المطلب الرابع: عدد التوائم السيامية في صلاة الجمعة	١١١
المبحث الرابع: أحكام الصيام المتعلقة بالتوائم السيامية	١١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الصيام المفروض على التوائم السيامية	١١٣
المطلب الثاني: استيفاء التوائم السيامية لأركان الصيام	١١٥
المبحث الخامس: أحكام الزكاة المتعلقة بالتوائم السيامية	١١٧
المطلب الأول: زكاة أموال التوائم السيامية	١١٨
المطلب الثاني: زكاة فطر التوائم السيامية	١٢٠
المبحث السادس: أحكام الحج المتعلقة بالتوائم السيامية	١٢٢
المطلب الأول: استيفاء التوائم السيامية لأركان الحج	١٢٣
المطلب الثاني: حلق التوائم السيامية رأسيهما أو تقصيرهما	١٢٥
الخاتمة	١٢٧
النتائج	١٢٩
التوصيات	١٣١
الفهارس العامة	١٣٢
فهرس الآيات القرآنية	١٣٣
فهرس الأحاديث النبوية	١٣٦
فهرس الآثار	١٣٧
المراجع	١٣٨
فهرس الموضوعات	١٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com